أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

سلسلة المحصوليات (٥،٤)

مختصر كتاب المحصول
في علم الأصول

تصنيف

ابن يونس الموصلي الشافعي

تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن محمد (ت ٦٧١)

ويليه:

غاية السول في علم الأصول

لعلاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)

تحقيق

حسن معلم داود حاج محمد

طبع بتمويل ذرية
ابتسام منصور يوسف الخليفي
جزاهم الله خيرا وغفر لهم أجمعين

مُخْتَصَرُ كِتَابِ المَحْصُولِ

فِي عِلْمِ الأُصُولِ

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

أسفار

لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E – mail: z.zahby74@yahoo.com

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

سلسلة المحصوليات (٤، ٥)

مختصر كتاب المحصول
في علم الأصول

تصنيف
ابن يونس الموصلي الشافعي
تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن محمد (ت ٦٧١)

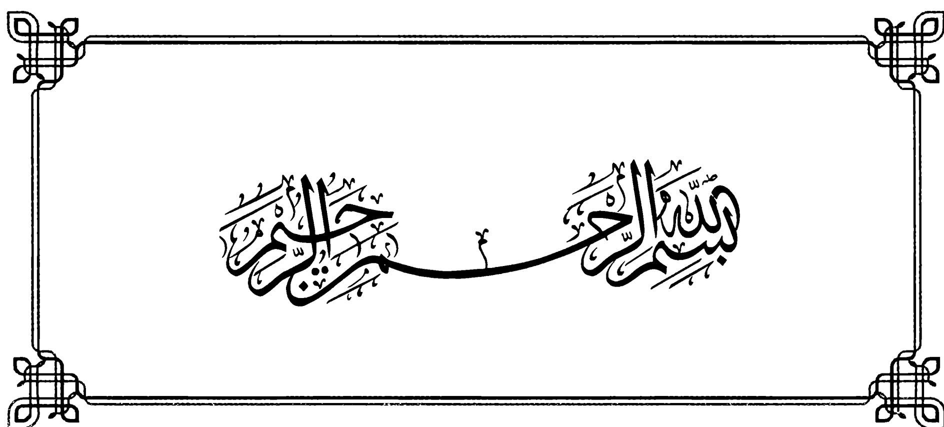
ويليه:

غاية السول في علم الأصول

لعلاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)

تحقيق
حسن معلم داود حاج محمد

طبع بتمويل ذرية
ابتسام منصور يوسف الخليفي
جزاهم الله خيرا وغفر لهم أجمعين


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم



يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يقدِّم للقارئ الكريم الإصدارَ الثَّالث والعشرين من إصدارات المشروع: كتاب (**مختصر المحصول**) لابن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، وهو الرَّابع من «**سلسلة المحصُوليَّات**».

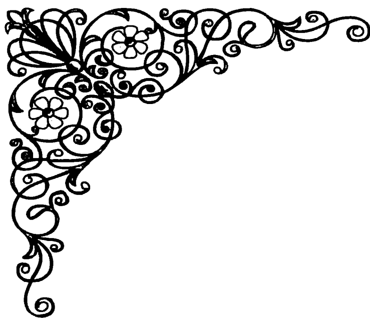
فاستكمالاً لما أصدرناهُ من هذه السِّلسلة العلميَّة المباركة: نضعُ بين يديك مختصراً لمحصول الرَّازي يُطبع لأول مرَّة، عُرف مصنِّفُهُ بالمختصرات المستحسَنة حتى وُصف: «**بكونهِ آيةً في قدرتهِ على الاختصار**»، وقد أولَى كتابَهُ هذا مزيدَ عنايةٍ: **فإنَّه بدأ** بالمحصول أوَّلاً فاختصره، فأكبَّ الناس إقبالاً عليه، **ثمَّ رأى** أنْ يُعيد اختصارَ مختصرهِ ليكون في ثلثِ حجمه الأوَّل.

ويشبهُ صنيع ابنِ يونس ما وقع لعلاء الدِّين الباجي الشَّافعي (ت ٧١٤) ـ وهو عالم كبير كما يعلم ذلك من نظر في ترجمته ـ؛ فإنَّه اختصرَ المحصول في: مختصرٍ كبير، ثم أعاد اختصارهُ ثانياً في: (**غاية السُّول في علم الأصُول**) وهو **خامسُ المحصوليَّات**.

ومن جملة خبر الباجي: أنَّ **أبا حيان الأندلسي** ذكر في خطبة "البحر المحيط" ضمن جملة مقروءاته في علم الأصول: (مختصرَ المحصول، قرأه على مؤلفه علاء الدين الباجي)، ولم يبين أيّ المختصرين أراد؛ الصغير أم الكبير، **ومن أخباره أيضاً**: أنَّ **صلاح الدين العلائي** سمع **التقي السبكي**: (ينقل رأي العلاء الباجي في مسألة أصولية)، مما يدلُّ على منزلة العلاء عند العلماء، ذكره في "تلقيح الفهوم".

وأخيراً نسأل الله العفو والمغفرة للمصنِّفَين: ابن يونس والباجي وأهل العلم كافَّة، وأن يوفِّق محقِّقَ الكتاب ويرفع درجته، كما نسأله أنْ يحل البركة والسَّداد على هذا المشروع المبارك والعاملين فيه، ويمدهم بمزيد عونٍ وتوفيق في عامة شؤونهم، ولمن تحمَّل تكاليف طبع الكتاب، جزاه الله خير الجزاء. والحمد لله ربِّ العالمين.

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت




مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى بهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فلا يخفى على ذي معرفة بعلم الأصول مكانةُ كتاب «المحصول» للإمام أبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر التيميِّ الرازي الملقَّبِ بـ«ابن خطيب الرَّيِّ» المتوفى سنة ٦٠٦ من الهجرة، وقد تنافس السادة الفحول في الاعتناء به شرحًا واختصارًا وتهذيبًا.

ومن العلماء الذين عملوا عليه: الإمامُ تاج الدين عبد الرحيم بن محمد ابن محمد بن يونس الموصليُّ الشافعي المتوفى سنة ٦٧١ من الهجرة، فاختصر مسائل «المحصول» في مؤلَّف كبير، وانتفع به الطلبة وانتشر، ثم اختصره ثانيًا في هذا الكتاب.

وقد اجتهدتُّ في ضبط نصِّه وإخراجِه واضحًا سليمًا، اعتمادًا على نسخة صحيحة منقولة عن نسخة مقروءة على المصنف وعليها تعليقاته، مع الاستعانة بالأصل «المحصول»، والله المعين على بلوغ المأمول.

وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين، ووفقنا لسلوك سبيلهم واقتفاء أثرهم، آمين.



اسم الكتاب وتوثيق نسبته



ثبت في عنوان النسخة الخطية أن اسم هذا الكتاب: «مختصر كتاب المحصول في علم الأصول»، وأنه لتاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم ورد في بدايتها: «قال الشيخ الإمام العالم الفاضل حجة الإسلام، تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس، أمتع الله ببقائه».

وقد ذكر المترجمون لتاج الدين ابن يونس أن له كتابًا في أصول الفقه، اختصر فيه كتاب «المحصول» للفخر الرازي.

وفي خطبة هذا الكتاب: «فإني لما رأيتُ إكبابَ طلبةِ علمِ الأصول، على مختَصَرِي الأَوَّلِ من كتابِ «المحصول»، وتصريحَهم بأنه لا يمكن الإتيانُ بمثله، أَلَّفْتُ مختصرًا ثانيًا يحتوي جميعَ مسائله».

وفي نهايته: «قال الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا آخر ما اختصرتُه ثانيًا من كتاب «المحصول في الأصول»».

فالكتاب صحيح النسبة إلى الإمام تاج الدين ابن يونس.



أهمية هذا الكتاب



ذكر المصنف في خطبة الكتاب أنه اختصر من المحصول كتابًا، فأكبَّ عليه طلبة علم الأصول، وأُعجبوا به حتى قالوا: لا يمكن الإتيان بمثله!

فأبطل المصنف تعجيزهم، وأعجبهم بعلمه ثانيًا، فألَّف هذا المختصر الذي يحتوي جميع مسائل الكتاب الأول وزيادةً عليها، مع أنه أصغر منه؛ إذ يقع كالثلث من حجمه.

والمصنف كما قال التاج السبكي: «كان آية في القدرة على الاختصار»[1]، ويشهد لذلك مختصره هذا، وكتابه الفريد العجيب: «التعجيز في اختصار الوجيز».

وإذا كان كتاب «المحصول» لا تخفى أهميته على طلبة الأصول، فإن هذا المختصر ينتمي إليه، والفرع يشرُف بشرف أصله.

ولكون هذا الكتاب شديد الاختصار بالغ الإيجاز، فإن أصله ـ أعني «المحصول» ـ يكون كالشرح له، مع إمكان الاستعانة أيضًا بفروع «المحصول» وشروحها.

وقد يزيد المصنف على الأصل أشياء، كزيادته «النقض بالمتحرك»، في أولى مسائل الاشتقاق.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٩١.

وصف النسخة الخطية والحواشي التي عليها



اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب نسخة خطية وحيدة، محفوظة في مكتبة رئيس الكُتَّاب من السليمانية بإصطنبول، برقم (٢/١٠٣).

وهي مكوَّنة من ٣٦ ورقة، ومكتوبة بخط جميل ملوَّن العناوين ونحوِها بالحمرة، لكنها تأثَّرت برطوبة شديدة في أولها، حتى صعبت قراءة بعض الأسطر منها، وفي آخرها حصل خلل في ترتيب الأوراق.

وفي آخرها: «فرغ من نسخه الفقير إلى رحمة الله تعالى: محمد بن أبي المجد الشرواني، بمدينة تبريز حماها الله تعالى من الآفات، يوم الاثنين من شهر ربيع الآخر في شهور سنة ثلاث وسبعين وست مئة، والحمد لله ربِّ العالمين».

ومتن الكتاب في ٢٦ ورقة، وبعدها حواشٍ للكتاب بعنوان: «الحواشي للأصول»، قال الناسخ في أولها: «هذه حواشي على هذا المختصر المذكور».

وقال في آخرها: «وقع الفراغ من تحرير هذه الحواشي في أول جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين وست مئة بعون الله ومنِّه، على يد العبد المذنب الفقير المحتاج إلى رحمة الله تعالى محمد بن أبي المجد الشرواني، بمدينة تبريز حرسها الله تعالى من الآفات، نفعني الله به وبسائر العلوم إن شاء الله تعالى».

ثم كتب الناسخ: «قابلت مع نسخة مقروءة على المصنف».

وعلى أول ورقتين حواشٍ أيضًا، وكتب الناسخ بعدها: «تمت»، مما يدل على أنها ليست له، والأغلب أنها للمصنف نفسه؛ لأن هذه النسخة منقولة من نسخة مقروءة على المصنف.

والحواشي المكتوبة في آخر النسخة قسمان:

قسم يكتب الناسخ في أوله: «قال»، فالظاهر أن المراد «قال المصنف»، وأن هذه الحواشي منقولة من المصنف.

وقسم ليس في أوله «قال»، والظاهر أنها للمصنف أيضًا، ويحتمل أنها لغيره، وهي ليست للناسخ جزمًا؛ لأن بعضها مكتوب في غير موضعه، وبعضها لم يذكر موضعه، بل يقول الناسخ في بعضها: «هذه الحاشية لا أدري موضعها»، كما في ٣٢/ب.

وبعد هذا الكتاب: «القانون الأصغر» للشيخ الرئيس ابن سينا، بخط هذا الناسخ أيضًا سنة ٦٧٠، وعلى ظهره تملك باسم عيسى بن أبي المجد الشرواني[1]، وهو أخو الناسخ كما يظهر.

ومن عادة الناسخ أنه يختصر صيغة الصلاة، فيكتب «صلعم»، وأنا التزمت كتابتها كاملة.

---

(١) هو محيي الدين عيسى بن أبي المجد الشرواني نزيل الروم، من أولاد القضاة والأكابر والأعيان الأماثل، لقيه ابن الفوطي في سنة ستَّ عشرة وسبعِ مئة، قال: «وهو شيخ فاضل عالم حسن الأخلاق». ينظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب ٥/٨٠ ـ ٨١، وترجم لأبيه في ٤/٤٩٨.

عملي في الكتاب



١ ـ حقَّقت الكتاب على نسخة خطية وحيدة، ولا تخفى صعوبة التحقيق على نسخة واحدة، مع تأثر هذه برطوبة، ومع شدة اختصار الكتاب.

٢ ـ رجعت إلى كتاب «المحصول» للفخر الرازي في تحقيق هذا الكتاب؛ لأنه أصله.

٣ ـ لم أثبت في المتن إلا ما هو الصواب في رأيي، وما تأكَّد لي أنه خطأ وضعته في الحاشية، مع بيان ذلك.

٤ ـ أثبتُّ حواشي المصنف على الكتاب، وكتبت في أولها: «حاشية» لتمييزها عن غيرها، إلا الحواشي التي في أول الكتاب، فإني أكتب في أولها: «في حاشية الأصل».

٥ ـ علَّقت على المواضع المغلقة من الكتاب بما يوضحها اعتماداً على أصل هذا الكتاب، وهو «المحصول» للرازي.

٦ ـ عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني بين قوسين مزهرين.

٧ ـ أثبتُّ علامات الترقيم، واتبعت القواعد الإملائية الحديثة، وضبطت ما يشكل فهمه من الكلمات.




٨ ـ مهَّدتُ للكتاب بمقدمة، تكلمت فيها عن توثيق اسمه ونسبته، وبيان أهميته، ووصف مخطوطته، وعملي عليه، مع ترجمة للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



ترجمة المؤلف



هو الشيخ الإمام الفقيه المحقِّق العلامة عبد الرحيم بن محمد بن محمد ابن يونس بن مَنعة، أبو القاسم تاج الدين ابن الإمام رضي الدين ابن الإمام عماد الدين الموصلي.

كان من أبناء الفقهاء المدرِّسين، ومن بيت العلم والرئاسة والفقه والفضيلة بالموصل، فوالده رضي الدين من أعيان العلماء، وجدُّه الشيخ عماد الدين أبو حامد محمد بن يونس كان إمام وقته في مذهب الشافعي وفي الأصول والخلاف، وله صِيتٌ عظيم في الآفاق، وقصده الفقهاء من البلاد الشاسعة للاشتغال، وتخرَّج عليه خلق كثير صاروا أئمة ومدرِّسين يُشار إليهم، وصنَّف كتباً في المذهب(١).

وُلد تاج الدين بالموصل سنة ٥٩٨، واشتغل بها، وتفقَّه على عمٍّ والده الشيخ العلامة أبي المعالي موسى بن يونس، وتميَّز على أبناء زمانه، وصار معيد الدرس بالمدرسة المولوية البدرية. وكان شابًّا جميل المنظر فاضلًا ذا كياسة ولطافة، وله أشعار رقيقة غَزِلة(٢).

ولم يزل بالموصل حتى استولى التتار عليها سنة ٦٦٠، ثم انتقل عنها

(١) ذيل مرآة الزمان ٣/١٤.

(٢) قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان ٢/٣٦٠ ـ ٣٦١.

إلى بغداد فدخلها في رمضان سنة ٦٧٠ ، وولي قضاء الجانب الغربي منها وتدريس البشيرية في المحرم سنة ٦٧١ ، وخُلع عليه تشريفًا.

ثم لم يلبث طويلًا ، بل توفاه الله ببغداد في شهر شوال سنة ٦٧١ ، وقيل: في جمادى الأولى.

وكان ﵀ إمامًا فقيهًا أصوليًّا فاضلًا ، أفاد وحصَّل ، ودرَّس وصنَّف.

ومن تصانيفه:

١ ـ التعجيز في اختصار الوجيز ، قال ابن قاضي شهبة: «وهو كتاب نفيس ، وإنما خمَّله اسمه»[1]. حُقِّق وطُبع بعضه.

٢ ـ شرح التعجيز ، في مجلدين ضخمين ، ومات ولم يكمله ، بل بقي منه نحو الربع. وهو مخطوط.

٣ ـ التطريز في شرح الوجيز.

٤ ـ النبيه في اختصار التنبيه ، غيَّر فيه ألفاظًا ، وزاد فيه مسائل غربية.

٥ ـ التنويه على ألفاظ التنبيه ، سلك فيه مسلك «دقائق المنهاج» للنووي ، لكنه أكبر منه بكثير.

٦ ـ مختصر المحصول للإمام فخر الدين الرازي. وقد اختصره مرتين ، والذي بأيدينا هو المختصر الصغير.

٧ ـ مختصر طريقة الطاوسي في الخلاف.

---

(١) طبقات الشافعية ٢/١٣٧.

٨ ـ مختصر درة الغوَّاص للحريري.

٩ ـ جوامع الكلم الشريفة في مذهب أبي حنيفة.

١٠ ـ نهاية النفاسة في الفقه.

قال التاج السبكي: «وكان آية في القدرة على الاختصار، ومِن أحسن مختصر له في الفقه كتاب سماه «نهاية النفاسة»، قلَّ أن رأيتُ مثله في عذوبة منطقه وكثرة المعنى وصغر الحجم، وسأله الحنفية أن يختصر لهم القدوري، فاختصره اختصارًا حسنًا، وهو عندي»[(١)].

وقد اعتنى الأئمة بتصنيفاته، واشتغلوا عليها درسًا وحفظًا وشرحًا، ومن ذلك:

١ ـ أن الإمام فقيه أهل الشام عبد الرحمن بن إبراهيم تاج الدين الفركاح (ت ٦٩٠)، شرح من التعجيز قطعة[(٢)].

٢ ـ أن الفقيه أبا بكر بن إسماعيل مجد الدين السنكلومي أو السنكلوني الشافعي (ت ٧٤٠)، ابتدأ في شرح التعجيز، وسماه الواضح الوجيز في شرح مختصر الوجيز، وبلغ نحواً من النصف[(٣)].

٣ ـ أن الشيخ المقرئ برهان الدين الجعبري (ت ٧٣٢) حفظ كتاب التعجيز، قال المقريزي: «وقرأ التعجيز حفظًا على مؤلفه تاج الدين

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٩١.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٦٣.

(٣) مرآة الجنان وعبرة اليقظان ٤/٢٢٨.

ابن يونس»[١].

٤ ـ أن الشيخ علاء الدين ابن الرسَّام الصفدي الشافعي (ت ٧٤٩)، قد حفظ التعجيز، وطالع عليه شرح الوجيز[٢].

ولما مات رثاه جماعة، منهم شمس الدين محمد الواعظ المعروف بابن الكوفي، فقال قصيدة منها[٣]:

فما تـرك المـوتُ النبـيَّ محمـدًا ... ولا سالَمَ الدهرُ المسيحَ ابن مريما
وفي حالِ تاج الدين موعظة لمن ... رأى ما دهى الحَبْرَ العليم المعظَّما
هو الحاكم العدل الذي شاع فضله ... فـأنجَـدَ بـالـذكر الجميـل وأَتْهَمَـا
وحاز دعاء الخلق إذ كان محسـنًا ... فلما قضـى صـار الدعاءُ ترحُّما
وليس يبـالي مَن يخلِّفُ بعـده ... جميـلَ الثنـا أَلَّا يخلِّف درهمـا
أيا صـاحب التعجيز عجَّزك الردى ... فلم نسـتطع عند الخطاب التكلما
عُنيت بتخليص العلوم مخلص الر ... ردى لـك من كـل العلوم معلمـا
ومختصَرٌ سَيْرٌ من الأرض قد غدا ... لمختصِـر الكُتْبِ الطِّوال تحكما
ألا يـا غريـب الـدار إنِّيَ كُلَّمـا ... ذكرتُك زادتْ نارُ وَجْدي تضـرُّما

---

(١) المقفى الكبير ١/١٤٩.

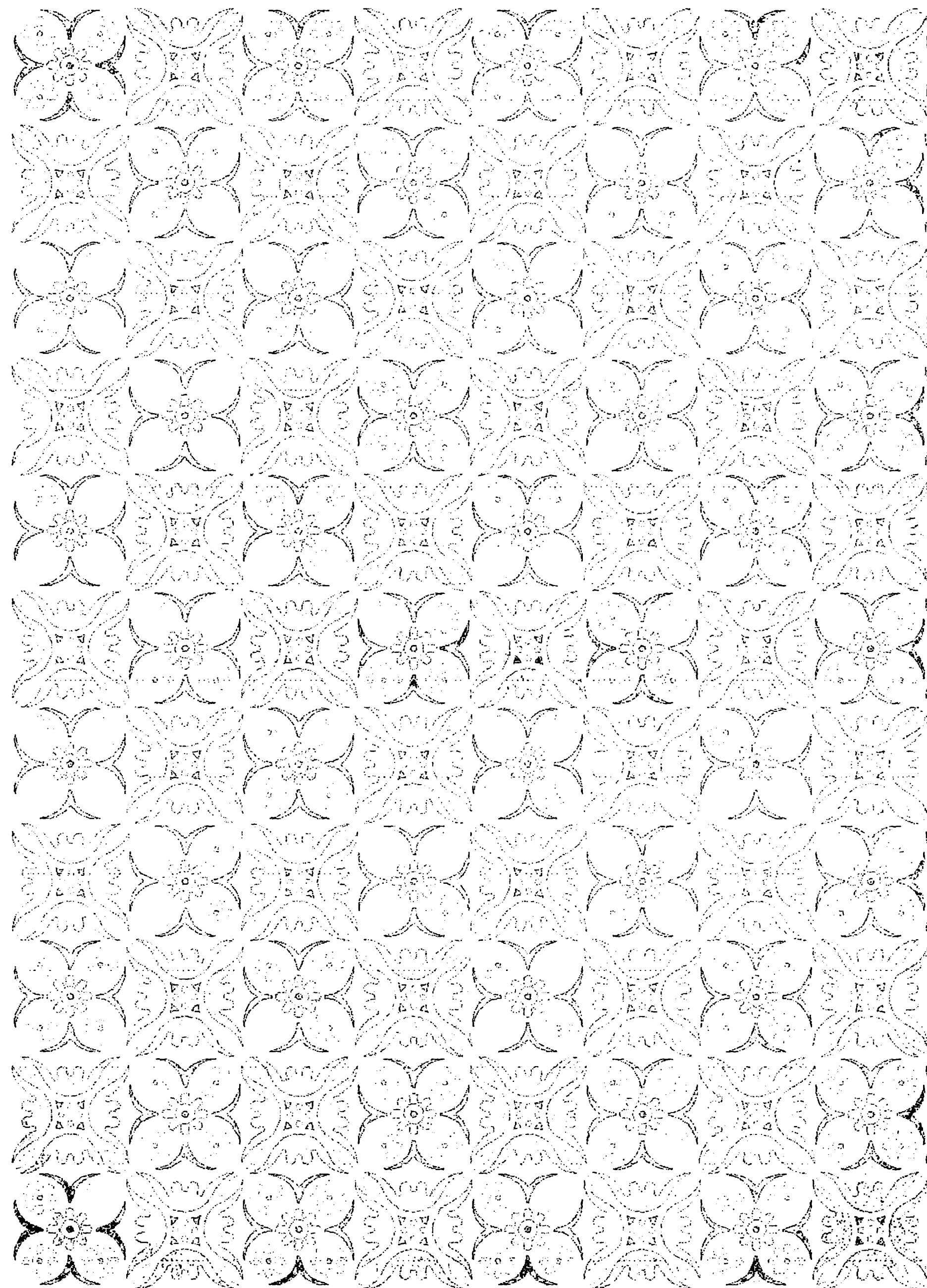
(٢) أعيان العصر وأعوان النصر ٣/٥١٩.

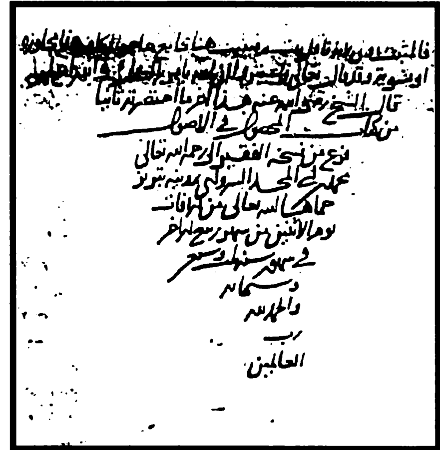
(٣) أوردها كاملة القطب اليونيني في ذيل مرآة الزمان ٣/١٥ ـ ١٦.
وتنظر ترجمة التاج ابن يونس في: المهمات للإسنوي ١/٣١، وذيل مرآة الزمان لليونيني ٣/١٤ ـ ١٦، ووفيات الأعيان لابن خلِّكان ٤/٢٥٥، وتاريخ الإسلام للذهبي ١٥/٢٢٧، والبداية والنهاية ١٧/٥٠٩، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي ٨/١٩١ ـ ١٩٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٣٦ ـ ١٣٧.

ألا فليراجعْ قلبَه كلُّ ذي حِجى فمن راجع العقل استكان وسلَّما
وأيقن أن المرء يفنى وما لَهُ من الذُّخر إلا ما مِن الخير قَدَّما



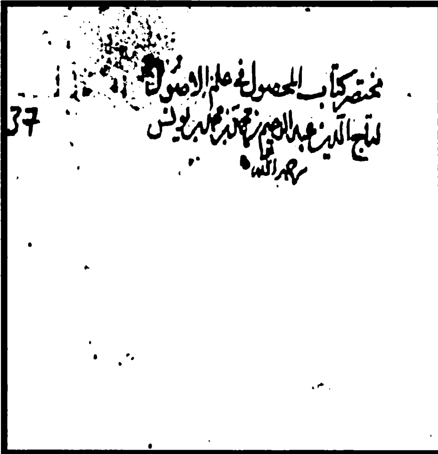
نماذج النسخة الخطية





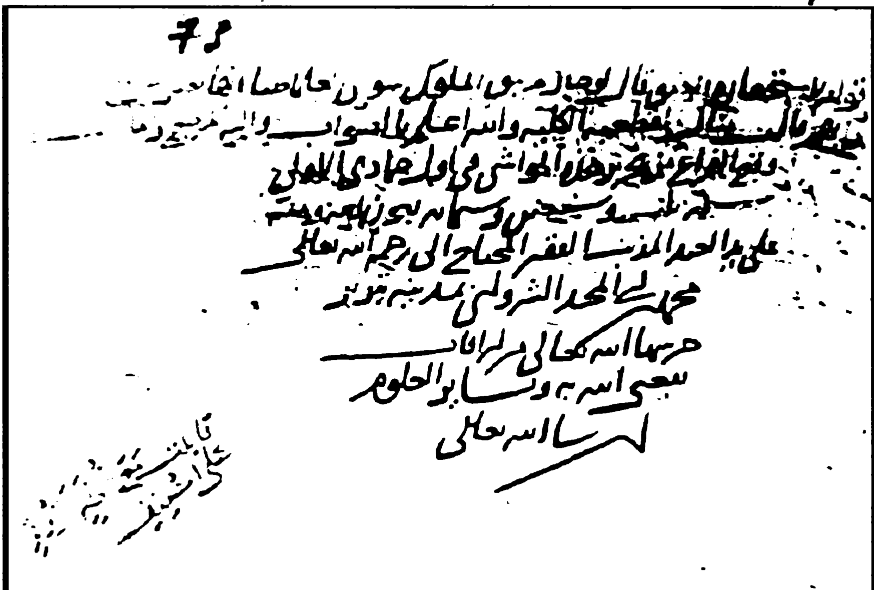
من كتاب المحصول في الأصول
وفرغ من نسخه الفقير إلى رحمة الله تعالى
محمد بن ... بمدينة تبريز
حماها الله تعالى عن الآفات
يوم الاثنين من شهر ربيع الآخر
في شهور سنة ...
وسبعمائة
والحمد لله
رب
العالمين

عنوان النسخة الأصل



37
مختصر كتاب المحصول في علم الأصول
لتاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس

ختام النسخة الأصل



66 حواشي الأصول
72
... والله أعلم بالصواب وإليه المرجع ...
ووقع الفراغ من تحرير هذه الحواشي في أول جمادى الأولى
... وسبعمائة ...
على يد العبد المذنب الفقير المحتاج إلى رحمة الله تعالى
محمد ... بمدينة تبريز
حرسها الله تعالى عن الآفات
نفعني الله به وسائر العلوم
إن شاء الله تعالى

بداية الحواشي الملحقة بالنسخة

بداية النسخة الأصل، وتظهر في الصورة الحواشي الجانبية

نهاية الحواشي الملحقة بالنسخة

مختصر كتاب المحصول

في علم الأصول

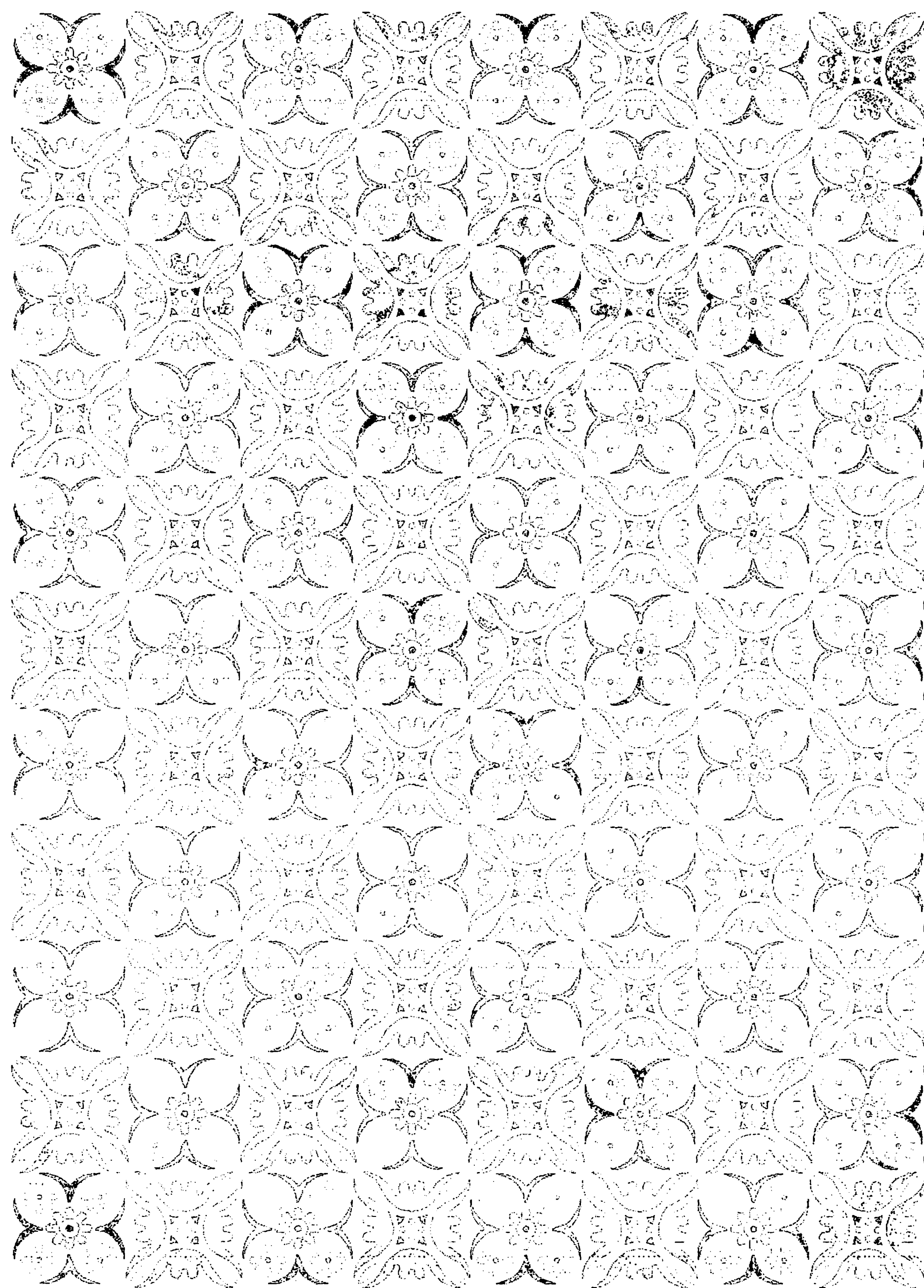
تصنيف

ابن يونس الموصلي الشافعي

تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن محمد (ت ٦٧١)

تحقيق

حسن معلم داود حاج محمد






بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رب يسر

قال الشيخ الإمام العالم الفاضل حجة الإسلام، تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس، أمتع الله ببقائه:

أما بعد حمد الله على آلائه، والصلاةِ على محمد رسوله وخاتم أنبيائه.

فإني لما رأيتُ إكبابَ طلبةِ علمِ الأصول، على مختَصَرِي الأَوَّلِ من كتابِ «**المحصول**»، وتصريحَهم بأنه لا يمكن الإتيانُ بمثله، أَلَّفْتُ مختصرًا ثانيًا يحتوي جميعَ مسائله وأكثرَ دلائله، ويقع حجمه كالثلث من حجمه، ولا يرجع علمُه عن علمه.

والله الموفِّق لما رُمْتُه، والمعين على ما التزمتُه.



كتاب أصول الفقه

الأصل: المحتاج إليه.

والفقه لغة: الفهم[1]، واصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدَلِّ على أعيانها بحيث لا يُعلَم كونها من الدين ضرورة.

لا يقال: الفقه ظني؛ لأنا نقول: إذا ظُنَّ الاشتراكُ في المناط عُلم الحكم، فالحكم معلوم، والظنُّ في طريقه.

وأما أصول الفقه: فمجموع طرقِه على الإجمال وكيفية الاستدلال بها وحال المستدِلِّ.

والطريق: ما يفضي النظرُ فيه إلى العلمِ بالمدلول أو الظنِّ. والمدلول هنا: الحكم الشرعي.

وأما حد العلم والظن: فحكم الذهن إن لم يكن جازمًا: فالتردد إن استوى فشكٌّ، وإلا فالراجح ظنٌّ، والمرجوح وهمٌ.

وإن كان جازمًا:

فإن لم يطابق فجهلٌ،

(١) **حاشية**: قال في المحصول: «فهم غرض المتكلم»، وهذا أَولى لتناوله فهم الفعل.

وإن طابق، فإن لم يكن لموجِبٍ فتقليد،

وإن كان، فالموجِب إن كان حسيًّا، فالعلم من الحواسِّ حِسِّيٌّ، ويقرب منه الوجداني، كالألم واللذة.

أو عقليًّا، فإن حصل بمجرد تصور طرفي القضية فبديهي[(١)]، وإلا فنظريٌّ.

أو مركَّبًا منهما[(٢)]، فإن تركب من السمع والعقل فالمتواتر، أو من سائر الحواسِّ[(٣)] والعقل فالتجريبي والحَدْسِي.

ولا بدَّ من تصورٍ غيرِ مكتسَبٍ، دفعًا للتسلسل، والأَولى به الوجداني.

❁ **دقيقة:** رجحان الاعتقاد غير اعتقاد الرجحان؛ إذ الأول ظن، والثاني علم أو جهلٌ.

أما النظر: فترتيب تصديقات لغرضٍ أُخرى. **والتصديق:** إسناد الذهن أمرًا إلى أمرٍ نفيًا أو إثباتًا.

ثم التصديقات إن طابقت فنظر صحيح، وإلا ففاسد. والمطابِقةُ إن كانت كلُّها علومًا أنتجت العلمَ، وإلا فالظنَّ.

وأما الدليل: فما يفيد العلمَ. **والأمارة:** ما يفيد الظنَّ.

---

(١) حاشية: من قوله: «حسِّيًّا» إلى قوله: «بديهي» يُسمَّى ضروريًا. الحِسُّ ليس من العقل لحصوله للبهائم. وقيل: يخرج عنه علمُ الله تعالى؛ لأنه يسمَّى معتقدًا؛ إذ أسماؤه توقيفيَّة.

(٢) في حاشية الأصل: (أي: الحسي والعقلي).

(٣) حاشية: قالت السُّمْنية: لا علم إلا بالحواسِّ، والإماميةُ: إلا بقول الإمام، والنَّظَّام والظَّاهرية: النظر [لعله: النص] والقياس في الأصول لا الفروع، والحنابلة بالعكس.

۞ **وأما الحكم الشرعي**: فالخطاب المتعلِّق بأفعال المكلَّفين اقتضاءً أو تخييرًا(١).

فإن قيل: خطاب الله قديم، والحكمُ حادث؛ لأنه صفةٌ لأفعالنا المحدَثة، ولأنه يعلَّل بأمور محدَثة.

الثاني: أن هذا لا يتناول الشرطيةَ والمانعية والصحةَ والفساد.

* **الجواب** عن الأول: أن حِلَّ الفعل كونُه مقولًا فيه: لا حرج، فلا يحصل له بذلك صفة، وإلا لحصل للمعدوم. وأما تعليله بالمحدَث فالسبب عندنا: المعرِّف.

وعن الثاني: أن صحةَ العقدِ الإذنُ في الانتفاع به، وذلك إباحتُه.

فَصْلٌ
[في تقسيم الأحكام الشرعية]

تقسيم الأحكام من وجوه:

* **الأول**:

الطلب إن جُزِم للفعل فإيجاب، أو للترك فتحريم، وإن لم يُجْزَم فإن استوى طرفاه فإباحةٌ، أو رَجَح الوجودُ فندبٌ، أو العدمُ فكراهة.

---

(١) في حاشية الأصل: (فالتخيير: الإباحة، والاقتضاء إما للفعل جزمًا فإيجاب، أو لا جزمًا فندب، وإما للترك جزمًا فتحريم، أو لا جزمًا فكراهة، فقد تناولنا بذلك الأحكام الخمسة الشرعية).

وحدُّ الواجب: ما يذمُّ تاركه شرعًا[1] على بعض الوجوه[2].

والفرض: الواجب، وقالت الحنفية: الواجب المظنون، والفرض المقطوع[3].

وحدُّ الحرام: ما يذمُّ فاعله شرعًا. ويسمَّى محظورًا وذنبًا.

وحدُّ المباح: ما لا حرج في فعله وتركه ولا نَفْعَ. ويسمَّى حلالًا وطِلْقًا، وقد يطلق على ما يحرم تركُه كقتل المرتد.

وحدُّ المندوب: ما ترجَّح فعله وجاز تركُه. وإنما يذمُّ تارك النوافل لاستهانته بالطاعة، ويقال له: نفلٌ ومستحبٌّ وتطوُّعٌ وسنةٌ.

وقيل: السنة تتناول ما وجب بأمر النبي ﷺ؛ إذ يقال: الختان من السنة.

وأما المكروه: فمشتركٌ بين ثلاثة: ما ترجَّح تركه، والمحظور، وترك الأَولى.

*** الثاني:**

الفعل حسنٌ أو قبيح، والحسن: ما لم يُنْهَ عنه، فيتناول المباح وفِعْلَ الله وفعلَ الساهي والنائم والبهائم.

---

(١) في حاشية الأصل: (بناءً على مذهبنا في أنه لا حكم إلا بالشرع، خلافًا للمعتزلة).

(٢) في حاشية الأصل: (يعني لا على كل وجه؛ فإن تارك الواجب المخيَّر إنما يذم إذا ترك جميع الخصال كما في الكفارة).

(٣) في حاشية الأصل: (المقطوع: ما ثبت بدليل قطعي كالكتاب والإجماع، والمظنون: ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس).

* **الثالث:**

الحكم يَرِدُ بجعل الشيء سببًا وشرطًا ومانعًا، ففي الزاني حكمانِ: الحدُّ وجعلُ الزنا سببَهُ.

* **الرابع:**

صحة العبادة: إسقاطها القضاءَ، وصحة العقد: ترتُّب أثره عليه.

والفاسد: الباطل. وقالت الحنفية: إنه ما انعقد بأصله ولم يُشرع لوصفه كالربا.

وإجزاء العبادة: صحتها، لا سقوط قضائها[١]، وإنما يوصف به[٢] ما يمكن أَلَّا يترتب عليه حكمه، لا كمعرفة الله وردِّ الوديعة.

* **الخامس:**

العبادة إن أُدِّيت في وقتها ابتداءً فأداءٌ، أو بعد فعلها مختلةً فإعادةٌ، أو بعد وقتها فقضاءٌ.

فرع:

لو ظن في الموسَّع أنه لو أَخَّره مات، تضيَّق، فلو عاش وأتى به، قال القاضي: يقع قضاءً، والغزاليُّ: أداءً.

---

(١) في حاشية الأصل: (أي: لا سقوط القضاء؛ فقد يسقط بعدها، كأن يموت بعد فعلها مع فوات شرط لها). قلت: هذه الحاشية تأثرت برطوبة، وهكذا قرأتها بصعوبة.

(٢) يعني بالإجزاء، كما في المحصول ١/١١٣.

* **السادس:**

ما جاز لا مع مانع فعزيمةٌ، أو معه فرخصةٌ، قد تجب، كأكل الميتة خوفَ الموت.

فَصْلٌ
[في التحسين والتقبيح]

قبح الشيء بمعنى منافرته الطبعَ كالجهل عقليٌّ إجماعًا، وبمعنى الذمِّ عليه شرعيٌّ، خلافًا للمعتزلة.

* **لنا:** أن وجود القبيح والحسن ضروري أو اتفاقي؛ لأنه إن لم يمكن تركه فضروري، وإن أمكن، ففعلُه إن لم يتوقف على مرجِّحٍ فاتفاقي، وإن توقف لم يكن المرجِّحُ من العبد؛ لأنه يلزم التسلسل، فإن لم يكن من غيره أيضًا فاتفاقي، وإن كان[1]، فإن وجب الفعلُ عنده فضروري، وإن لم يجب، فترجُّحه إن وقف على مرجِّحٍ لم يكن المرجِّح الأولُ تامًّا، وإن لم يقف فاتفاقي، وعندكم لا تكليف بضروريٍّ ولا اتفاقي.

احتجُّوا بأنه لو لم يختص الفعل بمناسب للحكم لزم الترجيح بلا مرجِّح.

* **الجواب:** افتقار الترجيح إلى مرجِّح يلزم الجبر[2] على ما مرَّ، فيبطل القبح العقلي.

---

(١) في حاشية الأصل: (أي: من غيره).

(٢) هكذا العبارة في الأصل، وفيها شيء، ولعل صوابها: افتقار الترجيح إلى مرجِّح واجب، وإلا لزم الرجحان لا لمرجِّح، وحينئذ يلزم الجبر. وينظر: المحصول ١/١٣٤.




فَصْلٌ
[في شكر المنعِم]

شكر المنعم غير واجبٍ عقلًا(١)، خلافًا لهم.

♦ **لنا:** قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

احتجوا بأنه بديهيٌّ. وبأن الشكر أحوط.

❊ **الجواب** عن الأول: أن ذلك فيمن يسوؤه الكفران.

وعن الثاني: أن شكر الله تعالى كشكر الملك على كسرةٍ، وذلك مخوف(٢).

فَصْلٌ
[في حكم الأشياء قبل الشرع]

لا حكم قبل الشرع، واختلف المعتزلة في الإباحة والحظر، وكذا الفقهاء.

♦ **لنا:** ما مرَّ(٣).

---

(١) في حاشية الأصل: (مسألة شكر المنعم والحكم قبل الشرع مفهومان من الفصل قبلهما؛ إذ فيه لا حكم قبل الشرع، لكن طريقة عامة أصحابنا بإفرادهما بالذكر). قلت: هذه الحاشية تأثرت برطوبة، ولعلها كما قرأتها.

(٢) قال في المحصول ١/١٥٠ في تقرير هذا الدليل: «من أعطاه الملك العظيمُ كسرةً من الخبز أو قطرةً من الماء، فاشتغل المنعَم عليه في المحافل العظيمة يذكر تلك النعمة وشكرها، استحق التأديب، وكل نعم الدنيا بالقياس إلى خزانة الله تعالى أقلُّ من تلك الكسرة بالقياس إلى خزانة ذلك الملك، فلعل الشاكر يستحق العقاب بسبب شكره».

(٣) يعني من أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، كما في المحصول ١/١٦٠.




احتجَّ المبيح: بأنه انتفاع لا يضر بالمالك، فيجوز كالنظر في مرآته.

والمحرِّم: بأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

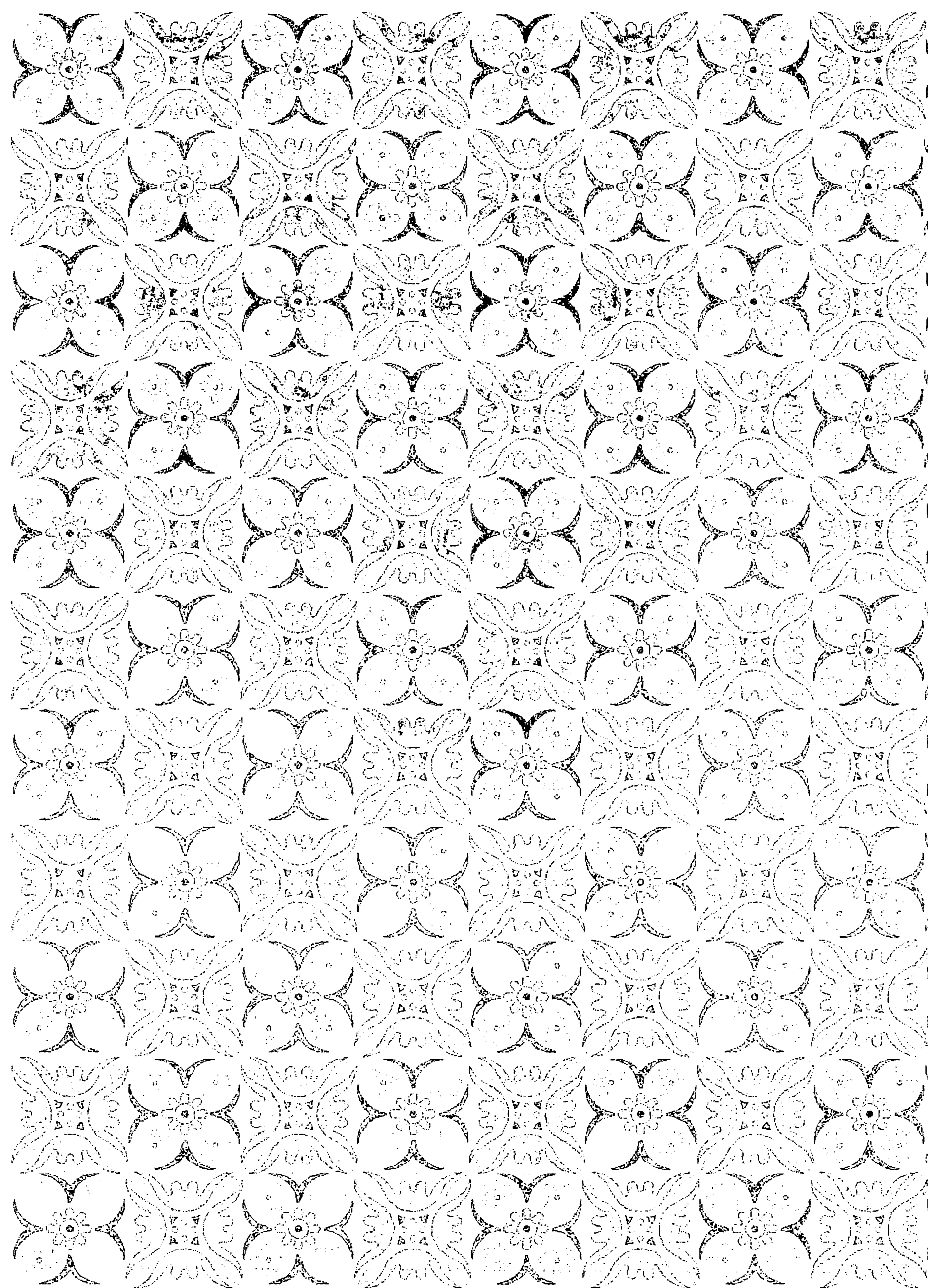
* **والجواب** عن الأول: بمنع الحكم العقلي.

وعن الثاني: أن الإذن معلوم كالنظر في المرآة.

تنبيه: هذا العلم فرضٌ، لتوقف معرفة أحكام الله عليه. وعلى الكفاية، لجواز الاستفتاء.

هذه المقدِّمات





الكلام في اللغات

الباب الأول
في أحكامها

۞ النظر الأول:

الكلام مشترك بين الصوت والقائم بالنفس، وغرضنا الأول.

وحدُّه: المنتظم من حروف متميِّزة مسموعة من واحد موضوعة.

فالكلمة كلامٌ، خلافًا للنحاة.

۞ الثاني:

قال الصَّيْمَري[1]: إفادة اللفظ المعنى لذاته؛ لئلا يلزم الترجيح بلا مرجِّح.

وقال الأشعري: بالتوقيف، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

وقال أبو هاشم: بالاصطلاح، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤].

---

(١) في حاشية الأصل: (الظاهر أنه بفتح الميم؛ إذ يأتي فيعل بفتح العين). وينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (التراجم، حرف القاف، أبو القاسم). والصَّيْمَرِي: عبّاد بن سليمان، من المعتزلة، مشهورٌ باسمه دون نسبه.

* **الجواب** عن الأول: اختلاف الألفاظ باختلاف النواحي.

وعن الثاني: أن الإقدار على الوضع تعليم.

وعن الثالث: أن التوقيف قبل الرسل ممكن. فالحقُّ التوقف.

۞ الثالث:

لما احتاج الإنسان إلى مُعِين وأن يعرِّفَه مرادَه، وضعوا الكلام معرِّفًا دون الإشارة؛ لأنه أسهل، فإن التنفس ضروري.

۞ الرابع:

لا يمكن أن يوضع لكلِّ معنًى لفظٌ؛ لأن المعاني غير متناهية.

وليس غرض الوضع إفادة المعنى؛ لأنه يلزمه الدور، بل تفهيم ما يتركب من المعاني بتركيب الألفاظ.

ولا الدلالةَ على ما في الخارج، بل ما في الذهن؛ لأنا نغيِّر الأسامي لتغايرٍ مَّا نظنه وإن اتحد في الخارج(١).

ثم اللفظ المشهور لا يوضع لمعنًى لا يعرفه إلا الخواصُّ.

۞ الخامس:

يعرف الوضع بالنقل، أو بالنقل والعقل.

---

(١) ومثاله كما في المحصول ١/٢٠٠: «أنا إذا رأينا جسمًا من بعيد وظنناه صخرة سميناه بهذا الاسم، فإذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان لكنا ظنناه طيرًا سميناه به، فإذا ازداد القرب وعرفنا أنه انسان سميناه به؛ فاختلاف الأسامي عند اختلاف الصور الذهنية يدل على أن اللفظ لا دلالة له إلا عليها».

الباب الثاني
[في تقسيم الألفاظ]

تقسيم الألفاظ من وجهين:

❁ **الأول:**

دلالة اللفظ على كلِّ مسمَّاه مطابَقةٌ، وعلى جزئه؛ لأنه جزؤه[1]، تضمُّنٌ، وعلى الخارج عنه التزامٌ. والوضعية: الأُولى فقط.

ويعتبر اللزوم الذهني لا الخارجي، وهو شرط لا موجِب.

ثم اللفظ إن دلَّ جزؤه على جزء معناه فمركَّبٌ، وإلا فمفردٌ.

❁ **الثاني:**

اللفظ إذا كان مدلوله لفظًا فاللفظ المدلول مفردٌ أو مركَّب، موضوعٌ لمعنًى أو لا.

فالأول الكلمةُ،

والثاني الخبرُ،

والثالث الحرفُ المعجم،

والرابع لم يوجد[2].

(١) في حاشية الأصل: (احتراز عما إذا دلَّ عليه؛ لأنه موضوع له بطريق الاشتراك).

(٢) يعني بالأول: المفرد الموضوع لمعنى، وبالثاني: المركب الموضوع لمعنى، وبالثالث:=

الباب الثالث
[في الاشتقاق]

الاشتقاق: تناسبُ لفظين معنًى وتركيبًا.

۞ المسألة الأولى:

متى صدق المشتقُّ صدق المشتقُّ منه، خلافًا لأبي علي وأبي هاشم.

❖ **لنا**: النقض بالمتحرِّك، وأن المفرد يلازم المركَّب.

۞ الثانية:

بقاء المشتق منه شرط، خلافًا لهما[1].

❖ **لنا**: أنه يُقال لتارك الضرب: ليس بضارب في الحال، فيقال له: ليس بضارب؛ لأنه جزء الأول، فلا يقال له: ضارب؛ لأنه متناقض.

احتجوا: بأن النحاة أطلقوا اسم الفاعل على الفاعل في الماضي. وبأن الكلام لا يوجد دفعة فلا يكون المتكلِّم حقيقة. وبأنه يقال لغير المشتغل

= المفرد غير الموضوع لمعنى، وبالرابع: المركب غير الموضوع لمعنى.
وفي عبارة المصنف شيء؛ فإن «الكلمة» هي اللفظ الدال لا المدلول، وكذا «الخبر». وينظر المحصول ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(١) يعني: أبا علي، وأبا هاشم، وفي المحصول ١/٢٤٠: «خلافًا لأبي علي بن سينا، وأبي هاشم». وهو الصواب.

بالإيمان: مؤمن.

* **والجواب** عن الأول: أنهم أطلقوه على من سيفعل أيضًا، وليس حقيقة.

وعن الثاني: أن المعتبر فيما لا يوجد دفعة وجودُ آخره.

وعن الثالث: أنه مجاز؛ إذ لا يقال لمن أسلم أو انتبه: كافر ولا نائم.

الثالثة:

يجب أن يشتق لمحل المعنى اسم [إن كان له اسم، لا][1] لغيره، خلافًا للمعتزلة، فلا يخلق الله تعالى كلامه في جسم، خلافًا لهم.

احتجوا [بالتَّامر][2] والمكي والحدَّاد.

* **والجواب** بالمتحرك.

الرابعة:

مفهوم الأسود: شيءٌ مَّا له السواد.



(١) ما بين المعقوفين تقدير مني، وموضعه في الأصل أصابه انطماس، وينظر: المحصول ٢٤٨/١.
(٢) ما بين المعقوفتين تقدير مني لانطماس موضعه في الأصل، وينظر: المحصول ٢٥٠/١.

الباب الرابع
[في الترادف والتأكيد]

المترادفان: اللفظان المفردان ـ لا كالرسم[1] والحد ـ الدالَّانِ على مسمًّى واحد، لا كالصارم والمهنَّد.

وهو واقع في لغتينِ بل في لغة، [خلافًا لبعضهم][2].

♦ **لنا**: أسدٌ وليثٌ.

ثم له سببان: تسهيل القافية، والتعبير بلفظٍ إذا نسي الآخر.

وقيل: الأصل عدمه، لأمرين: لأنه يخل بالفهم. ولأنه تعريف للمعرَّف.

ويظهر وجوب صحة إقامة كلٍّ مقام الآخر لاتحاد المعنى. والحق: لا؛ لأنه لا يقام «أَزْ» مقامَ «مِنْ»[3].

ثم الجلي منهما شرح للخفي.

أما التأكيد: فاللفظ الموضوع لتقويةِ آخر.

---

(١) في الأصل: كالاسم، والتصويب من المحصول ١/٢٥٣.

(٢) ما بين المعقوفين مطموس في الأصل، ولعله كما أثبته.

(٣) في الأصل: (لا يقام ا مَ من)، والذي ذكره الرازي هو أن لفظة مِنْ في قولك: خرجت من الدار، لا يصح إبدالها بمرادفها من الفارسية، وإذا صح ذلك في لغتين ففي اللغة كذلك. ثم بيَّن المحلي أن مرادِف مِنْ في الفارسية هو أَزْ، قال: «بفتح الهمزة وسكون الزاي». ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/٢٩٢.




والشيء يؤكَّد بنفسه، كقوله ﷺ: «فنكاحها باطل باطل باطل»[1]، وبغيره وهو ثلاثة: المؤكِّد للمفرد كالنفس، وللمثنَّى ككِلا، وللجمع كأجمعون وكلٍّ.

ثم التأكيد حسنٌ، إلا أن يمكن صرفه إلى فائدة جديدة فيصرف.

الباب الخامس
[في الاشتراك]

المشترك: ما وُضع لحقيقتين أو أكثر وضعًا أولًا لأنهما كذلك[2].

المسألة الأولى:

الاشتراك ممكن واقع.

وأوجبه قومٌ، لتناهي الألفاظ وعدم تناهي المعاني.

وأحاله قومٌ، لإخلاله بالفهم.

وأنكر وقوعَه قومٌ ورَدُّوه إلى المتواطئ والحقيقة والمجاز.

* **الجواب** عن الأول: بمنع المقدِّمتين بأن ما نقصد تسميتَه متناهٍ.

وعن الثاني: أنه قد يُؤْثَر تعريفُ الشيء إجمالًا؛ لأن تفصيله مضرٌّ[3]

(١) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) عبارة الرازي ١/٢٦١: «وضعًا أولًا من حيث هما»، يعني من حيث هما مختلفتان، احترازًا عن المتواطئ؛ فإنه يتناول الماهيات من حيث إنها مشتركة في معنى واحد.

(٣) في الأصل: مضرا.

أو مجهولٌ. ثم هذا ينتقض بأسماء الأجناس.

وعن الثالث: بتردد الذهن في القُرْء.

الثانية:

مفهوما المشترك إما متباينان، كمفهومي القرء، أو بينهما تعلُّقٌ: فأحدهما إما جزء الآخر، أو صفته.

دقيقة: لا يكون مفهوماه عدمَ شيء وثبوتَه؛ لأن فائدته التردد، وذلك حاصل[1].

الثالثة:

الاشتراك إما بوضعِ قبيلتين، أو قبيلةٍ، والأول أكثر.

ويُعرف: بالنقل، وبالدلالة على الحقيقة بالنسبة إلى معنيين.

قيل: وبِحُسْنِ الاستفهام.

قيل: وباستعماله في حقيقتين.

وسنبطلهما في العموم.

الرابعة:

لا يستعمل في معانيه معًا، خلافًا للشافعي[2] وغيرِه.

---

(١) يعني أن المشترك بين النفي والإثبات لا يفيد إلا التردد بين النفي والإثبات، وهذا معلوم لكل أحد، فلا تكون له فائدة، كما في المحصول ١/٢٦٧.

(٢) **حاشية:** حجة الشافعي ﷺ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فإن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار. =

♦ **لنا**: أنه إن لم يوضع للمجموع فظاهر، وإن وُضع، فإن استعمل فيه وحده فهو أحد معانيه، أو فيه وفي الأفراد فمتناقض.

وأجازه بعضهم في لفظ الجمع، كقوله ﷺ: (اعتدِّي بالأقراء).

وأوجبه الشافعي مطلقًا؛ لأنه أحوط.

الخامسة:

الأصل عدمه، للتفاهم بلا استكشاف.

السادسة:

إن لم توجد قرينةٌ دام الإجمال، وإن وُجدت:

فإن دلت على اعتبار كل المعاني اعتُبرت إن لم تتنافَ في الأرجح[1].

أو على إلغائها فالمجازاتُ. ثم إن كان بعضُ الحقائق أرجح رُجِّح مجازُه، إلا أن يكون مرجوحًا فينظر إلى المرجِّح، وإن تساوت رُجِّح المجاز الأقربُ.

وإن دلت على إلغاء البعض زال الإجمال إن كان بين معنيين.

أو على اعتباره زال مطلقًا[2].

= **الجواب**: أن الآية على تقدير: إن الله يصلِّي وإن ملائكته يصلُّون.
فرعٌ: الصلاة من الناس بمعنى الدعاء، وقال الخطابي: الصلاة منهم على الأنبياء بمعنى التعظيم والتكريم، وعلى غير الأنبياء بمعنى الدعاء. فأجاز أن يقال: صلَّى الله على زيد، بالمعنى الثاني دون الأول. واختلف أصحاب الشافعي في جوازه من غير هذا التفصيل.

(١) أي على الراجح، وفي الأصل: والأرجح. وينظر: المحصول ١/٢٨٠.

(٢) أي: زال الإجمال، سواء أكانت اللفظة مشتركة بين معنيين أو أكثر، كما في المحصول=

أو على اعتبار المجموع أو إلغائه فهو بعض المعاني(١).

❁ **السابعة:**

الاشتراك في القرآن والخبر جائز، لوقوعه بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير: ١٧].

الباب السادس
[في الحقيقة والمجاز]

الحقيقة من الحق، وهو الثابت؛ لأن الباطل معدوم.

وحدُّها: ما أُفيد به ما وُضع له أولًا.

والمجاز من الجواز أي العبور أو الحِلِّ.

وحدُّه: ما أُفيد به غيرُ ما وُضع له أولًا لعلاقة.

وهما حقيقتان عرفًا، مجازانِ لغةً؛ لأن الحقيقة نُقلت من الثابت إلى الاستعمال في الوضع له أولًا(٢)، وأصل العبور في الأجسام لا الألفاظ.

القسم الأول: في الحقيقة

دليل اللغوية: أن هنا ألفاظًا أُفيد بها ما وُضع لها أولًا.

= ١/٢٨٢. وفي الأصل: دال.

(١) ينظر: المحصول ١/٢٧٩.

(٢) في المحصول ١/٢٩٢: «ثم نُقل إلى استعمال اللفظ في موضوعه الأصلي؛ لأن استعماله فيه تحقيق لذلك الوضع، فظهر أنه مجاز».

والعرفيةِ: أن هنا ألفاظًا نُقلت بالعرف إلى معانٍ أُخر.

والعرفُ إما خاصٌّ كاصطلاحات العلماء، أو عامٌّ كإضافة حرمة شرب الخمر إليها، وتخصيصِ العامِّ كتخصيص الدابة ببعض ما يَدِبُّ.

وأما الشرعيةُ فقد أثبتها المعتزلة، وأنكرها القاضي[1]، والحق أنها مجاز من اللغوية؛ لأنها[2] مذكورة في القرآن، وقد قال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢].

فإن قلتَ: هذا يقتضي أن تُستعمل فيما استعملها العرب فيه!

قلتُ: ولو مجازًا؛ لأنه لغتهم، ومنه إطلاق الجزء على الكل، كما قالوا للزنجيِّ: أسود. والدعاءُ المسمَّى بالصلاة جزءُ هذه الأفعال.

۞ فروع:

١ ـ النقل خلاف الأصل، للاستصحاب.

٢ ـ في الأسماء الشرعية متواطئٌ إجماعًا، ومشتركٌ على الأصح؛ لأن الصلاة تتناول صلاة الأخرس والجنازة والقاعد والمومئ، ولا مشترك.

٣ ـ والأظهر أن الترادف لم يوجد[3]، لحصول الغرض بلفظٍ. ولا الفعل

---

(١) حاشية: فمن أنكر قال: الصلاة في الشرع بمعناها في اللغة، وإنما ضُمَّ إليها أمور أُخَر لا لأنها منها، كما ضُمَّ إليها الوضوء.

(٢) في الأصل: أنها.

(٣) حاشية: قوله: «والأظهر أن الترادف لم يوجد»، يُشكل بالمباح والحلال والطِّلْق، فإنَّها أسماء مترادفة.

والحرف للاستقراء.

٤ ـ الأصح أن العقود إنشاءات لا إخبارات؛ لأن التطليق ليس إخبارًا عن الماضي ولا الحال وإلا لما عُلِّق، ولا عن المستقبل وإلا لما أَثَّر كقوله: ستصيرين طالقًا.

القسم الثاني: في المجاز

❁ المسألة الأولى:

قال عبد القاهر: المجاز إما في المفرد، كقولك للشجاع: أسد، أو في التركيب، كقوله:

أشـــابَ الصَّــغِيرَ وأفنى الكبيـ ـــــرَ كرُّ الغَـداةِ ومَرُّ العَشِـــيّ

أو فيهما، كقولك: أحياني اكتحالي بطلعتك[1].

❁ الثانية:

لنا مجازٌ مفردٌ، خلافًا لقوم.

♦ **لنا:** قولهم للشجاع: أسد.

ويحضرنا منه[2] اثنا عشر وجهًا:

١ ـ إطلاقُ اسم السبب على المسبب[3]،

(١) في الأصل: بطاعتك.

(٢) يعني من أقسام المجاز، كما في المحصول ١/٣٢٣.

(٣) حاشية: كإطلاقهم الخمر على العنب، والنكاح على العقد؛ فإن الخمر سبب غائيٌّ للعنب، والنكاح سبب غائيٌّ للعقد.




٢ ـ وعكسُه،

٣ ـ واسمِ الشيء على شبهه،

٤ ـ وعلى ضدِّه،

٥ ـ وعلى متعلَّقه،

٦ ـ وعلى مجاوِره[١]،

٧ ـ واسمِ الكلِّ على الجزء،

٨ ـ أو عكسه؛ والأول[٢] أَولى،

٩ ـ واسمِ وجود الشيء على إمكانه،

١٠ ـ والمشتقِّ بعد زوال المشتق منه،

١١ ـ والمجازُ بسبب ترك العرف المعنى الأولَ،

١٢ ـ وبسببِ[٣] الزيادة والنقصان.

❁ **الثالثة:**

المجاز إنما يدخل ابتداءً في اسم الجنس؛ لأن العَلَم لا علاقة فيه، والمشتق والفعل تبعُ المصدر، والحرفُ معناه في غيره.

---

(١) في الأصل: مجاورة.

(٢) يعني أن إطلاق الكل على الجزء أَولى من عكسه؛ لأن الجزء لازم للكل، أما الكل فليس بلازم للجزء، كما في المحصول ١/٣٢٦.

(٣) في الأصل: سبب.

فإن ضُمَّ إلى ما لا ينبغي فالمجاز في التركيب.

الرابعة:

لا يكفي المشابهة بل يعتبر السمع، وإلا لسُمِّي الأبخر أسدًا، خلافًا لقوم.

الخامسة:

المجاز المركَّب عقلي؛ لأنه نقلٌ لحكمٍ عقلي.

والعلمُ بأن القائل لا يكذب يفرِّق بينه وبين الكذب.

السادسة:

المجاز جائز في القرآن والخبر، لقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢].

وقيل: لو جاز لسُمِّي الله متجوِّزًا.

* **الجواب:** أن أسماءه توقيفية. ولأن التجوز يُوهم ما لا يجوز.

السابعة:

العدول إلى المجاز للَّفظ، أو للمعنى، أو لهما.

وقال ابن جني: المجاز أكثر؛ لأن معنى «قام زيد» أنه وُجد منه القيام، والقيام جنس يتناول الكلَّ.

أقول: المصدر يدل على الماهية لا أشخاصِها.

وكذا «ضربتُ زيدًا» أو «رأيتُه» مجازٌ[1]؛ لأنك ضربتَ ورأيتَ بعضه.

(١) في الأصل: مجازا.

۞ **الثامنة:**

المجاز خلاف الأصل؛ لأنه يتوقف على النقل وعلتِه، بخلاف الحقيقة.

فرع:

المجاز الراجح أَوْلى، أو الحقيقةُ المرجوحة، أو هما سيَّان؟! خِلافٌ.

القسم الثالث: في مباحث مشتركة

فالعَلَم ليس حقيقةً ولا مجازًا، وكذلك الوضع الأول؛ لأن شرطهما الاستعمال.

ولا يكون لفظٌ حقيقةً ومجازًا في شيءٍ واحدٍ إلا من وضعين.

وإذا قلَّ استعمال الحقيقة صارت مجازًا عرفيًا، أو كثر استعمال المجاز صار حقيقةً عرفية.

ويلزم من كون اللفظ مجازًا في شيء كونه حقيقةً في آخر، ولا ينعكس.

ويعرفانِ بالنقل، وبالدليل بأن يسبق المعنى إلى فهم أئمة اللغة، أو يطلقوا اللفظ لتفهيمه، فيُعلم أنه حقيقة فيه(١).



(١) قوله: (لتفهيمه) أي: لتفهيم معنى الشيء، (فيُعلم أنه) أي: اللفظ (حقيقة فيه) أي: في ذلك المعنى؛ إذ لولا أنه استقر في قلوبهم استحقاقُ تلك اللفظةِ لذلك المعنى لما اقتصروا عليها، كما في المحصول ١/٣٤٦.

الباب السابع
[في التعارض بين أحوال اللفظ]

اختلال الفهم لاحتمال الاشتراك أو النقل أو المجاز أو الإضمار أو التخصيص، وما بعد كلٍّ واحدٍ أَولى منه، إلا الإضمار والمجاز، فإنهما سِيَّانِ، لاحتياج كلٍّ إلى مانعٍ من الظاهر.

فروع:

الاشتراك أَولى من النسخ؛ لأنه أهون.

والتواطؤ أَولى من الاشتراك، لاتحاد مسمَّاه.

والاشتراك بين عَلَمين أو عَلَم ومعنًى أَولى منه بين معنيين، لتعيُّن مسماه.

وتناول اللفظ الشيءَ إذا احتمل التواطؤ والاشتراك اعتُقِد التواطؤ؛ لأنه أَولى.

الباب الثامن
في معاني الحروف

الأول:

«الواو العاطفة» للجمع. وقال الفراء: للترتيب.

لنا: قولهم: «تَقاتل زيدٌ وعمرٌو»، و«جاء زيدٌ وعمرٌو قبله».

وأما قول الصحابة لابن عباس: لِمَ تأمُرنا بتقديم العمرة وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟! فمعارَضٌ بأمر ابن عباس.

۞ الثاني:

«الفاء» للتعقيب الممكن، لإجماع النحاة.

وقولُه تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾ [طه: ٦١]، ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقولُنا: «زنى ماعز فرُجِم»= مجازٌ.

۞ الثالث:

«فِي» للظرفية.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١][1]، وقولهم: «فلان في الصلاة»، و«شاكٌّ في المسألة»= على التشبيه.

وقول الفقهاء: إنها للسببية، لم يذكره النحاةُ.

۞ الرابع:

«مِنْ» لابتداء الغاية، والتبعيضِ، والتبيينِ[2]، وصلةٌ.

والحق أنها في الكلِّ للتمييز.

و«إِلَى» لانتهاء الغاية. وقيل: مجملة، لإدخالها الغاية في قوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وإخراجِها في قوله: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) حاشية: قيل: معناه على جذوع النخل.

(٢) في الأصل: والتمييز، وينظر: المحصول ١/٣٧٧.

۞ **الخامس:**

«**الباء**» مع فعلٍ متعدٍّ للتبعيض، خلافًا للحنفية؛ لأن «مسحتُ المنديل» للشمول، و«بالمنديل» للتبعيض.

۞ **السادس:**

«**إنما**» للحصر، لإجماع النحاة.

وقولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢] مبالغةٌ.

الباب التاسع
في الاستدلال بالخطاب

۞ **المسألة الأولى:**

لا يتكلم الله بمهمل، خلافًا للحَشْوِيَّة.

♦ **لنا:** أنه هذيان. ولأن الله وَصَفَ القرآنَ بكونه هدًى.

وأما ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ فاسمُ السورة، و﴿إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ [النحل: ٥١] تأكيد[١].

۞ **الثانية:**

لا يَعني[٢] غيرَ الظاهر ولا يَدُلُّ عليه، خلافًا للمرجئة.

♦ **لنا:** أنه كالمهمل.

(١) في الأصل: تأكيدًا.
(٢) أي: كلام الله.

❁ **الثالثة:**

الاستدلال بالخطاب لا يفيد القطع إلا بقرينة، لتوقفه[1] على أمورٍ ظنِّيةٍ: نقلِ اللغةِ والنحوِ، وعدمِ الاشتراكِ وأخواتِه والمعارضِ.

❁ **الرابعة:**

ليُبْدَأْ بالمعنى الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي الحقيقي، ثم المجازي.

وليحمله كلُّ قومٍ على معناه عندهم[2].

❁ **الخامسة:**

ما تعذَّر ظاهره لقرينة:

إن كان خاصًّا؛ فإن دلت على أن ظاهره غير مرادٍ فالمجازُ، أو أن المراد غيرُه فغيرُه، أو أنه هما فهُمَا.

وإن كان عامًّا؛ فإن دلت على أن المراد هما فهُمَا، أو أنه ليس الظاهرَ فلا بدَّ مما يعيِّن أنه مما تناوله أو شيءٌ لم يتناوله، أو أن المرادَ البعضُ خرج الباقي، أو أن البعض مرادٌ أو غيرُ مرادٍ لم يخرج الباقي.

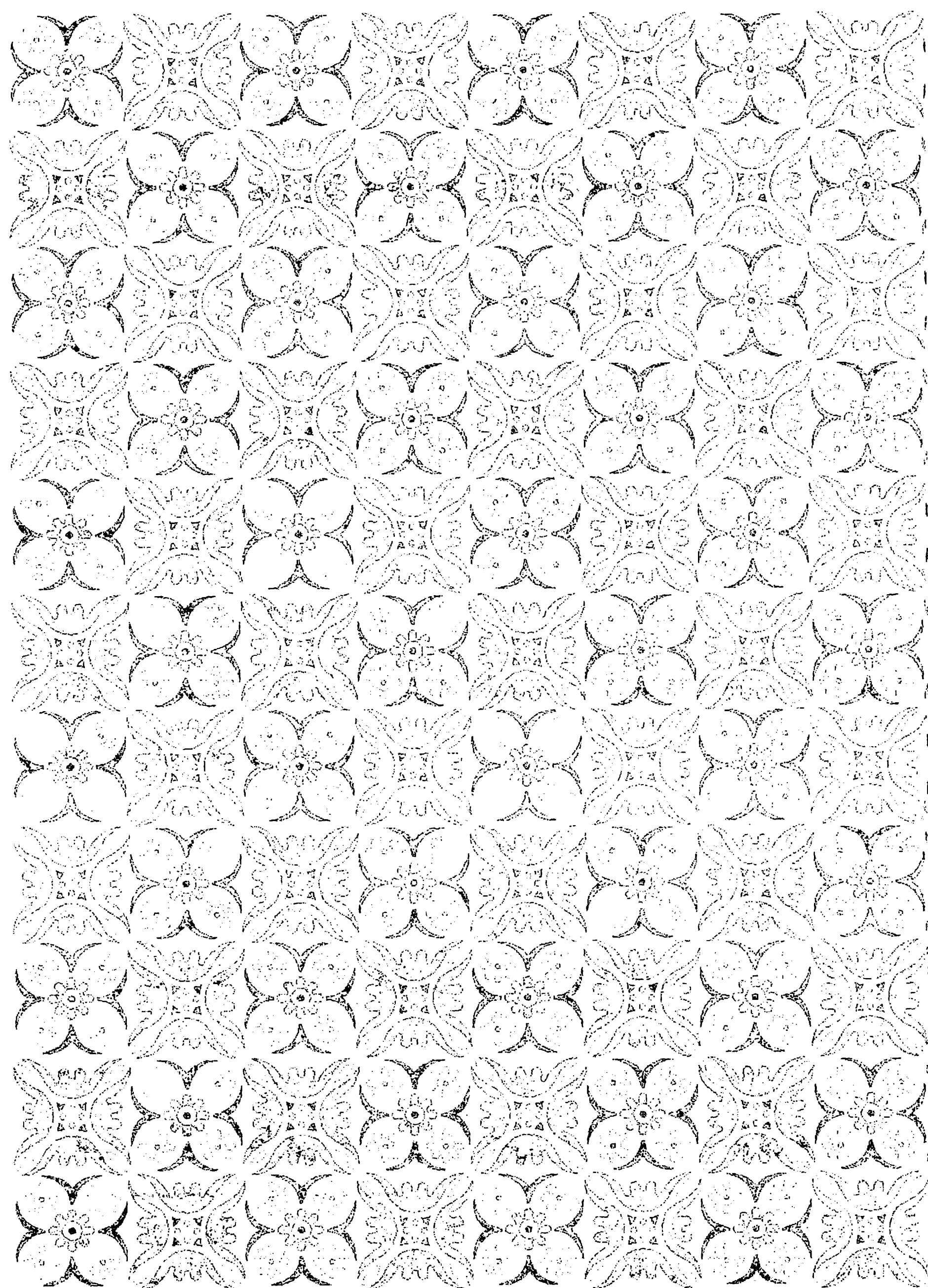
❁ **السادسة:**

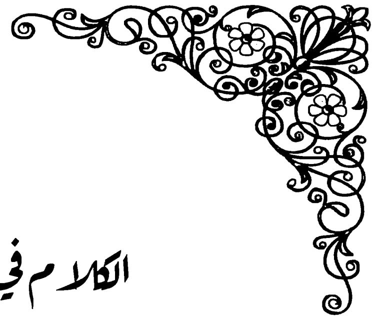
ثبوت حكم اللفظ في مجازه لا يدلُّ على أنه المراد به، فيُجْرَى على ظاهره.

---

(١) في الأصل: كتوقفه.

(٢) عبارة المحصول ١/٤٠: «فإن خاطب الله تعالى طائفتين بخطاب هو حقيقة عند إحداهما في شيء وعند الأخرى في شيء آخر، وجب أن تَحمله كلُّ واحدة منهما على ما تتعارفه، وإلا لزم أن يقال: إن الله تعالى خاطبه بغير ما هو ظاهر عنده مع عدم القرينة».






الكلام في الأوامر والنواهي[1]

الأمر حقيقة في القول المخصوص إجماعًا، وفي الفعل عند قوم، لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ[2] مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٧، الأحزاب: ٣٧]، ومشتركٌ بينهما وبين الشيء والشأنِ عند أبي الحسين؛ لأنه جاء للجميع.

وحدُّ الأول: طلب الفعل بالقول، قال أبو الحسين: مع الاستعلاء، والمعتزلةُ: مع العلو. ويُشْكِل بقول فرعون لقومه: ﴿مَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف: ١١٠، الشعراء: ٣٥].

ثم ماهية الطلب معلومة للكل بديهةً، وهي غير الإرادة، خلافًا للمعتزلة.

❖ لنا: أن الله أمر الكافر بالإيمان وما أراده؛ لأنه محالٌ؛ لأن الله عَلِم أنه لا يؤمن. ولأنه يقال: أريد منك كذا ولا آمُرك به، وبالعكس.

ثم جعل الأمر اسمًا للَّفظ الدالِّ على الطلب أَولى من جعله اسمًا للطلب، لقول أئمة اللغة: الأمرُ من الضربِ: اضربْ[3].

وقولُ الأخطل:

---

(١) حاشية: القياس أنها جمع آمرٍ وناهٍ لا أمرٍ ونهيٍ.

(٢) حاشية: أي: فعلُه؛ لأن كلامه غير مخلوق.

(٣) حاشية: هذا مثاله، ومثال النهي قوله ﷺ: «لن يُلدغ المؤمن من جُحْرٍ مرتين»؛ إذ المراد النهيُ؛ لأنه لو كان خبرًا كذب.

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما   جُعل اللسان على الفؤاد دليلا

معناه: مقصودُه.

ثم دلالة هذا اللفظ عليه لا تفتقر إلى إرادة، خلافًا لأبي علي وأبي هاشم؛ لأنها لا تعرف[1].

فرع:

قد يجيء الأمر والنهي بلفظ الخبر، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقولِه ﷺ: «لن يُلدَغ المؤمن من جُحْر مرتين»[2]؛ إذ لو كان خبرًا لكان كذبًا.

وبالعكس، كقوله ﷺ: «إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت»[3].



(١) عبارة المحصول ٢/٢٩: «والإرادة أمر باطن، فهي مفتقرة إلى المعرِّف كافتقار الطلب إليه، فلو توقفت دلالةُ الصيغة على الطلب على تلك الإرادة لما أمكن الاستدلالُ بالصيغة على ذلك الطلب البتة».

(٢) رواه البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨).

(٣) رواه البخاري (٦١٢٠).

هذه المقدمات

القسم الأول: في مباحث اللفظ

المسألة الأولى:

جاء «**افعل**» لخمسة عشر معنًى:

١ ـ الإيجاب،

٢ ـ والندب[١]،

٣ ـ والإباحة،

٤ ـ والإرشاد،

٥ ـ والتهديد،

٦ ـ والامتنان،

٧ ـ والإكرام،

٨ ـ والتسخير،

٩ ـ والتعجيز،

١٠ ـ والإهانة،

١١ ـ والتسوية،

(١) **حاشية**: أي: ومقابليهما: التحريم والتنزيه.

١٢ ـ والدعاء،

١٣ ـ والتمني،

١٤ ـ والاحتقار،

١٥ ـ والتكوين.

وليست حقيقة في الجميع إجماعًا.

واختلفوا في خمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم والتنزيه، فقيل: إنها مشتركة بينها[1]، وقيل: بين الثلاثة الأُول، وقيل: بين الوجوب والندب، وقيل: إنها حقيقة في الإباحة، وقيل: في الندب، وقيل: في الوجوب؛ وهو الأصح لأنه أحوط، ولأن الله تعالى ذمَّ إبليسَ على تركه ما أمر به، فقال: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].

❁ **الثانية:**

الأمر إثر الحظر للوجوب، خلافًا لبعضنا[2].

◆ **لنا:** ما مرَّ، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

تنبيه: اختلف المخالفون في العكس.

---

(١) في الأصل: بينهما. والمقصود كما في المحصول ٢/٤١ أن من الناس من جعل هذه الصيغة بين هذه الخمسة.

(٢) **حاشية: قال:** الفرقُ أن مقتضى التحريم عدم الفعل، وهو لا حرج فيه؛ إذ هو الأصل، ومقتضى الإيجاب الفعل، والأصل عدمه، وفيه حرج.

۞ **الثالثة:**

الأمر طلب الماهية المشتركة بين موارده، دفعًا للاشتراك والمجاز. ويحصل بمرة.

وقيل: يفيد التكرار كالنهي، ولأنه أحوط.

وقيل: هو مشترك بينهما؛ لأنه جاء لهما.

* **الجواب** عن الأول: أن الانتهاء أبدًا ممكن، والتكرار يكون معصية، كشراء اللحم.

وعن الثاني: ما يأتي في العموم.

۞ **الرابعة:**

اختلف نفاة التكرار في الأمر المعلَّق بشرطٍ أو صفة.

والمختار أنه لا يفيده لفظًا، كقوله: اشتر اللحم إن دخلت السوق، بل قياسًا؛ لأنه مُشعِرٌ بعلية الوصف، والحكمُ يتكرر بتكرر ما جعله الشارع علة لا العبد.

۞ **الخامسة:**

اختلفوا في أن الأمر للفور أو التراخي.

والحق أنه طلب الفعل المشترك بين موارده، دفعًا للاشتراك والمجاز. وأما قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] فحكاية حال.

ويخالف النهي؛ فإنه للتكرار.

۞ **السادسة:**

الأمر والخبر المعلَّق على شيء بـ«إِنْ» عدمٌ قبله، خلافًا لأكثر المعتزلة.

♦ **لنا:** «إِنْ» للشرط.

احتجوا بقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ﴾ الآية [النور: ٣٣]. وبإيقاع الطلاق بعد تعليقه.

* **الجواب** عن الأول: أن من لم تُرِد التحصُّنَ أرادت البغاء، فيتعذر إكراهها عليه[1].

وعن الثاني: أن المنجَّز غير المعلَّق.

۞ **السابعة:**

أن العدد إذا جُعل علةً لعدمِ أمرٍ لم يُوجَد في الزائد، أو وُصف بحكم لم يجب اتصافُ الزائد.

ولو وُصف بإباحةٍ أو حظرٍ قولٌ يتصفُ الناقص، وقد لا، أو بإيجاب اتصف.

۞ **الثامنة:**

الأمر والخبر المقيَّد بالاسم لا ينفي الحكم عن غيره، خلافًا للدقاق.

♦ **لنا:** أنه يقال: زيد أكل، مع العلم بأكل غيره.

وكذا المعلَّق بالصفة، خلافًا للشافعي ومعظم الفقهاء.

---

(١) حاشية: أي: وإذا تعذَّر لم يوصف بالحِلِّ.

♦ **لنا**: أنه جاء لهما، فيجعل حقيقة في المشترك، وهو ثبوته في المذكور دفعًا للاشتراك والمجاز.

احتجوا بأنه لا يقال: الإنسان الطويل لا يطير، وبأن فائدة التخصيص[1] به النفي عن غيره، وبأنه مشعر بعلية الوصف فينتفي الحكم بانتفائه.

* **الجواب عن الأول والثاني**: بتركهما في الاسم[2].

وعن الثالث: بجواز تعليل الأحكام المتساوية بالعلل المختلفة.

فرعان:

١ ـ وافقوا فيما قيل للعادة، كقوله ﷺ: «بغير إذن وليها»[3].

٢ ـ واختلفوا في الانتفاء في جنس آخر.

التاسعة:

من قال لنفسه: افعل، لم يُسَمَّ آمرًا؛ لأن الأمر طلب الفعل من الغير.

ومن نقل أمر غيره بكلامه كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١] دخل فيه. أو بكلام نفسه، فإن قال: إنه يأمرنا بكذا، دخل فيه، أو يأمركم، فلا.

العاشرة:

إذا قال: افعل افعل، فالثاني إن تناول مخالفًا أفاد آخرَ، أو مماثلًا فإن

---

(١) في الأصل: وبأن لا فائدة.

(٢) يعني أنهما متروكان في مسألة تعليق الحكم بالاسم بالاتفاق، فكذلك هذه.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) عن عائشة رضي الله عنها.

أمكن التزايد ولم يَرِد معطوفًا ولا معرَّفًا: فقد توقف أبو الحسين، وقال عبد الجبار: يفيد آخر؛ لأنه أولى مِن جعله مؤكدًا.

وإن ورد معطوفًا غير معرَّف أفاد آخرَ، أو معرَّفًا توقف أبو الحسين لتعارض العطف والتعريف، والحق ترجيح العطف؛ لأن المعرَّف قد يكون آخر أو الماهية.

وإن لم يمكن التزايد عقلًا أو سمعًا أفادا واحدًا، إلا أن يكون أحدهما عامًّا وعُطف الخاص عليه؛ فقد قيل: لا يدخل الخاص تحت العامِّ؛ ليصح العطف، وهذا يعارضه عموم العام فليتوقَّف. وإن لم يعطف فمؤكد.



القسم الثاني: في مباحث المعنى

النظر الأول: في الوجوب

۞ المسألة الأولى:

الواجب المخيَّر واحد غير معيَّن. وقيل: معيَّن عند الله تعالى لا يختار المكلَّف غيره، وهذا نرويه عن المعتزلة، ويروونه عنا.

۞ الثانية:

الفعل إن فضلَ عن الوقت، فالأمر به تكليف بما لا يطاق، أو إيجاب للقضاء، كما لو طهرت الحائض آخر الوقت.

وإن ساواه فظاهر، وإن نقص فواجب موسَّع؛ اعترف به الجمهور، واختلفوا في افتقار تأخيره عن الأول إلى بدل هو العزم.

واختلف منكروه، فقال بعضنا: الوجوب أول الوقت، وبعض الحنفية: آخر الوقت.

فرع:

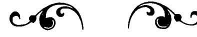
الموسَّع في العمر كالنذر والحج وقضاء العبادة، يجوز تأخيره إن غلب ظن البقاء. ولو ظن معزِّرٌ السلامةَ فأَتلف ضمن ولم يأثم؛ لأنه مخطئ.

۞ الثالثة:

أمر الجماعة إن كان على الجمع فقد لا يكون فعل بعضهم شرطًا، وقد

يكون، كصلاة الجمعة.

وإن كان لا على الجمع ففرض الكفاية، والتكليف فيه عند الظن[1].



النظر الثاني: في أحكام الوجوب

۞ المسألة الأولى:

الأمر المطلق بشيء أمرٌ بمقدمته المقدورة، وإلا لأُمِر حالَ عدمها، وذلك تكليف ما لا يطاق.

فروع:

لو اختلطت زوجته بأجنبية اجتنبهما، قالوا: والمنكوحة حلال، والحق لا لمنعها.

ولو قال: إحداكما طالق، فيحتمل حِلُّهما؛ لأن الطلاق متعين، فلا يحصل إلا في متعين.

ولو زاد في المسح فالحق أن الزيادة غير واجبة لجواز تركها.

---

(١) يعني أن التكليف فيه موقوف على حصول الظن الغالب، فإن غلب على ظن جماعة أن غيرها يقوم بذلك سقط عنها، وإن غلب على ظنهم أن غيرهم لا يقوم به وجب عليهم، وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم لا يقوم به وجب على كل طائفة القيام به، وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل واحدة من تلك الطوائف. كما في المحصول ٢/١٨٦.

۞ **الثانية:**

الأمر بشيء نهي عن ضده التزامًا، خلافًا للمعتزلة.

♦ **لنا:** أن ترك ضده من مقدماته.

۞ **الثالثة:**

قال الغزالي: شرط الوجوب: العقاب على الترك، وهو باطل، لجواز العفو.

۞ **الرابعة:**

إذا نُسخ الوجوب بقي الجواز، خلافًا له؛ لأنه يتحقق بزوال أحد جزئيه، وهو العقاب على الترك.

۞ **الخامسة:**

قال الكعبي: المباح واجب؛ لأنه ترك للحرام.

وقال كثير من الفقهاء: الصوم واجب على المريض والمسافر والحائض، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والجميع باطل؛ لأن الواجب ما لا يجوز تركه.

فروع:

الحق أن المندوب غير مأمور؛ لأن الأمر للوجوب.

والنفل لا يجب بالشروع، خلافًا لأبي حنيفة، لقوله ﷺ: «الصائم

المتطوِّع أمير نفسه»[1].

وقال أبو إسحاق: المباح من التكليف ؛ لأنه يلزم اعتقاد إباحته ، وهذا باطل ؛ لأن الاعتقاد غير المباح. بل هو من الشرع ؛ لأن كلامه دالٌّ عليه.

وحسنٌ إن أُريد بالحسن ما لا حرج فيه ، لا ما يثاب عليه.



النظر الثالث: في المأمور به

المسألة الأولى:

يجوز الأمر بما لا يطاق ، خلافًا للمعتزلة والغزالي.

لنا: أن الكافر أمر بالإيمان ، وإيمانه محال ؛ لأن الله علم أنه لا يؤمن.

احتجوا بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦][2]. وبأنه لو جاز لجاز أمر الجماد.

الجواب عن الآية بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعن المعقول: أن هذا إعلام بالعقاب ، فيعتمد الفهم.

---

(١) رواه الترمذي (٧٣٢) عن أم هانئ.

(٢) **حاشية**: وُسْع الإنسان: ما يَسَعُه ولا يَضيق عليه ، وقيل: يُسْره دون طاقته ؛ ابن عبَّاس: هم المؤمنون يُسِّر عليهم أمرُ دينهم ، ولم يُكلَّفوا إلا ما يستطيعون ، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الثانية:

الكافر مخاطب بالفروع، خلافًا للحنفية مطلقًا، ولغيرهم في الأوامر.

لنا: عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١].

احتجوا بأنه إما أن تلزمه[1] الصلاة في الكفر، وهو باطل؛ لأنها لا تصح منه، أو بعده، وهو باطل؛ لأنه لا يلزمه القضاء[2].

الجواب: أن فائدة وجوبها أنه يعاقب بتركها في الآخرة كتركه الإيمان.

الثالثة:

الامتثال يقتضي الإجزاء، خلافًا لأبي هاشم.

لنا: أنه لا يجب الفعل ثانيًا؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، فيكفي ما ينطلق عليه الاسم.

الرابعة:

إذا قال: افعل اليوم، فلم يفعل حتى مضى، هل يجب فعله فيما بعدُ؟ الحق لا؛ لأن اللفظ لم يتناوله.

ولو قال: افعل، فلم يفعل في أول أوقات الإمكان، هل يجب فعله فيما

---

(١) في الأصل: يلزمه.

(٢) **حاشية**: ولقوله ﷺ لمعاذ: «إنك تأتي قومًا أهلَ كتابٍ، فادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك فأَعْلِمْهم أن الله فرض عليهم خمسَ صلوات في كلِّ يومٍ وليلة». قال ابن الصبَّاغ: ومن أصحابنا من يدلل لقول الشَّافعي في الفطرة: «فلم يفرضها النبي إلا على المسلمين»، يريد في حديث ابن عمر وابن عباس.

بعدُ؟ أوجبه نفاة الفور، واختلف فيه مثبتوه.

۞ الخامسة:

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به، كقوله ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع»(١).

۞ السادسة:

الأمر بالماهية الكلية ليس أمرًا بجزئي لها إلا بقرينة، ولهذا ملك الوكيل البيع بثمن المثل دون الغبن(٢).



النظر الرابع: في المأمور

۞ المسألة الأولى:

يجوز أمر المعدوم، بمعنى أنه إذا وُجد لزمه الامتثال، خلافًا لسائر الفرق.

♦ **لنا**: أنا مأمورون بأمر الله والرسول حال عدمنا(٣).

۞ الثانية:

لا يكلَّف غافل، لقوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٤، ٤٩٥) عن عبد الله بن عمرو وسبرة بن معبد رضي الله عنهم.

(٢) في الأصل: العين. والتصويب من المحصول ٢/٢٥٤.

(٣) في حاشية الأصل: «قد قيل: الإنسان مأمور بالنوعية لا بالشخصية، فلا يكون الأمر للمعدوم، والحق هذا؛ لأن أمر المعدوم عبث».

(٤) رواه أبو داود (٤٤٠٠)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١).

فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، والسكران غافل. ولأن فعل الصبي والمجنون والنائم مغرِّم لكلٍّ.

※ **الجواب** عن الآية أنها خطاب لمن ظهر فيه أول الطرب؛ لأن من زال عقله لا يصلي، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا﴾ معناه حتى يتكامل عقلكم.

وعن المسائل أن المراد خطاب الولي بالأداء.

الثالثة:

تجب نية الامتثال، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(١)، إلا في النظر المعرِّف للوجوب(٢)، وفي نية(٣) الامتثال، دفعًا للتسلسل.

الرابعة:

يجوز الأمر بالمكرَهِ عليه وبتركِه، إن لم يبلغ الإكراهُ الإلجاءَ.

الخامسة:

المأمور مأمور حال الفعل، وقالت المعتزلة: قبله.

♦ **لنا**: أنه إن أمكن قولُنا(٤)، وإن امتنع تعذَّر الأمرُ به عندكم.

احتجوا بأن القدرة قبل الفعل لا معه؛ لأنه تحصيل للحاصل.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) **حاشية**: وسُمِّي الواجب الأول.

(٣) في الأصل: وفي النية. وعبارة المحصول ٢/٢٦٦: إرادة الطاعة.

(٤) أي: فقد حصل المطلوب، وينظر: المحصول ٢/٢٧٢.

✽ **الجواب:** القدرة مع الداعي مؤثِّرة، فجاز أن تُقارِن الأثر كالموجِب.

۞ **السادسة:**

إذا علم الله أن زيدًا يموت غدًا، فيجوز أمره بصوم غدٍ بشرط أن يعيش، خلافًا لجمهور المعتزلة.

❦ **لنا:** أنه قد يعزم الامتثال، فيثاب عليه.



القسم الثالث: في النواهي

❁ **المسألة الأولى:**

النهي للتحريم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

والمذاهب فيه: المذكورة في الأمر.

❁ **الثانية:**

النهي لا يفيد التكرار، لما مرَّ في الأمر، خلافًا للجمهور.

وأما الفور فيتبع التكرار.

❁ **الثالثة:**

الشيء الواحد لا يكون مأمورًا به منهيًّا عنه؛ لأنه جمعٌ بين الحرج وعدمه، وذلك محال إلا على التكليف بما لا يطاق.

وجوَّزه الفقهاء فيما له وجهان، كالصلاة في الدار المغصوبة، فإنها صلاة وغصبٌ.

* **الجواب:** أن المتعلَّقين إن اتحدا فالمحال، وإن تغايرَا: فإن تلازمَا فكذلك؛ لأن الأمر بالشيء أمرٌ بما يلازمه، وإن انفكَّا فمسألة أخرى.

فإن قلتَ: ينفكَّان، لكن تلازمَا هنا.

قلتُ: فيلزم المحال هنا، ولأن الحركة والسكون جزءُ الصلاة، وهما

شغلُ الحيِّز، وهو منهيٌّ.

تنبيه: أجمعوا على إجزائها، فالتوفيق: سقوطُ الفرض عندها لا بها.

۞ **الرابعة:**

أكثر الفقهاء على أن النهي لا يفيد الفساد، والحق أنه يفيده في العبادة؛ لأن المنهي عنه غير المأمور به، فلا يجزئ عنه، ولا يفيده في المعاملة؛ لأنه لا ينفي الملك بلفظه ولا معناه.

فإن قلتَ: فقد أفسدوا الربا ونكاحَ المتعة بالنهي.

قلتُ: لم يكن لمجرَّده؛ لأنهم صححوا كثيرًا من المنهيَّات.

۞ **الخامسة:**

قال أبو حنيفة ومحمد: النهي يفيد الانعقاد؛ لأنه عن الممتنع عبث، وبه أثبتوا انعقاد الربا وصوم يوم العيد.

قلنا: قد نُهي عن بيع المضامين والملاقيح، ولا ينعقد.

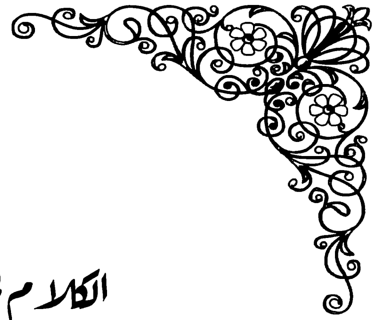
۞ **السادسة:**

مطلوب النهي فعلُ ضدِّ المنهي [عنه]، وعند أبي هاشم عدم الفعل.

♦ **لنا:** أن العدم نفيٌ محض، فلا يسند إلى القدرة؛ لأنها مؤثرة، وأما الترك فإن كان وجوديًّا فضدٌّ، أو عدميًّا فغير مقدور.

۞ **السابعة:**

النهي عن الأشياء إما على الجمع، أو عنه، أو على البدل، أو عنه.

الكلام في العموم والخصوص

وفيه أقسام:

الأول: في العموم

العام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، لا كالنكرة، بحسب وضع واحد، لا كالحقيقة والمجاز.

وهو إما أن يعمَّ عقلًا كالمفهوم، أو عرفًا كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، أو لغةً، إما على البدل كالنكرة، أو على الجمع:

إما لما ضُمَّ إليه كالمعرَّف باللام والجمعِ المضاف والنكرة إثرَ النفي.

أو لأنه وُضِع للعموم، وهذا ثلاثة:

متناولٌ ما لا يعقل، إما كلَّه؛ وهو «ما» في الاستفهام والمجازاة، أو بعضَه؛ وهو أين ومتى فيهما.

ومتناولٌ من يعقل، وهو «من» فيهما.

ومتناولٌ لهما، وهو أيٌّ فيهما، وكلٌّ وجميعٌ.

وقيل: «ما» يتناول من يعقل، كقوله تعالى: ﴿مَآ أَعۡبُدُ﴾ [الكافرون: ٣، ٥].

❁ **المسألة الأولى:**

المطلق: الدالُّ على الحقيقة من حيث هي هي.

أما الدال عليها مع الكثرة: فالكثرة إن تعيَّنت فالعددُ، وإلا فالعامُّ.

❁ **الثانية:**

زعمت الواقفية أن هذه الصيغ[١] مشتركة.

♦ **لنا:** في «ما وأين ومتى ومن في الاستفهام والمجازاة» أنها لو كانت مشتركة لما حسنت الإجابة ولا الامتثال إلا بعد الاستفهام عن جميع الأقسام الممكنة، ولأنه يصح استثناء الآحاد منه.

وأما كلٌّ وجميعٌ، فلأنهما يقابلان البعض.

وأما النكرة إثر النفي، فلأن «لا إله إلا الله» نفيٌ جميع الآلهة سوى الله تعالى، فإن جاءت إثر الإثبات عمَّت، أمرًا عند الجمهور لا خبرًا.

وأما الجمع المعرَّف باللام حيث لا معهود، فلمنعِ أبي بكر إمامة الأنصار بقوله ﷺ: «الأئمة من قريش»[٢]، ولأنه يؤكَّد بـ«كلٍّ».

وأما التأكيد للنكرة وجمعِ القلة، فنمنعه على رأي البصريين.

فإن قلتَ: يقال: جمع الأمير الصاغةَ، مع تخلُّف بعضهم.

قلتُ: خصَّه العرف، كإخراجه الملائكة واللصوص من قولك: مَن دخل داري أكرمتُه.

وأما الجمع المضاف، فلأنه يؤكد بكلٍّ.

---

(١) هنا في الأصل زيادة: أنها لو كانت. ولعله سبق نظر من الناسخ إلى السطر بعده.
(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٦٩٦٢)، ونحوه في صحيح البخاري (٣٥٠١).

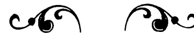
وقولنا: فعلوا، محتملٌ كالمكنيِّ عنه.

وقولنا للجماعة: افعلوا، يعمُّهم.

احتجُّوا[1] بأنه يقال ـ لمن قال: ضربتُ كلَّ القوم ـ: أضربتَ أباك؟ وبأنهم جمعوا «من»، كقوله: مَنُونَ أنتم؟

* **الجواب** عن الأول: بأن قرينة الأبوة مخصِّصة عن الضرب.

وعن الثاني: أنه ليس جمعًا، بل إشباعٌ[2] للحركة.



القول فيما أُلحِق بالعموم وليس منه

المسألة الأولى:

الواحد المعرَّف باللام لا يعم، خلافًا للجبائي والفقهاء والمبرد.

لنا: أنه لا يقال: جاءني الرجل كلهم، والرجل القِصار، وقولهم: أهلك الناسَ الدرهم البيضُ، مجاز، وإلا لاطَّرد.

احتجوا بجواز استثناء الآحاد منه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢ ـ ٣].

* **الجواب:** أنه مجاز، وإلا لاطَّرد.

---

(١) هذه من شُبه منكري العموم.

(٢) في الأصل: إشباعا.

فإن قلتَ: إنه مشعرٌ بعليته، فيعمُّ الحكم بعمومه.

قلتُ: نعم، لكنه غير التمسك بنفس اللفظ.

۞ الثانية:

قال الشافعي وأبو حنيفة: أقلُّ الجمع ثلاثة[1]، وقال قوم: اثنان.

♦ **لنا**: أنه لا ينعت بهما، ولا بالعكس، ولأن النحاة فصلوا بين ضميري التثنية والجمع.

احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[2]، ولأن الاجتماع حاصل فيهما.

※ **الجواب** عن الآية: أن الطائفة جمع.

وعن الخبر: أن المراد فضيلة الجماعة.

وعن المعقول: أن البحث عن لفظ الرجال لا الجمع[3].

۞ الثالثة:

الجمع المنكَّر غير مستغرق، خلافًا للجبائي.

♦ **لنا**: أنه مورد للثلاثة[4] فما فوقها، ومورد الأقسام غيرها، وإنما أفاد

---

(١) **حاشية**: احتجَّ بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

(٢) رواه ابن ماجه (٩٧٢)، وينظر: صحيح البخاري (٦٢٧)، ومسند أحمد (٢٢١٨٩).

(٣) **حاشية**: معناه: أن الخلاف وقع في أن مفهوم قولنا: رجال، أقلَّه ثلاثة أو اثنان، لا في مفهوم قولنا: جمع.

(٤) في الأصل هنا زيادة: لأنه.

الثلاثة ؛ لأنه لا بدَّ منها.

۞ **الرابعة:**

قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ﴾ [الحشر: ٢٠] ، لا ينفي الاستواء في كلِّ شيء[١] ؛ لأنه مورد لنفيه في الكلِّ وفي البعض.

۞ **الخامسة:**

النبي لا يتناول الأمة ، وبالعكس ، وقيل: ما ثبت في حقه ثبت في حقنا إلا إذا كان من خواصِّه ، وهذا إن أثبتوه باللفظ فجهلٌ ، أو غيرِه فمسألة أخرى.

۞ **السادسة:**

«من» تتناول النساء ، خلافًا لقوم؛ لأنه لو قال: من دخل داري ، تَناولهن.

احتجوا بقولهم: منٌ ، منان ، منون ، مَنَةٌ ، منتان ، منات.

❊ **الجواب** أنه مع هذا جوَّزوا استعمال «من» فيهما.

وأما قاما قاموا ، قامتا قمن بالمؤنث ، لا يتناول المذكر ، واختلفوا في العكس.

♦ **لنا**: أن «قام» لا يتناول المؤنث ، فكذا المركَّب منه.

احتجوا بقولهم: يُغلَّب التذكير.

❊ **الجواب** أن المراد إذا عبَّر عنهما لا عنهن.

---

(١) حاشية: فلا يمكن الاستدلال به على استواء المسلم والكافر في القود.

۞ السابعة:

المقتضى لا عموم له، أي: إذا تمَّ الكلام بإضمار أحد أمرين لم يُضمرا جميعًا، لحصول الغرض بأحدهما.

۞ الثامنة:

إذا قال: لا آكل، ونوى مأكولًا، صحَّ، كما لو قال: أكلًا[١].

وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ؛ لأن الأكل ماهية لا تتعدد، فلا تتخصص، فإن أُخذت مع العوارض الخارجية تعددت وقبلت التخصيص، لكنه لا يجوز؛ لأنها مع العوارض غير ملفوظ بها، كهي مع الزمان والمكان.

وأما قوله: أكلًا، فيفيد أكلًا منكَّرًا، أي: غير معين، فيقبل التعيين بالنية.

۞ التاسعة:

قال الشافعي: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال، يتنزل منزلة العموم في المقال.

۞ العاشرة:

العطف على العام لا يقتضي العموم[٢].

۞ الحادية عشرة:

المخاطَب ـ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ ـ لا يتناول مَن سيحدث،

(١) حاشية: وليس بمصدر في الحقيقة؛ لأن كونه واحدًا منكرًا زائدٌ على الماهية.
(٢) حاشية: أي: عطفُ ما يحتمل العموم، كما لو قال ﷺ بعد عامٍّ: قضيت بالشُّفعة.

وإنما يعمُّه الحكم بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] ، ونحو ذلك.

۞ الثانية عشرة:

قول الراوي: نهى الرسول عن بيع الغرر، وقال: قضيتُ بالشفعة، لا يفيد العموم؛ لأن الحجة في المحكيِّ، وهو يحتمل الخصوص، لا في الحكاية.

وكذا قوله: كان يفعل كذا، وقيل: يفيد التكرار للعرف.

ولو قال: صلى بعد الشفق، لم يحمل على الحمرة والبياض؛ لأنه مشترك بينهما.

أما المتواطئ، كقوله: صلى في الكعبة، فلا يدل على جواز الفرض؛ لأن المحكيَّ خاصٌّ.

۞ الثالثة عشرة:

قال الغزالي: المفهوم لا عموم له؛ لأن العامَّ لفظ، وفيه نظر، لعموم موجَبه.



القسم الثاني: في التخصيص

وحدُّه[1]: إخراج بعض ما يتناوله الخطاب، وقيل: ما صحَّ أن يتناوله.

والمخصِّص إرادة البعض، ويقال مجازًا على من أثبت التخصيص أو اعتقده أو أخبر عنه.

ثم التخصيص جنس، أنواعه النسخ والاستثناء وغيرهما.

۞ المسألة الأولى:

ما يتناول الواحد لا يُخَصُّ، أو أكثرَ لفظًا يُخَصُّ، أو معنًى فثلاثةٌ:

مفهومَا الموافقةِ والمخالفة؛ ويُخصَّان

والعلة الشرعية؛ وفيها خلاف.

۞ الثانية:

قال قوم: لا يراد خاصٌّ بعامٍّ مطلق[2]؛ لأنه يوهم بداءَ الأمر وكذب الخبر.

ويبطل بقوله تعالى: ﴿اقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦، الزمر: ٦٢].

---

(١) **حاشية: قال**: فائدة الخلاف في الترجيحات، فإذا قيل: هو أولى من النسخ؛ لأنه رفعٌ، يقول الخصم: قال قوم: إنه رفعٌ كالنسخ، فيمتنع.

(٢) **حاشية**: أي: بل بعامٍّ قارنه دليلُ التخصيص.

۞ الثالثة:

يجوز إرادة الواحد في الاستفهام والمجازاة، واختلفوا في الجمع المعرَّف، فقال القفال: ليُرَدْ به ثلاثة، وقال أبو الحسين: ليُرَدْ بكل عامٍّ كثرة؛ لأن إرادة الواحد قبيحة إلا في التعظيم، كقوله تعالى: ﴿فَقَدَرۡنَا﴾ [المرسلات: ٢٣].

۞ الرابعة:

المخصوص حقيقةٌ، وقيل: مجاز، وقال أبو الحسين: إن لم تستقلَّ قرينته كالشرط فحقيقة؛ لأن مقيِّد البعض مجموعهما، وذلك حقيقة، وإن استقلَّت فمجاز؛ لأنه استُعمل في غير مسمَّاه.

۞ الخامسة:

يجوز التمسُّك بالمخصوص(١) تخصيصًا غيرَ مجمل، خلافًا لأبي ثور؛ لأنه لا يلزم من عدم الحكم في صورة عدمُه في أخرى.

۞ السادسة:

قال ابن سريج: لا يُتمسَّك بالعامِّ ما لم يُطلب المخصِّص؛ لأن الأصل ألا يكون حجة في محل التخصيص، وخالفه الصيرفي؛ لأن الأصل عدم المخصِّص، ولأنه يبطل بعدم طلب قرينة المجاز.



(١) هنا في الأصل زيادة: التمسك.

القسم الثالث: في المخصِّص

❊ الطرف الأول: في المتصل

وفيه أبواب:

الأول: في الاستثناء

وهو إخراج بعض الجملة عنها بـ«إلا» أو ما في معناها.

وليتصلْ عادةً، خلافًا لابن عباس، وإلا لما استقرَّ عتقٌ ولا طلاق ولا حنث، لجواز الاستثناء بعده.

واحتجَّ بالتخصيص.

❊ **الجواب:** يبطل بالشرط والخبر.

۞ المسألة الأولى:

الاستثناء من غير الجنس لا يصح حقيقةً بل مجازًا؛ لأن الجنس لا يتناول غيره، فلا يصرف عنه.

احتجوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤]، ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]، وقولِ الشاعر:

وبلدةٍ ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

❊ **الجواب** عن الآية الأولى: أنه كان من الملائكة.

وعن الأخيرتين: أن معناه لكن أو سوى.

وعن الشعر: أن الأنيس: المؤنس أو المبصر، واليعافير والعيس كذلك.

❁ **الثانية:**

استثناء الكلِّ باطل، قيل: والأكثر، قال القاضي: والنصف؛ لأنه إنكار بعد إقرار. قيل في القليل: لأنه في معرض النسيان، فيَرِدُ في غيره.

※ **الجواب:** أن قوله: عشرة إلا تسعة، كقوله: واحد.

❁ **الثالثة:**

الاستثناء من الإثبات نفيٌ إجماعًا، ومن النفي إثباتٌ خلافًا لأبي حنيفة، وإلا لما تمَّ الإسلام بقولنا: لا إله إلا الله.

احتجَّ بقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**».

※ **الجواب:** أنه بالباء إثباتٌ للشرط.

❁ **الرابعة:**

الاستثناء الثاني إن عُطف أو لم يكن أقلَّ من الأول عاد إلى المستثنى منه، وإلا فإلى الأول.

❁ **الخامسة:**

قال الشافعي رضي الله عنه: الاستثناء عقيب الجُمل يعود إلى جميعها، كالشرط بجامع عدم الاستقلال.

وقال أبو حنيفة: يعود إلى الأخيرة؛ لأنه إنكار بعد إقرار، قيل: في

جملة ؛ كيلا يلغو ، فإنه لا يستقلُّ فيَرِدَ في الباقي .

وقال المرتضى: هو مشترك ، لجواز الاستفهام ؛ لأنه جاء لهما .

* **الجواب** عن الأول: أنه لا يلزم من الاشتراك في شيء الاشتراكُ في كلِّ حكم ، على أن من أراد اختصَّ الشرطَ بما يليه وإن تأخر .

وعن الثاني: ما مرَّ ، ثم ينتقض بالشرط ، وعن الثالث: ما مرَّ في العموم .

فالحقُّ التوقف ، وبه قال القاضي .

والحال والظرفان كالاستثناء .

الباب الثاني: في الشرط

وهو ما يقف عليه المؤثِّر في تأثيره لا في ذاته[1] .

وصيغته: «إن» في المحتمل ، و«إذا» و«لو» مطلقًا .

ثم الشرط إما أن يوجد دفعةً[2] ، أو بتعاقب الأجزاء كالكلام ، أو تارةً كذا وتارةً كذا ، فيحصل الحكم في الأول عند أول وجوده ، وفي الثاني عند آخر أجزائه ، وفي الثالث عند وجوده دفعةً ؛ لأنه الوجود الحقيقيُّ .

المسألة الأولى:

إذا دخل شرطان[3] على جزاءٍ على الجمع حصل بهما ، أو على

(١) **حاشية:** كإبصارك الشيء .

(٢) **حاشية:** إما أن يوجد دفعة ، كالمسِّ .

(٣) **حاشية:** مثاله: من دخل داري أكرمْه إن كان عالمًا ، فإنه أخرج الجاهل وهو كثير .

البدل فبأحدهما.

۞ **الثانية:**

إذا دخل شرطٌ على جزاءين على الجمع حصلَا به، أو على البدل حصل أحدهما، فيعيِّنُه القائل.

۞ **الثالثة:**

يجب اتصال الشرط، لا إخراجُه الأقلَّ.

ويجوز تأخيره، والأَولى تقديمه خلافًا للفرَّاء؛ لأنه متقدِّم في الزمان.

الباب الثالث: في الغاية والصفة

غاية الشيء: طرفه، وألفاظها: حتى وإلى، وحكم ما وراءها بالخلاف.

ويجوز اجتماع غايتين، لكن الحقيقة الأخيرة.

وأما الصفة المذكورة إثرَ شيئين، فتعود إليهما إن تعلَّق أحدهما بالآخر، وإلا فإلى الأخير.



۞ **الطرف الثاني: في المخصص المنفصل**

وهو إما **العقل** خلافًا لقوم.

♦ **لنا**: أنه ينسخ آية؛ فإنه يُسقط غسل الرجل الساقطة.

أو **الحسُّ**، لقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣].

أو السمع، وهو اثنان:

أحدهما: تحصيص المقطوع بالمقطوع، فيُخَصُّ الكتاب بالكتاب، والخبر المتواتر بالخبر المتواتر، والكتابُ بالخبر المتواتر، وبالعكس؛ لأنه لا يمكن العمل بهما، ولا تركُهما، ولا ترجيح العامِّ؛ لأنه تركُ الخاصِّ بالكلية، ولأن دلالته أضعف، فتعيَّن ترجيح الخاصِّ.

ويُخصَّان بالإجماع؛ لأنه واقع، لا بالعكس للإجماع.

وبفعل الرسول في حقه، وكذا في حقنا إن كان حكمه حكمنا، فإن لم يتناولاه خصَّهما فعلُه بهذا الشرط.

فرع:

عدم منع الرسول الفاعلَ بحضرته بخلاف العموم، دليلٌ أنه مخصوص في الفاعل، وفي غيره إن كان حكمه في الواحد حكمه في الكلِّ.

الثاني: تخصيص المقطوع بالمظنون.

المسألة الأولى:

يُخَصُّ الكتاب بخبر الواحد، خلافًا لبعضهم، وقال ابن أبان: إن خُصَّ قبله بمقطوع، وقال الكرخي: بمنفصل، وتوقف القاضي.

لنا: أن خبر الواحد دليل؛ لأنه يتضمن دفع ضرر مظنون، وهو أخصُّ، فيقدَّم لما مرَّ.

احتجوا بقوله ﷺ: «إذا رُوي عني حديثٌ فاعرضوه على كتاب الله

تعالى، فإن خالفه فرُدُّوه»[1]، وبالقياس على منع النسخ بخبر الواحد، وبأنه لا يُترك مقطوع بمظنون.

✻ **الجواب** عن الأول: أنه يقتضي ألا يُخصَّ بالخبر المتواتر.

وعن الثاني: أنهم خصوا بخبر الواحد وبالقياس، ولم ينسخوا بهما.

وعن الثالث: بترك البراءة الأصلية بخبر الواحد.

۞ **الثانية:**

قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: يخص الكتاب والخبر المتواتر بالقياس، خلافًا للجبائي وأبي هاشم، وقال ابن أبان والكرخي قولَهما الأول، وتوقف الإمام والقاضي.

❦ **لنا**: ما مرَّ.

احتجوا بأن القياس فرع النص، وبالقياس على النسخ، وبحديث معاذ.

✻ **الجواب** عن الأول: أنه فرع لنص آخر.

وعن الثاني: ما مرَّ.

وعن الثالث: أنه يقتضي ألا يخص الكتاب بالخبر المتواتر.

۞ **الثالثة:**

لا يُخَصُّ منطوق بمفهوم؛ لأنه أضعف.

---

(١) هذا حديث موضوع. ينظر: معرفة السنن والآثار ١/١١٧، والإبانة الكبرى ١/٢٦٦، وجامع بيان العلم وفضله ٢/١١٩١.

قاعدة: الخبر الخاصُّ إن قارن العامَّ خصَّه[1]، وقيل: يعارض مقداره منه.

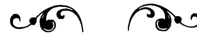
لنا: ما مرَّ.

وإن تأخر: فإن ورد قبلَ وقت العمل بالعام خصَّه، أو بعدُ نسخَهُ.

وإن تأخر العامُّ قال الشافعي: يبنى على الخاص، وأبو حنيفة بنسخه.

لنا: ما مرَّ.

وإن لم[2] يُعلم التأريخ[3] قال الشافعي: يخصه؛ لأنه دأب فقهاء الأعصار، وقال أبو حنيفة: يرجح أحدهما.



الطرف الثالث: فيما ظُن أنه مخصص

المسألة الأولى:

الجواب إن لم يستقلَّ قُدِّر فيه السؤال.

وإن استقلَّ، فإن كان مساويًا فظاهر، أو أخصَّ فليكن منبِّهًا على الباقي، والسائل مجتهدًا، والمصلحة لا تفوت بالاجتهاد، أو أعمَّ في غير ما سئل عنه عُمل بعمومه، أو فيه، فالعبرة بعموم اللفظ، وقال المزني وأبو ثور:

(١) حاشية: قال: ويجوز إن جوَّزنا تأخير بيان العام؛ لأنه لو كان تخصيصًا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٢) ليس في الأصل: لم، والتصويب من المحصول ٣/١١١.

(٣) هنا في الأصل زيادة: يرجح أحدهما. ولعله سبق نظر إلى السطر بعده.

بخصوص السبب.

♦ **لنا**: أنهم عَمَّمُوا[1] آية السرقة وغيرها، مع نزولها في معيَّن.

احتجُّوا بأنه لو أُريد بيان الباقي لما تأخر إلى هذه الواقعة.

☼ **الجواب**: أن هذا يخص بالزمان والمكان والهيئة.

تنبيه: دلالته على موضع السؤال أقوى.

الثانية:

لا يخص بمذهب الراوي[2]، خلافًا لابن أبان.

♦ **لنا**: أنه لو عَلِم إرادةَ الرسول الخاصَّ، لنبَّهَنا إزالةً للتهمة، ولو ظن دليلًا أقوى فربما أخطأ فيه.

الثالثة:

لا يُخَصُّ العامُّ بذكر بعضه؛ لأن بعضه لا ينافيه، وقال أبو ثور: يُخَصُّ به؛ لأنه يدل على نفي الحكم عما عداه.

☼ **الجواب** بإلغاء المفهوم، أو برجحان العموم.

الرابعة:

اختلفوا في التخصيص بالعادة، والحق أنه إن عُلم وجودها في زمن الرسول ولم يَمنع منها، جاز، وإلا فلا.

---

(١) في الأصل: عمّوا.

(٢) حاشية: مثاله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]؛ اقتلوا الرجال.

۞ **الخامسة:**

كونه مخاطِبًا لا يخرجه عن العموم.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ٢١]، يتناول الرسول، وقيل: لا؛ لأن منصبه يقتضي إفراده، وقال الصيرفي: إن أُمر بتبليغه خرج منه، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ويتناول الكافر؛ لأنه مخاطب بالفروع.

والعبدَ، إلا فيما يعتمد الملك.

فإن قلتَ: يخرج لوجوب الخدمة، وليس تخصيص موجِبها بموجِب العبادة أَولى من العكس.

قلتُ: بلى؛ لأن موجِب العبادة أخصُّ؛ إذ كل عبادة تجب بلفظ مخصوص.

۞ **السادسة:**

قصد المتكلم المدحَ أو الذمَّ لا يخص العامَّ، خلافًا لبعض فقهائنا، لعدم التنافي.

وعطف الخاص عليه لا يخصه، خلافًا للحنفية.

♦ **لنا:** أن العطف يقتضي الاشتراك في شيء لا في كلِّ شيء.

۞ **السابعة:**

إذا عقب العام باستثناء أو وصفٍ لا يتأتى إلا في بعضه؛ قيل: يحمل العام عليه؛ لأن الكناية ترجع إلى كلِّ ما سبق، وقال القاضي: لا؛ لظاهر العموم، والحق التوقف للتعارض.

القسم الرابع: حكم المطلق

إن خالف حكم المقيَّد لم يحمل عليه.

وإن ماثله: فإن اتحد السبب حُمل عليه؛ لأن الإتيان به إتيانٌ بالمطلق؛ فإنه جزؤه، وذلك عملٌ بالدليلين، فكان أَولى.

فإن قيل: المطلق ضد المقيد، فكيف يجامعه؟ ثم لِمَ لا يحمل المقيد على الندب؟

* **الجواب:** أن المطلق نفس الحقيقة، والندبُ غير مدلول عليه لفظًا.

وإن اختلف السبب، فمن أصحابنا من قال: يتقيد به لفظًا، كما تقيدت الشهادة بالعدالة، وقالت الحنفية: لا يتقيد به مطلقًا؛ لأنه نسخ بالقياس.

* **الجواب** عن الأول: أنه ثبت بالإجماع.

وعن الثاني: أنكم اعتبرتم سلامة الرقبة، فليكن نسخًا.

فالحق التقييد بالقياس.



القسم الخامس: في المجمل والمبيَّن

البيان لغة: الدلالة، واصطلاحًا: ما دلَّ على المراد بخطاب لا يدل بمجرده.

والمبيَّن اثنان: الواضح، وما بُيِّن، وكذا المفسَّر.

والظاهر: كلام تظهر إفادته لمعناه، وكذا النص لكنه لا يفيد غيره.

والمجمل: ما أفاد شيئًا هو متعيِّن ولا يعينُه.

والتأويل: احتمال غلَّب الظاهرَ لدليل.

❊ القول في المجمل

الدليل الشرعي إما أصل، أو مستنبط منه؛ وهو القياس، ولا إجمال فيه.

والأصل:

إما فعلٌ، وهو مجمل إلا عند قرينة تُبيِّنه[1].

أو لفظٌ[2]، ومجمله إما مستعمل في موضوعه، وهو المشترك والمتواطئ، أو في بعضه، وهو عام خُصَّ منه بعضٌ مجمل، أو في غيرهما، وهو الأسماء الشرعية.

---

(١) في الأصل: تنبيه.

(٢) في الأصل (ولفظ).

۞ **المسألة الأولى:**

يجوز تكلم الله ورسوله بالمجمل، لوقوعه، ولأنه قد يشتمل على مصلحة خفية عنا.

۞ **الثانية:**

تحريم العين تحريم للفعل المطلوب منها؛ لأنه يسبق إلى الفهم، وذلك دليل الحقيقة.

وقال الكرخي: هو مجمل؛ لأنه لا تضمر كل الأفعال، للاستغناء، ولا بعضها، للاستواء، فيتوقف.

وجوابه: النكتة.

۞ **الثالثة:**

قالت الحنفية: قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، مُجْمَلٌ، لاحتماله الكلَّ والبعض.

وقال ابن جني: هو لغةً كقوله: رؤوسَكم، فيمسح الكلّ.

وقال الشافعي: معناه مسمى المماسَّة؛ لأنه المشترك.

وقال بعض أصحابه: معناه مسح البعض.

۞ **الرابعة:**

قيل: نفي الفعل مجمل، لحجة الكرخي، وقيل: ينتفي به المسمى الشرعي[١].

(١) حاشية: مثاله: «لا صلاة إلا بأمِّ الكتاب».

وقولنا: صلاة فاسدة، إثباتٌ للحقيقي توقيفًا.

أما الحقيقي فينتفي حكمه.

فإن تعدد، كفضله وجوازه، فمجمل، لعدم المزية، ويحتمل صرفه إلى الجواز؛ لأنه أقرب إلى نفي الذات.

۞ الخامسة:

قيل: آية السرقة مجملة في اليد؛ لأنها تطلق من المنكب والمرفق والكوع، وفي القطع؛ لأنه جاء للإبانة وللشقِّ.

* **الجواب:** أن اليد من المنكب؛ لأنه المفهوم مِن: قطعت يده بالكلية، والقطع: الإبانة، وقد حصلت في أجزاءِ الشق.

۞ السادسة:

قيل: قوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ»[١] مجمل، لحجة الكرخي.

والأقرب صرفه إلى الأحكام الشرعية.



۞ القول في المبيَّن

وبيانه بالوضع، أو بالتعليل كمفهوم الموافقة، وقوله: «إنها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات»[٢].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥) عن أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (٤٦)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.




أو بأن الأمر بالشيء أمرٌ بمقدّمته، أو بحملِ ما تعذَّر ظاهره على الأَولى به.

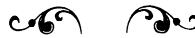
والبيان: قول، أو فعل كالكتابة وعقدِ الأصابع والإشارة، أو تركٌ؛ فإنه ينفي الوجوب.

وقيل: الفعل يطول فيتأخر البيان.

قلنا: وصف الركعة أطول منها.

وإذا وردا بيانًا: فإن تطابقا فالبيان الأول، والثاني تأكيد، وإن اختلفا فالبيان القول؛ لأنه كافٍ.

ويجوز بيان المعلوم بالمظنون كتخصيصه به، خلافًا للكرخي.



❊ القول في وقت البيان

تأخيره عن وقت الحاجة[1] تكليف ما لا يطاق، وقد سبق.

أما عن وقت الخطاب فجائز، ومنعه المعتزلة إلا في النسخ، وأجازه أبو الحسين فيما لا ظاهر له كالمشترك والمتواطئ، وأوجب فيما له ظاهر كالمنسوخ والمخصوص والاسم الشرعيِّ والنكرةِ تعجيلَ بيانِ مجمل.

♦ **لنا**: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩]، و«ثم» للتراخي.

فإن قيل: تجيء بمعنى الواو، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [يونس: ٤٦]، والمراد ببيانه إنزالُه؛ لأن جميعه لا يحتاج إلى بيان، ثم الآية توجب تأخير

(١) حاشية: كقوله: هذا مجمل، في قول أبي الحسين

البيان، ولا يجب.

❊ **والجواب:** أن المراد التأخير حكمًا.

وعن الثاني: أن إنزاله مرادٌ بقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ [القيامة: ١٨]، ولا يلزم إجمال جميعه؛ فإنه يقع على بعضه بدليل اليمين.

وعن الثالث: أنه يجب، لكن لا في جميعه، لما ذكرنا.

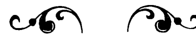
فائدة:

للمشترك ظاهر من وجه، وهو أن المراد أحدهما، ولأجله ساغ تأخير بيانه؛ فإن المكلف يتأهب به لأحدهما.

فرع:

للنبي أن يؤخر التبليغ إلى وقت الحاجة، خلافًا لقوم.

♦ **لنا:** أنه ربما علم مصلحتنا في ذلك، وأما قوله تعالى: ﴿بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧]، فلا نسلِّم أن الأمر للفور.



❊ **القول في المبيَّن له**

وهو من أُريد إفهامه دون غيره، وكلٌّ قد يراد فعلُه، وقد لا.

ويجوز إسماع العامِّ قبل تخصيصه، خلافًا لأبي الهذيل والجبائي في المخصِّص السمعي.

♦ **لنا:** أنه ما من أحد إلا وقد سَمع عامًّا قبل مخصِّصه.




الكلام في الأفعال

❁ **المسألة الأولى:**

اختلفوا في عصمة الأنبياء، فأحالت الشيعة الذنب منهم، وقالت الفُضيلية: وقعت منهم ذنوب، وكل ذنب كفر.

وفي خطإٍ اعتقاد لا يبلغ الكفر خلاف؛ لأنه منفِّرٌ.

ولا يجوز التغيير في التبليغ والفتوى، وقيل: يجوز سهوًا.

أما أفعالهم، فتجوز الذنوب عمدًا، أو تأويلًا[1]، أو سهوًا يؤاخذون به، أو الصغائرُ مطلقًا، إلا ما ينفِّر كالكذب والتطفيف، أربعة أقوال.

والمختار أنه لا ذنب عمدًا، بل سهوًا ينبِّهون غيرهم عليه.

❁ **الثانية:**

قال ابن سريج: فعل الرسول للوجوب علينا، لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾[2] [الأعراف: ١٥٨]، ولأنه أحوط.

وقال الشافعي: للندب، لتطابق الأمر على الاقتداء به.

وقال مالك: للإباحة؛ لأنه المشترك؛ إذ الذنب محال.

---

(١) **حاشية**: أي: تأويلاً أو عمدًا، بناه على منع وجوب التأسِّي.

(٢) في الأصل: فاتبعوه.

❊ **والجواب** عن الأول: أنه لا يفيد العموم. سلَّمناه، لكن قد لا يجب عليه، فيجب اتباعه في ذلك، أو يحرم علينا، فلا يكون الإيجاب احتياطًا.

وعن الثاني: أنه ربما استدلوا بالقرائن.

وعن الثالث: أنه لم[١] يُبَحْ لنا.

فالحق التوقف، وبه قال أكثر المعتزلة، ويؤيده احتمال كونه ذنبًا له أو من خواصِّه.

الثالثة:

التأسي: فعلُ ما فعله الرسول على حكمه، وقد أوجبه[٢] جمهور الفقهاء والمعتزلة، للآية.

ولقائل أن يقول: إنها تفيد التأسي مرةً، كقولك: لكم في الدار ثوب حسن.

ولا نزاع فيه؛ فإنه يجب في الصلاة والحج، لقوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[٣]، و«خذوا عني مناسككم»[٤].

فإن أُوجب، فإباحةُ فعله تُعرف: بقوله، وبكونه امتثالًا لآيةٍ[٥] إباحة، أو بيانًا لها.

---

(١) في الأصل زيادة: يباح.
(٢) في الأصل: أوجب.
(٣) رواه البخاري (٦٣١).
(٤) رواه مسلم (١٢٩٧).
(٥) في الأصل: لأنه.

وندبُه: بذلك، وبكونه قضاءً لمندوب، أو مخيَّرًا بينه وبينه.

وكذا وجوبُه.

قاعدة:

إذا عارض القولَ فعلٌ عقيبه، فالقول إن خصَّهُ فنسخٌ قبل الوقت، أو أُمَّتَه عُمِل به؛ لئلا يلغو، أو عمَّها خُصَّ وحده عنه.

أو فعلٌ متراخٍ، فنسخٌ عمن تناوله القول[1].

أو الفعلَ قولٌ عقيبه، فإن خصَّه خصَّه عن دلالة الفعل على لزومه الكلَّ، أو أُمَّتَه خُصَّ حكم الفعل به، أو عمَّها أسقط الفعل عنهما.

أو قولٌ متراخٍ فنسخٌ للفعل عمن تناوله القول.

وإن جُهل السابق قُدِّم القول؛ لأنه أقوى.

وإن عارض الفعلَ فعلٌ، بأن أقرَّ رجلًا على فعل ضدِّ ما فعله، عُلم خروجه منه.

فرع:

نهى النبي ﷺ عن استقبال القبلة في قضاء الحاجة، ثم استقبل في البيوت. فقال الشافعي: خصَّ فعله نهيه[2]؛ لأنه مع دليل التأسي أخصُّ، وقال الكرخي: ذلك من خواصِّه، وتوقف عبد الجبار.

---

(١) حاشية: فلو تناولهم فقط نُسخ عنهم، ثم يلزمهم مثل فعله للتأسي.

(٢) في الأصل: ونهيه.

۞ مسألة:

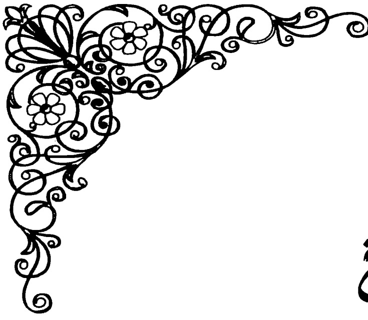
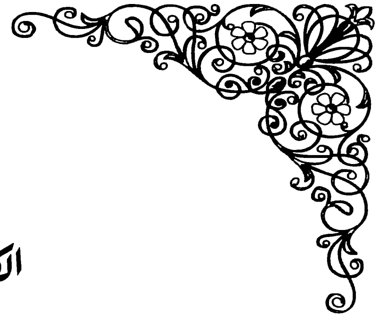
المختار أن الرسول لم يكن متعبَّدًا بشرع أحد، وإلا لرجع إلى علمائهم، ولافتخروا به، وإنما رجع إلى التوراة في الرجم؛ ليُعرِّفهم أنه حكمهم، وإنما أنكروه عنادًا.

وقال قوم: تُعُبِّد قبل النبوَّة، لعموم دعوة من تقدَّمه.

※ **الجواب:** بمنع عمومها أو وصولها للفترة.

وقال قوم: تُعُبِّد بعد النبوة بشرع إبراهيم، وقيل: موسى، وقيل: عيسى، إلا ما نُسخ، لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤].



الكلام في النسخ

[القسم الأول: في حقيقة النسخ]

وهو لغةً: الإزالة، ومنه: نسخت الريحُ الأثرَ.

وقال القفال: النقل، ومنه: تناسخ الأرواح والمواريث.

※ **الجواب:** أن الزوال أعمُّ.

أما اصطلاحًا: فالناسخ طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتًا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك، مع تراخيه عنه، على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا.

ثم النسخ بيان؛ لأنه ليس زوال الباقي بالطارئ أَولى من اندفاع الطارئ بالباقي، وقال القاضي: رفعٌ؛ لأنه اللغة، والأصل عدم تغييرها.

※ **الجواب:** أن التمسك باللفظ لا يعارض الدليل العقلي.

ثم النسخ جائز واقع، لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦].

فالتمسك بالقرآن: إن لم يقف على النسخ فظاهر، وإن وقف وقفت نبوة محمد، وقد صحت فيصح[1].

---

(١) **حاشية:** وحاصله: أنه هل يجوز إعدام الضدِّ بالضدِّ، وفيه خلاف مشهور.

وأنكره بعض اليهود عقلًا ؛ لأنه أمرٌ بالقبيح أو نهيٌ عن الحسن ، وبعضهم شرعًا ، لقول موسى: «تمسكوا بالسبت أبدًا».

* **والجواب:** أن الفعل يكون مصلحة في وقت ، ومفسدة في آخر. ونقلُ التوراة منقطع بحادثة بُخْتُ نَصَّر ، على أن التأبيد يجيء للمبالغة ، كقوله في البقرة: «يكون سنة أبدًا».

فروع:

* **[الأول]**

يجوز نسخ القرآن ، للآية ، ومنعه أبو مسلم ، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢].

قلنا: المراد به: لا يبطله كتاب[1].

* **الثاني:**

يجوز نسخ الشيء قبل مضيِّ وقته ، خلافًا للمعتزلة وكثيرٍ من الفقهاء.

♦ **لنا:** نسخ ذبح إسماعيل قبل مضيِّ وقته.

فإن قيل: إنما أُمر بمقدماته مع غلبة الظنِّ ، ولهذا قال: ﴿صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات: ١٠٥] ، وقوله: ﴿مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات: ١٠٢] مستقبل ، فلا يرجع إلى: ﴿أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢] ، ولئن أُمر بالذبح فقد ذبح ؛ لأنه كان كلما قطع جزءًا أوصله الله تعالى ، وقيل: خلق الله على عنقه صفيحة ، ثم يعارض بأن الوقت متحد ، فيلزم الأمر بالقبيح أو النهي عن الحسن.

---

(١) **حاشية:** وقيل: قول كافر.

※ **الجواب**: لو صح الأول أو الثاني لما احتاج إلى الفداء، لامتثاله.

وقولُه: ﴿صَدَّقْتَ﴾، يحتمل: عزمتَ الفعل.

وأما الصفيحة، فتكليف ما لا يطاق، ولا يقولون به.

والمعارضة قبحٌ عقليٌّ لا نقول به.

※ **الثالث**:

يجوز نسخ الشيء بلا بدل وبلا نقل، خلافًا لقوم.

❖ **لنا**: أنه نُسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول بلا بدل، وصوم عاشوراء برمضان.

احتجوا بقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

قلنا: الخير الأصلح في المعاد.

※ **الرابع**:

نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس؛ لأنه يجوز أن يصير أحدهما مفسدة.

※ **الخامس**:

يجوز نسخ الخبر عما يتغير، خلافًا لأكثر المتقدمين.

واحتجوا بأنه يوهم الكذب.

قلنا: ونسخ الأمر يوهم البَداء.

※ **السادس**:

إذا قال: افعلوا أبدًا، جاز نسخه، خلافًا لقوم، كتخصيص العامِّ.

القسم الثاني: في الناسخ والمنسوخ

۞ المسألة الأولى:

يجوز نسخ السنة بالسنة، إلا المقطوعة بالمظنونة، لإجماع الصحابة، قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت.

احتجوا بالتخصيص، وبقبول أهل قباء نسخ القبلة من واحد.

جواب الأول: الفرق السابق.

والثاني: أنهم اعتمدوا ضجَّة المدينة بذلك.

۞ الثانية:

يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، لما مرَّ.

والسنة بالكتاب؛ لأن صوم رمضان نسخ صوم عاشوراء الثابت بالسنة، ومنعه الشافعي؛ لأن كلام الرسول بيان للقرآن، لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فلو نسخه القرآن لكان كلٌّ بيانًا للآخر.

۞ الثالثة:

نسخ الكتاب بالسنة المتواترة واقع؛ لأنه ﷺ نسخ آية الجلد بالرجم[1]،

(١) حاشية: فإن قلت: نسخه ما كان قرآنًا، وهو قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيَا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيزٌ حكيم». [قلنا]: لم يكن قرآنًا، لقول عمر: «لولا أن يقول الناس: إن عمر زاد في كتاب الله شيئًا لألحقتُ ذلك بالمصحف». ولقائل أن يقول: إنما قال عمر=

ومنعه الشافعي لإيراثه التهمة.

❊ **الجواب** أنه لا ينطق عن الهوى.

۞ **الرابعة:**

الإجماع لا يُنسخ؛ لأن انتساخه إما بكتاب أو سنة، وهو باطل؛ لأنهما إن وُجدا وقت انعقاده كان خطأ، وإن فُقدا لم يحدثا بعده؛ لأنه إنما ينعقد بعد الرسول. أو بقياس، وهو باطل؛ لأن شرطه عدم الإجماع. أو بإجماع، وهو باطل؛ لأن الكلام في دليله كما سبق.

والإجماع لا يَنسخ أيضًا، خلافًا لابن أبان.

♦ **لنا:** أن المنسوخ إما نصٌّ أو إجماع أو قياس؟!

والأول باطل؛ لأنه يقتضي خطأ الإجماع.

والثاني، لما مرَّ.

والثالث؛ لأنه إذا وُجد الإجماع زال شرط القياس.

۞ **الخامسة:**

القياس إن وُجد في حياة الرسول ارتفع بالنص والإجماع والقياس، وإن وُجد بعده انتسخ في المعنى.

وأما كونه ناسخًا فلا يَنسخ نصًّا ولا إجماعًا، أما قياسًا فكما سبق.

= ذلك؛ لأن الله أخرجه عن المصحف بنسخه.

❁ السادسة:

الفحوى يُنسخ به[1]، ولا يُنسخ عند أبي الحسين؛ لأنه ينقض الغرض.

أما نسخ الأصل فنسخ للفحوى؛ لأنه تبعه.

القسم الثالث: فيما ظُنَّ ناسخًا

❁ [المسألة الأولى]

زيادة عبادة ليس ناسخًا للعبادات.

أما الزيادة فيها، فنسخٌ لها عند أبي حنيفة دون الشافعي. وقال عبد الجبار: هي نسخٌ إن غيَّرتْها كثيرًا. وقيل: إن أفاد النص خلافها. وقال أبو الحسين: إن أزالت حكمًا يجوز انتساخه بدليلها جاز إثباتها، ثم ذلك إن نَسخ كان الحكم الزائل شرعيًّا.

❁ المسألة الثانية:

نسخ ما تقف عليه العبادة ليس نسخًا لها وإن كان جزءها، خلافًا لعبد الجبار.

❖ لنا: القياس على التخصيص.



(١) حاشية: كقوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

القسم الرابع: فيما يعرف به النسخ

ويعرف باللفظ، وبغيره بأن يأتي بعد الأول بنقيضه أو بضده[1].

أما التأريخ فيعرف باللفظ كقوله: هذا متقدم، وبغيره بأن يقول: ورد سنة كذا، أو يعلقه على زمان متقدم، أو يرويه رجل متقدم.

فرع:

قال عبد الجبار: يثبت قدم[2] المتواتر بواحد وإن لم يثبت نسخه به، كما نثبت الإحصان بعدلين وإن لم يثبت الرجم بهما.

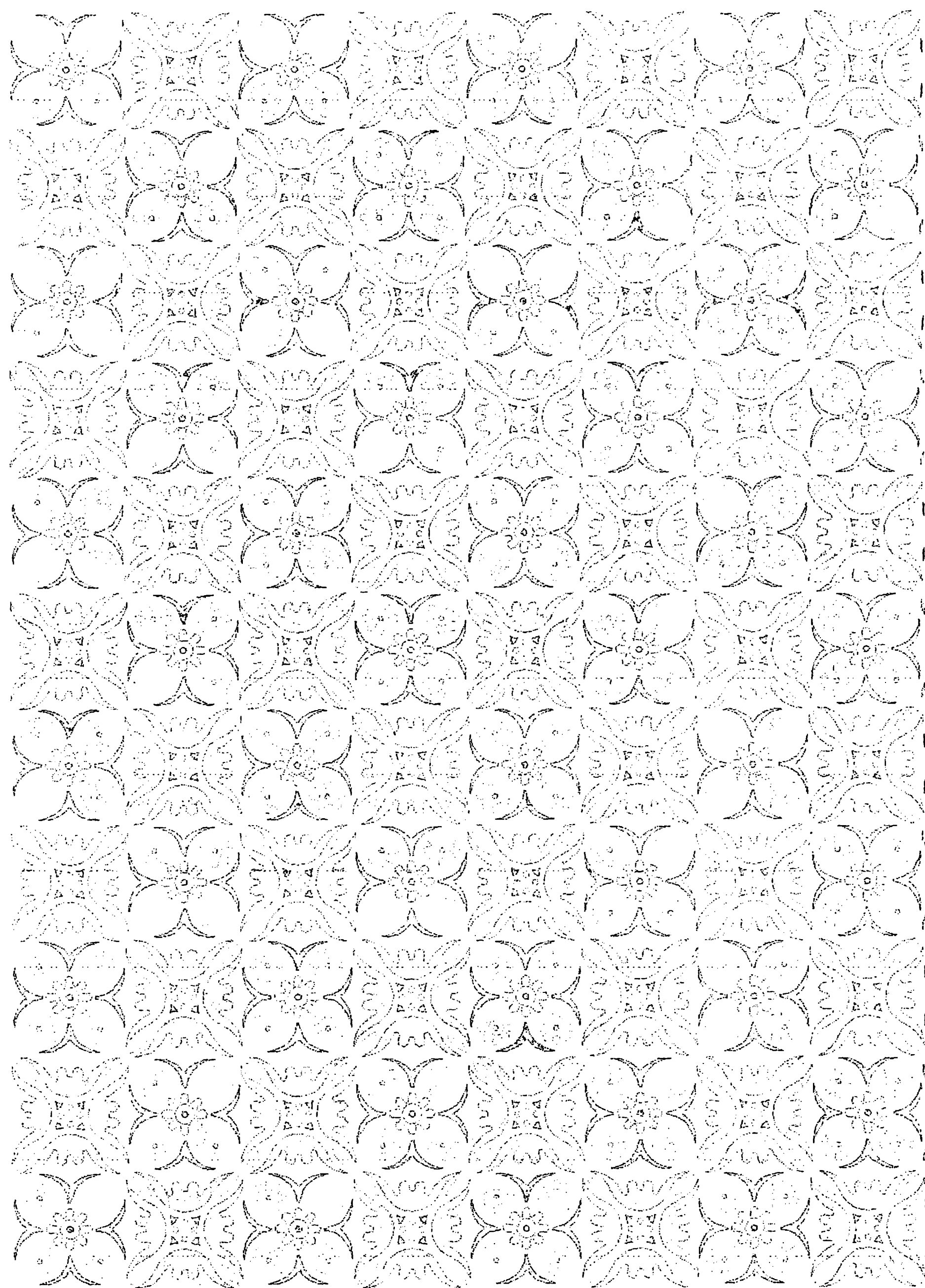
فرع:

قال الكرخي: يثبت النسخ بواحد إذا لم يعين الناسخ؛ لأنه لولا ظهوره لما أطلقه، وهذا ضعيف؛ لأنه قد يُطلِق لظنٍّ أخطأ فيه.



(١) في الأصل: لضده.

(٢) في الأصل: بقدم.






الكلام في الإجماع

وهو لغةً مشترك بين العزم[1] والاتفاق، وأجمعوا: صاروا ذا جمعٍ، كأتمروا؛ صاروا ذا تمر.

أما اصطلاحًا: فاتفاق[2] أهل الحلِّ والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر.

وقيل: إنه محال، كاتفاقهم في آنٍ على التكلم بكلمة.

قلنا: هو لمرجِّح، فيمكن، كاتفاقهم على نبوة محمد ﷺ.

وقيل: لا يُعرف، لتعذر معرفة جميع الأمة، أو معرفةِ اتفاقهم، لاحتمال التقية، أو رجوعِ الأول قبل فتوى الثاني، فإن اجتمعوا وأفتوا دفعة احتمل كذب البعض خوفًا، أو خفاء صوت المخالف.

فالحق أنه لا يُعرف إلا زمن الصحابة لقلَّتِهم.

ثم هو حجة خلافًا للنظَّام والشيعة[3] والخوارج.

---

(١) في الأصل: العدم.

(٢) في الأصل: واتفاق.

(٣) **حاشية**: قال الإمام: وهذا يؤدِّي بالشِّيعة إلى أمر عظيم؛ لأن نفي الإجماع نفي خبر التواتر أيضًا، وهو معتقدهم، فيجب أن لا يثبت لا قرآن ولا رسول، والعجب أنهم ينفون عصمة الأمة، وفيه هذا الخلل، ويثبتون عصمة الأئمة ولا خلل فيه؛ لأن الإمام إذا فعل ما لا ينبغي نُزيله أو نقوِّم أَوْده.

♦ **لنا**: وجوه:

جمعُه تعالى بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد.

فإن قلتَ: فلا يتبع سبيلا.

قلتُ: مفهومه الأمر متابعة سبيلهم، بخلاف قولك: لا تتبع سبيل غيرهم.

الثاني: قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ إذ وسط الشيء خياره.

الثالث: قوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فلو أجمعوا على خطإ لكانوا أردى أمة آمرين بالمنكر.

الرابع: إخبار الرسول أن أمته لا تجتمع على الخطإ، بألفاظ كثيرة، فيتواتر معنى.

القسم الأول: فيما أُخرج من الإجماع وهو منه

المسألة الأولى:

إذا اختلف أهل العصر، قال الأكثرون: ليس لمن بعدهم قول ثالث؛ لأنه إبطال للأولين، وهذا مندفع على القول بأن كل مجتهد مصيب.

فالحق جوازه إن لم يُبطل ما أجمعوا عليه.

الثانية:

إذا لم يفصلوا بين مسألتين: فإن قالوا: لا فصل، لم يفصل من بعدهم،

وإلا فخلاف، والحق المنعُ إن اتحد الطريق، وإلا فالجواز؛ لأنه ليس مخالفة لإجماعهم على حكم ولا علة، ولأنه لو امتنع للزم من وافق الشافعي في مسألة موافقته في الكلِّ.

فإن قلت: أوجب كلٌّ قوله وحرَّم غيره.

قلت: إن لم يفرق مجتهد.

الثالثة:

يجوز الإجماع بعد الخلاف، خلافًا للصيرفي.

لنا: أنهم أجمعوا على إمامة أبي بكر بعد خلافهم.

وأما إجماعهم على جواز الأخذ بأحدهما، فبشرط عدم الاتفاق.

الرابعة:

إذا اختلفوا ثم مات أحد الفريقين أو كفر، أو أجمع من بعدهما على أحد قوليهما، انعقد، خلافًا لكثير من الفقهاء والمتكلمين.

لنا: أنه سبيل المؤمنين.

احتجوا بقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم»(١)، وبأنه نسخُ إجماعهم على جواز الأخذ بأحدهما(٢).

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٢٤، وقال: «هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ».

(٢) **حاشية:** والإجماع لا ينسخ!

※ **الجواب:** أنه لا يقتدى بهم في ترددهم حال الكفر، فكذا هنا، وأما ذلك الإجماع فمشروط.

فرع:

لو اختلفوا ثم أجمعوا: فإن انعقد ثَمَّ فهنا للرجوع عن القول الآخر، وإلا فينعقد إن اعتُبر[1] انقراض العصر، وإلا فخلاف، والمختار انعقاده؛ لأنهم أجمعوا على إمامة أبي بكر بعد خلافهم.

الخامسة:

لا يعتبر الانقراض، خلافًا لقوم.

♦ **لنا:** أدلة الإجماع.

احتجوا بالقياس على قول الرسول.

※ **الجواب:** بطلب الجامع.

فعلى هذا هل يعتبر في الإجماع عن السكوت؟! خلاف؛ ليزول احتمال التفكر.

السادسة:

الإجماع المروي بالآحاد حجة كخبر الواحد، خلافًا لقوم.



(١) في الأصل: اعتبرا.

القسم الثاني: فيما أُدخل[1] في الإجماع وليس منه

۞ المسألة الأولى:

إذا قال البعض بحضور الباقين وسكوتهم، فقد قال الشافعي: ليس بحجة، لاحتمال مانع أو تفكر، وقال أبو هاشم: حجة، وقال الجبائي: إجماع إذا انقرضوا، وقال ابن أبي هريرة: إجماع إذا قاله غير حاكم.

۞ الثانية:

اختلفوا إذا قال البعض ولم يُعرف مخالف، والحق أنه كقوله بحضورهم إن كان مما تعمُّ به البلوى، وإلا فلا.

۞ الثالثة:

لا يجوز لمن بعدهم إبطال تأويلهم[2] ودليلهم، بل ذكر غيره إن لم يبطله؛ لأن الناس اعتادوه ولم ينكر عليهم.

فإن قلت: إنه غير سبيل المؤمنين.

قلت: وكذا إبطاله.

۞ الرابعة:

انفرد مالك بقوله: إجماع أهل المدينة حجة، لقوله ﷺ: «إن المدينة

(١) في الأصل: فيما دخل.

(٢) **حاشية**: قال أبو جحيفة لعلي: هل عندكم من النبي ﷺ سوى القرآن؟ قال: «لا إلا أن يؤتي الله عبدًا فهمًا في القرآن».

لتنفي خبثها»[١].

فإن قيل: قد خرج منها ثلاث مئةِ صحابي، ثم هو خبر واحد.

* **الجواب:** أن مقتضاه نفي الخبث لا خبث المنفي، وأنه يفيد ظن الحجة[٢].

الخامسة:

إجماع العترة ليس بحجة، خلافًا للإمامية؛ لأن عليًّا لم يقل لمن خالفه: قولي حجة فلا تخالفني.

احتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٣]، وقوله ﷺ: «إني تاركٌ فيكم»[٣] الخبر.

* **الجواب:** المراد أزواجه؛ لأن الخطاب معهن، والحديث خبر واحد لا تعملون[٤] به، فكيف تعلمون؟

السادسة:

قال أبو حازم: إجماع الخلفاء الأربعة حجة، لقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر[٥]»[٦].

---

(١) رواه البخاري (١٨٨٣)، ومسلم (١٣٨٣).

(٢) في الأصل: يقيد ظن بالحجة. وفي المحصول ٤/١٦٥: «لما ثبت بهذا الخبر ظن أن اجماع أهل المدينة حجة، والعمل بالظن واجب، وجب العمل به».

(٣) رواه مسلم (٢٤٠٨).

(٤) في الأصل: يعلمون.

(٥) **حاشية: قال:** ولأن ابن [عوف] وَلَّى عثمان بشرط الاقتداء بسيرة الشيخين، ولم ينكره أحد.

(٦) رواه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧).

※ **الجواب:** أنه كقوله: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»[١].

۞ **السابعة:**

لا يصح إجماع الصحابة مع مخالفة تابعي، خلافًا لقوم.

♦ **لنا:** أن ابن عمر سئل عن فريضة فقال: سلوها[٢] سعيد بن جبير؛ فإنه أعلم بها، وقال أنس: سلوا مولانا الحسن.

احتجوا بإنكار عائشة على أبي سلمة خلافه ابن عباس في عدة الحامل للوفاة.

※ **الجواب:** قولها ليس بحجة.

۞ **الثامنة:**

يعتبر قول المسلم العاصي، وكذا المخطئ في الأصول، إلا أن نكفِّره فلا، ثم لا يثبت به كفره؛ لأنه دور.

۞ **التاسعة:**

لا يصح الإجماع مع مخالفة واحد واثنين؛ لأن الصحابة لم يقولوا لأبي بكر في قتال مانعي الزكاة: لا يعتدُّ بخلافك.

احتجوا بأن الأمة تتناولهم، كما يقال للزنجي: أسود، وبقوله ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم، الشيطان مع الواحد»[٣].

(١) سبق تخريجه.
(٢) في الأصل: سالوها.
(٣) الجملة الأولى منه عند ابن ماجه (٣٩٥٠) بسند ضعيف، والجملة الثانية عند الترمذي (٢١٦٥) عن عمر رضي الله عنه.

❊ **الجواب** عن الأول: أنه مجاز، بدليل الاستثناء.

وعن الثاني: أن الأعظم الكلُّ.

وعن الثالث: أن الرسول واحد، وقوله حجة.

العاشرة:

الخامل يعتبر؛ لأنه من الأمة.

القسم الثالث: في مستند الإجماع

وهو دلالة أو أمارة، لا تبخيت خلافًا لبعضهم.

لنا: أن التبخيت خطأ.

وأما إجماعهم على بيع المعاطاة وأجرة الحمام، فلعله لدليل لم ينقلوه اكتفاء بالإجماع.

وقال ابن جرير: الإجماع لأمارة غير ممكن، وقيل: غير واقع.

لنا: إجماعهم لقول علي: إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحدُّ المفتري ثمانون.

فإن قلت: منهم من لا يحكم بالأمارة؟

قلت: هذا خلاف حادث.

فرع:

الإجماع الموافق لخبر لا يلزم ثبوته به، لجواز اعتمادهم غيرَه.

الرابع: في المجمعين

يجوز خطأ هذه الأمة عقلًا كغيرها، ويمتنع سمعًا.

ولا يعتبر:

* من سيوجد إلى القيامة؛ لأنه يُسقط الفائدة.

* ولا الخارج عن الملة؛ لأنه لا يتناوله لفظ «المؤمنين» و«الأمة».

* ولا العامي، خلافًا للقاضي؛ لأنه كالصبي.

* ولا الناقل غير المجتهد، بل عكسه، خلافًا لقوم؛ لأن طريق الإدراك الاجتهاد.

* ولا بلوغهم عدد التواتر، خلافًا لمثبته بالعقل.

* ولا كونهم صحابةً، خلافًا للظاهرية، لوجود سبيل المؤمنين.

احتجوا بأن الأدلة مختصة بالصحابة، وبأن العلم باتفاق غيرهم متعذر لما مرَّ.

* **الجواب** عن الأول: أنه لو صح لتعذر الإجماع لموت أحدهم.

وعن الثاني: أن النزاع في كونه حجة، لا في إمكانه.

الخامس: في المجمع عليه

وهو كل ما لا يقف عليه صحة الإجماع: ومنه التوحيد. ومنه أمر الحرب، لعموم الأدلة، خلافًا لقوم.

ولا يجوز خطأ البعض في مسألة، والبعض في أخرى، خلافًا لقوم؛ لأنه اتفاق على الخطإ وإن لم يكن في شيء واحد.

وقيل: يجوز اتفاقهم على الكفر؛ لأنهم لا يبقون أمة محمد، ولا سبيلهم سبيل المؤمنين. وقيل: لا؛ لأن اتباع سبيل المؤمنين واجب فيعتبر وجوده.

وهل يجوز اشتراكهم في جهل ما لم يكلفوا به؟! فيه خلاف.

السادس: في حكم الإجماع

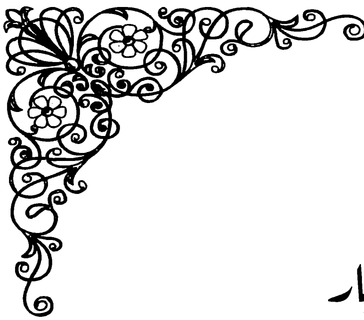
جاحد المجمع عليه لا يكفر، خلافًا لقوم.

♦ **لنا**: أنه مظنون، أو ليس من الإسلام.

والإجماع عن الاجتهاد حجة، خلافًا للحاكم؛ لأنه سبيل المؤمنين.

ولا ينعقد إجماع بخلاف إجماع قبله، خلافًا لبعضهم؛ لأن أحدهما خطأ.

وإذا عارض الإجماعَ خبرٌ: فإن أُريد بكلٍّ ظاهره لم يجز، أو بأحدهما قُدِّم، وإن جُهلا قُدِّم الأخص، فإن عُدم سقطَا.




الكلام في الأخبار

الخبر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في مثل قوله:

تخبِّرني العينان ما القلب كاتم[1] ....

وقولهم: خبَّر الغراب بكذا.

وقد حُدَّ بأمور:

الأول: ما يدخله الصدق والكذب.

الثاني: ما يحتمل التصديق والتكذيب.

الثالث: كلام يفيد إضافةَ أمرٍ إلى أمر نفيًا أو إثباتًا.

والكلُّ رديءٌ؛ لأن الصدق والتصديق والنفي ومقابِلاتِها أنواعٌ للخبر، فتعريف الخبر بها دَوْرٌ.

فالحق أنه غنيٌّ عن الحدِّ؛ لأن كُلًّا يَعلم أنه موجود[2]، والخبر جزؤه من هذا الخبر.

ثم لا يَفتقر إلى إرادة، خلافًا لقوم، لِما مرَّ في الأمر.

---

(١) صدر بيت لأبى جندل الهذلي، كما في مجمع الأمثال ٢/٢٤٠.

(٢) عبارة المحصول ٤/٢٢١: «كل أحد يعلم بالضرورة معنى قولنا: إنه موجود..، ومطلق الخبر جزءٌ من الخبر الخاص، والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء».

ومدلولُه: الحكم بالنسبة، لا النسبة.

والحكم ليس الاعتقادَ ولا الإرادة، لوجود الخبر بدونهما، فهو كلام النفس[1].

فرع:

الخبر إما صدق وإما كذب، خلافًا للجاحظ فيما ظُنَّ صحَّتُه.

♦ **لنا**: أنَّا نكذِّب الكافر في كفره مع ظنِّه صحَّتَه.

الباب الأوّل
في التواتر

وهو لغةً: مجيء واحد بعد آخر بفترة.

واصطلاحًا: خبر قوم يفيد العلم.

وقالت: السُّمَنِيَّة: إنما يفيد الظن[2].

♦ **لنا**: أنَّا نجزم بوجود جالينوس ومكة جَزْمَنا بوجود ما نشاهده.

احتجوا: بأنّه أضعف من الجزم بأن الواحد نصف الاثنين، فيدل على احتماله النقضَ[3]، ولأنه ليس أقوى من الجزم بأن هذا ولدي وهو[4] الذي

(١) عبارة المحصول ٤/٢٢٤: «فلم يبقَ إلا أن يكون الحكم الذهنيُّ أمرًا مغايرًا لجنس الاعتقادات والقصود، وذلك هو كلام النفس الذي لا يقول به أحد إلا أصحابنا».

(٢) **حاشية**: وعندهم لا علم إلا بالحواسِّ. قلت: في الأصل زيادة: لأن كون الإجماع حجَّةً مظنونٌ، وليس من الإسلام!

(٣) في الأصل: النقص.

(٤) في الأصل: هو، بدون الواو.

رأيتُه أمسِ، وليس بيقين.

* **الجواب:** أن هذا تشكيك في الضروريات.

ثم العلم عقيبَه ضروري، خلافًا لأبي الحسين وإمامِ الحرمين، لحصوله للصبيان والبُلْهِ.

ثم مَن أفاده العلمَ حُجَّ به. وإنما يفيد مَن لا يَعلم مَخْبَره، ولا يَعتقد نفيه لشبهة. وفي ضروريٍّ للرواة.

ولا يتعين لهم عدد ولا حال لاحتمالهما الكذب. واعتبر قوم:

أعدادًا: اثنا عشر، وعشرون، وأربعون، وسبعون، وثلاث مئة وبضعة عشر.

وأحوالًا: ألا يحصرهم عدد ولا بلد ولا دين ولا نسب، وأن يوجد فيهم معصوم.

وقال القاضي: قول الأربعة الصادقين لا يفيد العلم، وإلا لاستغنى القاضي عن التزكية في الزنى؛ لأنه إن عَلِم فظاهر، وإلا عَلِم كذبهم.

فرع:

إذا روى كلٌّ مِن عدد التواتر أن حاتمًا وهبَ كذا، فهذه جزئياتٌ اشتركت في كُلِّيٍّ وهو سخاؤه، فهو متواترٌ معنى.



الباب الثاني
في غير المتواتر من الأخبار الصادقة

وهي ثمانية:

الأول: ما عُرف مَخبَرُه ضرورة.

الثاني: ما عُرف دليلًا.

الثالث: خبر الله تعالى؛ لأن الصادق أفضل. وقال الغزالي: لإخبار الرسول بصدقه. وهذا دَوْرٌ؛ لأن صِدق الرسول عُلم بتصديق الله إياه بالمُعجِز.

الرابع: خبر الرسول، قال الغزالي: لأنه لو أمكنتْ مُعجِزةُ كاذب لَعجز الله عن تصديق رسله. **قلنا**: ولو لم تمكن لَعجز عنها، ولأن قدرته لا تزول بكذب عبده.

الخامس: خبر الأمة، لأدلة الإجماع.

السادس: خبر الجمهور عن بواطنهم شهوةً ونُفرةً.

السابع: أحد أخبار عدد التواتر إذا اختلفوا.

الثامن: ما معه قرائن عند النظّام والإمام.

احتج المنكر بأن خبر الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن قد يبطل فيقال: إنه أُغمي عليه.

※ **الجواب:** أن عدم إفادة هذه القرينةِ العلمَ لا يوجب عدم إفادة باقي القرائن؛ إذ منها ما لا يُعبَّر عنه كما يظهر بوجهِ الخَجِل والوَجِل والصدي.

وقيل: ما سمعه الرسول فلم ينكره، صُدِّق.

وقيل: ما سمعه جماعةٌ كثيرة.

وقيل: ما أجمعوا على موجَبه؛ لأن عادتهم فيما لم يَعلموا أن يخالفه بعضُهم.

وقيل: ما دام نقلُه مع إيثار إبطاله.

وقيل: ما احتجَّ به البعض وأوَّلَه البعضُ.

※ **الجواب عن الأول:** أنه ربما سكت؛ لأنه بيَّن الحكم أولًا.

وعن الثاني: أنه يفيد الظن.

وعن الثالث: يَبطل بتقريرهم المجوس بخبر عبد الرحمن.

وعن الرابع: ربما تعذَّر إبطاله.

وعن الخامس: ربما قبلوه بقبول خبر الواحد.



الباب الثالث
في الأخبار الكاذبة

وهي أربعة:

١ ـ ما نافى الضرورةَ؛ ومنه قول مَن لم يكذب: أنا كاذب.

٢ ـ أو الدليلَ القاطع.

٣ ـ أو رُوي بعد استقرار الأخبار، ولم يوجد في بطنِ كتاب ولا صدرِ راوٍ.

٤ ـ وما لم يتواتر مع إيثار نقله، خلافًا للشيعة.

♦ **لنا**: أنه لو صَدَق لجاز أن يكون بين البصرة وبغداد بلدةٌ لم يُخبَر بها.

احتجوا: بعدم تواتر أفراد الإقامة والجهرِ بالتسمية.

※ **الجواب**: لعلَّ فِعلهما كان مختلفًا.

۞ مسألة:

في أخبار الآحاد كذبٌ، سواء صح ما روي أنه قال: «سيُكذب عليَّ»[1]، أو لم يصح. وقال شعبه: نصف الحديث كذبٌ.

---

(١) لم يثبت هذا اللفظ، لكن روى أبو داود (٤٣٣٦) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذَّابًا دجَّالًا، كلُّهم يكذب على الله وعلى رسوله».=

ولا يتعمده السلف، بل ربما أتى بلفظ آخر ظنًّا أنَّه الأول أو مطابق له، أو أدرك النبيَّ ﷺ يَذكر متنَ خبر فظَن أنه من جهته، أو ظنَّ خبر كعب أنه خبر أبي هريرة(١).

أما الخلف فيتعمدونه؛ نسبت الملاحدة الأباطيلَ إلى النبي ﷺ تنفيرًا عنه. وقال جعفر بن محمد: إذا سمعتم مني حديثًا فقولوا: قال رسول الله(٢). وأجازت الكرامية وضع الأخبار لمذهب صحَّ.

۞ مسألة:

الأصل عدالة الصحابة إلا لمعارض، لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم»، وإن طعن فيهم النظَّام.



= وينظر: مسند الربيع بن حبيب (٩٤٥).

(١) **حاشية: قال:** قال كان أبو هريرة يروي عن الرسول، وكعب عن اليهود.

(٢) **حاشية: قال:** لأنه حدَّثني أبي وجدي، وحديثهما حديث رسول الله.

الباب الرابع
في الخبر المحتمل

الأصحّ أنّ التعبد به جائز عقلًا، وأنه واقع، لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، علَّل المنع بالفسق المقارن[١]، فلو مُنعت الوحدة لعلَّل بها للزومها، ولأن العمل به يَدفع ضررًا مظنونًا فيجب، لامتناع ترجيحِ المرجوح والعملِ بهما وتركِهما.

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦].

* **الجواب:** في القياس، وأجمعوا على قبوله في الفتوى والشهادة والأمور الدنياوية[٢]، فنقيس عليه الرواية.

فَصْلٌ

* ليكن الراوي مكلفًا[٣]؛ ليمكنه الضبط.

* وليتجنب الكذب، ولا يضر تحمُّله في الصبا، للإجماع.

---

(١) في الأصل: المفارق.

(٢) **حاشية:** يقال: دنيوي ودنياوي، كبيضاوي في النسبة إلى بيضاء.

(٣) **حاشية:** وحكى البغوي والإمام في رواية الصبي وجهين.

❊ وضابطًا، ولا يضر قلة السهو.

❊ ومسلمًا، ونقبل من كفَّرناه بالبدعة إن حرَّم الكذبَ، خلافًا للقاضي أبي بكر ومالك.

لنا: أنهم قبلوا الحسن وعمرو بن عبيد مع إكفارهم إياهم.

احتج: بالقياس على الخارج عن الملة، وجهله بكفره ليس بعذر؛ لأنه ضمُّ جهل إلى جهل.

❊ **الجواب**: أن كفر المتأول أخفُّ.

❊ وعدلًا، ويُقبل من أتى بفسق جاهلًا به وإن كان مقطوعًا، خلافًا للقاضي أبي بكر.

لنا: أن صدقه راجح.

❊ ولا يُقبل المخالف عنادًا وإن لم نكفِّره.

❊ ولا المجهول، خلافًا للحنفية.

لنا: أن الكتاب ينفي العمل بخبر الواحد، تُرك في العدل؛ لأنه أكثر إفادة للظن، فيُعمل في غيره.

احتجوا: بقبوله في القِبلة وذكاة اللحم وطهارة الماء ورِقِّ الجارية ووضوء الإمام.

❊ **الجواب**: أن منصب الرواية أعلى.

وليتعدد الجارح، وقيل: الجارح والمزكِّي، وقيل: في الشهادة لا الرواية، وهو الأصح؛ لأن العدالة شرط الرواية، فلا تزيد عليها[1].

وليذكر سبب الجرح، للخلاف فيه، وقيل: سبب التعديل، لاعتمادهم الظاهر، وقيل: سببهما، وقيل: لا يجب فيهما؛ لأنهما إنما يُقبلان من بصير بهما، فلا معنى لسؤاله.

ويقدَّم الجرح وإن زاد عدد المزكِّي على الأصح؛ لأنه إطلاع على زيادة لم ينفها المزكِّي، فإن نفاها انجرح؛ لأن الانتفاء لا يُعلم إلا أن يقول: قَتل زيدًا، فيقول المزكِّي: رأيتُه حيًّا، فيتعارضان.

والتزكية: أن يحكم بشهادته، أو يقول: هو عدل عندي، أو يروي عنه خبرًا، أو يعمل بخبره.

وردُّ الشهادة لا يمنع الرواية[2]، لاختصاص الشهادة بالحرية والذكورة والبصر والعدد وعدم العداوة.

فَصْلٌ

لِيَعلم الراوي أنه قرأه على شيخه أو حدَّثه به.

وإن ظن بخطِّه رَوى، خلافًا لأبي حنيفة دون صاحبيه.

---

(١) **حاشية: قال:** بل ربما نقص الشرط، كالإحصان يَثبت باثنين، والزنى بأربعة.

(٢) **حاشية:** لاختصاص الشَّهادة بالبصر؛ لأن الصحابة سمعوا من عائشة من وراء حجاب، فهم كالعميان. وحكى الغزالي خلافًا؛ لأن الأعمى لا يمكنه تمييز المرويِّ عنه، قال في آخر الباب: فتقبل الرواية من الأعمى.

♦ **لنا:** عمل الصحابة بكتب رسول الله، وأنه يفيد الظن.

وشرط الجبائي في الواحد أن يعضده ظاهرٌ أو عملُ صحابي أو اجتهاد أو انتشار؛ لأن الرّسول لم يقبل خبر ذي اليدين حتى شهد له أبو بكر وعمر، وكالشهادة؛ كيف والرواية أعم، واعتَبر في الزنى أربعةً كالشهادة به.

❊ **الجواب** عن الأول: أنه اعتبار ثلاثة.

وعن الثاني: أنّه منقوض بالحرية وغيرها، ومعارض بأن الشهادة إثبات على معين، فتظهر التهمة.

ولا يشترط قبول الأصل الخبر، خلافًا للحنفية؛ لأن قول الفرع ربما كان أرجح.

ولا فقهُ الراوي وإن خالفه القياس، خلافًا لأبي حنيفة، لقوله ﷺ: «فرُبَّ حاملِ فقه ليس بفقيه»[1].

ولا أن يَحتاط في غير الخبر على الأظهر؛ لأنه يفيد الظن.

ولا معرفته بالعربية، لإمكان الحفظ.

ولا قلة روايته[2]، إلا ألا تسعها صحبته لأهل الحديث.

ولا معرفة نسبه بل عينه خاصة، فإن كان له اسمان لم يغلب أحدهما، وجُرح بواحد، لم يُرو.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٢)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) أي: ولا كثرتها.

الباب الخامس
في المخبر عنه

وليَسْلم عن قاطع يعارضه بأن ينفيه أو يُثبت ضدَّه.

وإذا اقتضى القياس تخصيص خبر الواحد، خُصَّ به، أو بالعكس خُصَّ إن جوَّزنا تخصيص العلة، وإلا فهو كما لو تنافيَا بالكلية.

وحكمه:

أن يقدَّم الخبر إن شُرع القياس به، وإلا: فحكمُ أصل القياس وتعليلُه ووجودُ العلة في الفرع إن كان قطعيًّا قُدِّم القياس؛ لأنه قطعي.

أو ظنيًّا، فالخبر[1]، لقلةِ ظنِّه.

أو قطعيًا وظنيًّا، فأقسام: منها أن يكون الأول قطعيًا فقط، فقد قدَّم الشافعي الخبر، ومالكٌ القياس، وتوقَّف غيرُهما.

♦ **لنا**: قصة معاذ.

وإذا عمل[2] الرسول بخلاف الخبر، ففعلُه من خواصِّه، إلا أن يتناوله الخبر، أو يثبت أن حكمنا حكمه، فيقدَّم الأخص، فإن تعذر فالمتواتر، فإن فُقد فالراجح.

---

(١) هنا في الأصل زيادة: والخبر.

(٢) في الأصل: فعل، وينظر: المحصول ٤/٤٣٦.

وعملُ أكثر الأمة بخلافه لا يرده، بل يضعفه.

ومخالفة الحفاظ في بعضه، يرده دون البعض الآخر.

ولا يجب عرض خبر الواحد على الكتاب، خلافًا لابن أبان، بل ألا يُعلم تأخره عن الكتاب؛ لأنه لا ينسخه، فإن شُكَّ فقد قَبِله عبد الجبار لرفع الصحابة بمثله حكمَ الكتاب.

ومخالفة الراوي راجحةٌ عند الحنفية، مرجوحة عند الكرخي، وقال الشافعي: إن كانت أحد المحملين رجحت، وإلا فلا لاحتمال أنه خالف لدليل أخطأ فيه.

وإذا اقتضى خبر الواحد علمًا ولو مع عمل، رُدَّ إلا أن يكلِّم النبي به مَن شافهه. أو عملًا قُبِل وإن عمَّت به البلوى، خلافًا للحنفية.

♦ **لنا**: رجوع الصحابة إلى عائشة في التقاء الختانين.



الباب السادس
في الإخبار

فالصحابي إذا قال: أخبرني النبيُّ ﷺ، أو حدَّثني، أو شاورني[١]؛ فسماعٌ منه.

أو: قال كذا، أو: عنه كذا، فظاهره السماع، مع احتمال، إذ[٢] يقوله أحدنا.

أو: أمر، فيحتمل ذلك مع احتمال خطإِ الراوي في أنه أمر، وهو حجه عند الأكثر.

أو: أمرنا، أو: أوجب، فهو النبي ﷺ، خلافاً للكرخي.

أو: من السنة كذا، فكذلك.

أو: كنا نفعل كذا، فتعليمٌ لنا.

ولو قال ما لا اجتهاد فيه، حُمل على أنه سمعه[٣].

أما غير الصحابي، فإن قال: حدثني زيد، أو أخبرني، أو سمعته؛ لزم السامع العمل.

(١) كذا في الأصل، وفي المحصول ٤/٤٤٥: شافهني.

(٢) هذه كلمة صعبت قراءتها في المخطوط، ولعلها كما أثبت. وعبارة المحصول ٤/٤٤٦: «وليس نصًّا صريحًا؛ إذ قد يقول الواحد منا: قال رسول الله ﷺ اعتمادًا على ما نُقل إليه، وإن لم يسمعه منه ﷺ».

(٣) **حاشية: قال:** كالتعبُّدات.

ورَوى بأحد الألفاظ الثلاثة إن قُصد إسماعه، وإلا قال: سمعته.

وإن قيل: أَسَمِعْتَ، فأشار؛ عُمل به. أو قال: نعم؛ عُمل، ورُوي بأحد الثلاثة. إن قرئ عليه فقال: الأمر كما قرئ؛ فكذلك، أو أَمسك؛ عُمل به، قال الجمهور: ورَوى، خلافًا للمتكلمين؛ لأن الإخبار يفيد الخبرة، وسكوته كذلك. وقيل: يقال: أخبرني قراءةً عليه.

ولو قال القارئ: أرويه عنك، فقال: نعم، فعلى الخلاف.

ولو ناوله كتابًا وقال: سمعتُه؛ رواه. أو: حدِّثْ به عني؛ لم يحدِّث.

ولو سمع نسخة، لم يَروِ غيرَها إلا أن يقابلهما.

ولو قال: أجزتُ لك أن تروي ما صحَّ عني؛ فإباحة للكذب، لكنه عرفًا: ما صحَّ عندك أني سمعته، فاروِه عني.

۞ مسألة:

مرسل غير ابن المسيب لا يقبل عند الشافعي، لأمرين:

لأن عدالة الأصل مجهولة.

وكشاهد الفرع إذا لم يَذكر الأصل.

احتجوا بقول البراء: «ليس كل ما حدثناكم به عن النبي سمعناه، غير أنا لا نكذب»، وروى أبو هريرة: «من أصبح جنبًا فلا صوم له»[1]، ثم قال:

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٧٩٥)، والبخاري (١٨٢٥).

أخبرني به الفضل بن العباس[1].

❊ **الجواب**: أن المسألة اجتهادية.

فروع:

لو أرسله أو وَقَفه، ثم أسنده أو وَصله غيرُه؛ قُبل. أو هو؛ قُبل، إلا أن يطول الزمان فلا، لبُعد النسيان.

ومعتاد الإرسال لو أسند، انجرح في وجهٍ، لظهور أنه أرسل أولًا لضعف الأصل، وذلك خيانة. أما من يَقبل المرسل، فيقبله إن قال: حدثني قبلُ أو سمعته، لا أخبرني، لاحتماله غير المشافهة.

مسألة:

إذا سمى الأصل بما لا يُعرف به لضعفه، انجرح، لخيانته. أو لصغره، فإن اكتُفي في العدالة بالإسلام قُبل، وإلا فمرسل.

مسألة:

يجوز نقل الخبر بالمعنى، خلافًا لابن سيرين.

♦ **لنا**: قوله ﷺ: «إذا أصبتم المعنى فلا بأس»[2]. وكان ابن مسعود يقول: قال النبي هذا أو نحوَه.

---

(١) في حاشية الأصل أن في نسخة: عباس.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٦٤٩١)، والخطيب في الكفاية (ص ٢٠٠).

احتجوا بقوله ﷺ: «رحم الله امرءًا[1] سمع مقالتي» الحديث[2].

* **الجواب:** مؤدِّي المعنى مؤدٍّ كما سَمِع.

مسألة:

إذا انفرد راوٍ بزيادة: فإن تعدَّد المجلس قُبلت، وإن اتَّحد قُبلت خلافًا لقوم؛ لأن الذهول أكثر من التوهم، إلا أن يغيِّر الإعراب، خلافًا لبعضهم، أو يَنفِيَها المُمسِكُ[3]، أو يكونَ أضبط، لكثرة أو قريحة.

فرع:

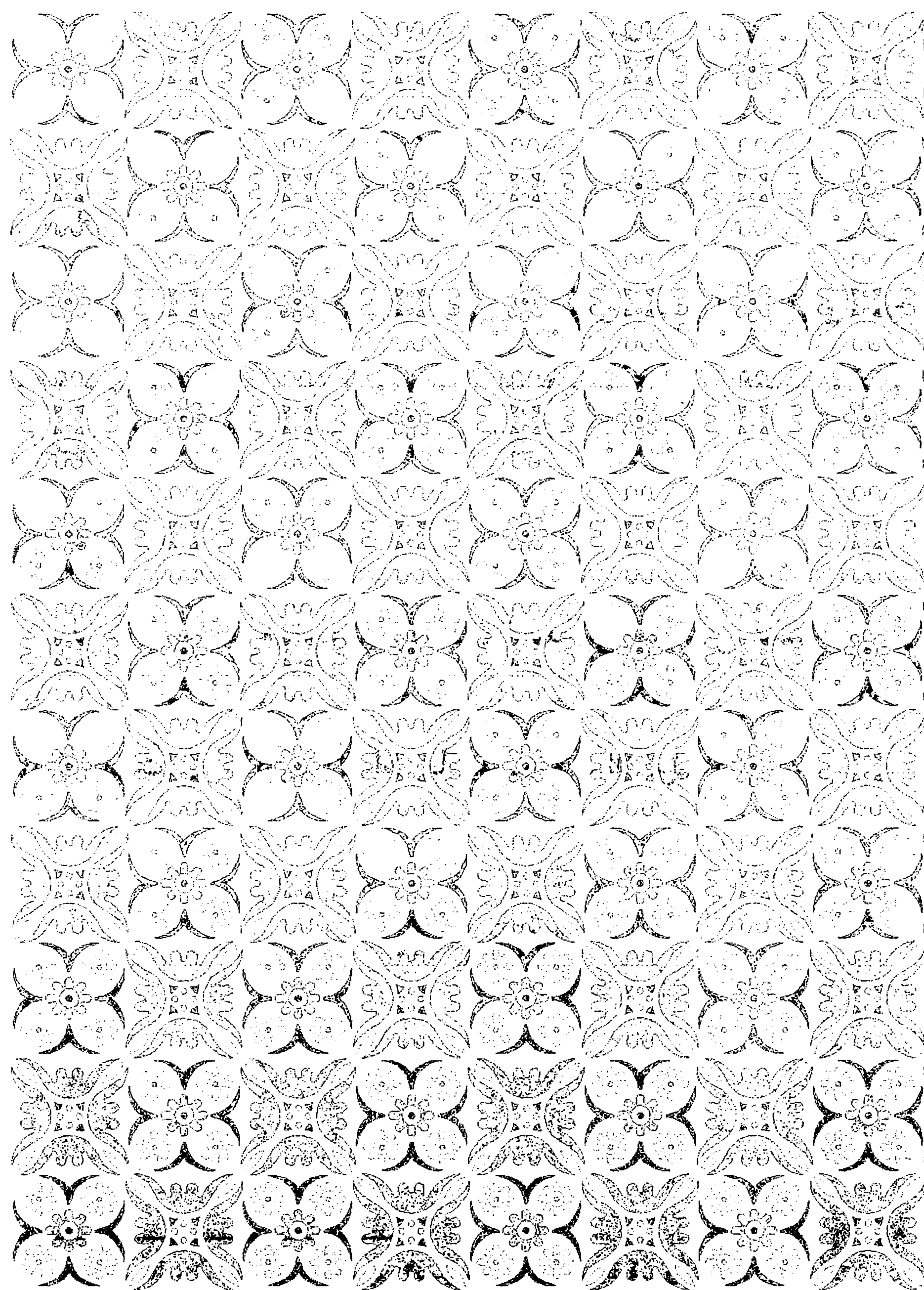
لو زاد الواحد مرةً دون مرة: فإن أسند إلى مجلسين قُبلت، أو إلى مجلس: فإن تغيَّر الإعراب فلا، أو لم يتغير حُمل الأقلُّ على السهو، إلا أن يقول: سهوت في الأكثر، ولو استويا قُبلت؛ لأن الذهول أكثر.

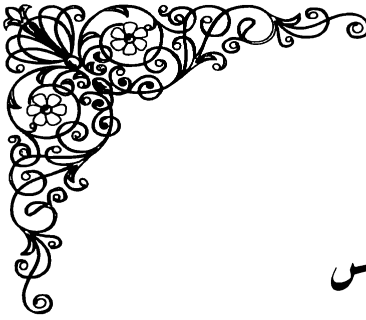


(١) **حاشية: قال:** الرواية عند المحدثين «نضر الله امرءًا» بالتخفيف والتشديد.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **حاشية:** أي: يكون عدد الممسكين أكثر.



الكلام في القياس

وهو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاستوائهما في العلة.

فيخرج عنه قياس التلازم، والمقدمتين والنتيجة؛ لأن القياس تشبيهُ شيء بشيء، ولم يوجد فيهما.

وإذا قسنا الذُّرَة على البُرِّ في الربا، فأصل القياس عند الفقهاء البُرُّ، وعند المتكلمين النصُّ فيه، والحق أنه حكم البر وعلَّتُه؛ لأن حكم الذُّرة لا يتفرع على البر، بل على حكمه وعلته[1] بنص أو عقل.

ثم الحكم أصلٌ[2] في محلِّ الوفاق، فرعٌ في محلِّ الخلاف، والعلة بالعكس.

ثم تعليل الأصل بوصف وحصولُه في الفرع: إن كانا معلومين فالنتيجة معلومة[3]، وهو حجة وفاقًا، وإلا فمظنونة، وهو حجة في أمور الدنيا وفاقًا، أما في الحكم الشرعي فخلافٌ.

ثم الجمع بين الأصل والفرع باستخراج الجامع، أو بإلغاء الفارق، والثاني تنقيح المناط.

---

(١) هذه الكلمة ليست واضحة في الأصل.

(٢) حاشية: أي: للعلة.

(٣) حاشية: لأنه إما إن يعتبر في تأثيره في الأصل كونُه في الأصل أو لا، والأول باطل؛ لأنه لا يكون تمام أصله، فيتعيَّن الثاني، فيحصل الحكم في الفرع؛ كيلا يلزم الترجيح بلا مرجِّح.

هذه مقدماته

وفي مقاصده أقسام:

الأول: في إثباته

جوَّز قوم التعبد به عقلًا، واختلفوا في وقوعه.

ومنعه قوم مطلقًا(١)، والنظَّام في شرعنا(٢).

♦ **لنا**: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢](٣)، والاعتبار من العبور، والقياس عبور إلى الفرع. وقوله ﷺ لمعاذ وأبي موسى ـ لما قالا: إذا لم نجد الحكم في السنَّة نقيس الأمر بالأمر ـ: «أصبتُما»(٤). وقوله لعمر في قبلة الصائم: «أرأيت لو تمضمضتَ بماء ثم مَجَجْتَه، أكنت شاربه؟!»(٥).

فروع:

[الأول]: النصُّ على العلة ليس أمرًا بالقياس، خلافًا لأبي الحسين والنظَّام؛ لأن قوله: حرَّمتُ الخمر؛ لأنها مسكرة، يحتمل أن العلة فيه إسكار الخمر.

---

(١) **حاشية**: قالت الرَّوافض: لا اجتهاد ولا قياس، ثم ناقضوا بقولهم: نصَّ النبي ﷺ على إمامة عليٍّ نصًّا خفيًّا يعرف بالاجتهاد.

(٢) **حاشية**: فمنعه في الفرع، وأجازه في الأصل، وعكسه الحنابلة.

(٣) **حاشية**: وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، فردَّ خلق عيسى إلى خلق [آدم] بنوع شبه.

(٤) الحديث مروي عن معاذ وليس فيه أبو موسى. رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٢٧).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٨٧).

الثاني: القياس الجلي: قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف.
فقيل: منع التأفيف منقولٌ إلى منع الأذى بالعُرف؛ لأنه يثبته من ينفي القياس.

※ **الجواب**: أن النقل خلاف الأصل، وأن هذا قياس يقينيٌّ، والمختلف فيه الظنيُّ.

الثالث: الفرع قد يكون أقوى من [الأصل][1] إن كان الأصل ظنّيًا، وإلا فلا.



(١) سقط من الأصل، وينظر: المحصول ٥/١٢٣.

القسم الثاني: في عليَّة الوصف

وفيه أبواب.

قال الخصم: العلة إما مؤثِّرٌ، أو داعٍ، أو معرِّفٌ.

والأول باطل، لِقدم الحكم.

والثاني؛ لأن الفاعل لغرضٍ ناقصٌ.

والثالث؛ لأن المعرِّف النصُّ.

* **الجواب:** أن الوصف معرِّفٌ لفردٍ آخر غيرِ الأصل.

الباب الأول
في دلائل العليَّة

وهي عشرة:

* **الأول: النص**، وهو ما ظهرت دلالته عليها، إما قاطعة كقولنا: لعلة كذا، أو محتملة وهو اللام وإن والباء.

* **الثاني: الإيماء**، وأنواعه خمسة:

* **[الأول]**: تعليق الحكم بإدخال الفاء على العلة المؤخَّرة[1] أو الحكم المؤخَّر.

---

(١) **حاشية**: العلة المؤخَّرة: ارجمه؛ فقد زنى، والمقدَّمة: زنى فارجمه.

فرع:

لا يشترط مناسبة الوصف خلافًا لقوم.

♦ **لنا**: أنّه يُستقبح قولنا: أكرموا الجهال.

❋ **الثاني**: شرعُه عند العلم بالوصف(١).

❋ **الثالث**: أن يذكر فيه وصفٌ لو لم يُوجِب لضاع ذكرُه(٢).

❋ **الرابع**: أن يُفرَّق فيه بين شيئين بذكر وصف، لو لم يُوجِب لضاع ذكرُه(٣).

❋ **الخامس**: النهي عما يَمنع واجبًا(٤).

فرع:

قد يُتْرَك الإيماء لدليل، كتركنا إيماء قوله ﷺ: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»(٥)، بقولنا: المانع: المُخِلُّ بالفكر؛ لأن الجوع يُخِلُّ به، لا الغضب؛ لأن يسيره لا يخل به، للدليل.

الثالث: المناسبة، والمناسِب: ما يجلب نفع الإنسان أو يدفع ضرَّه.

(١) **حاشية: قال**: كقوله لمن قال: أفطرتُ، عليك الكفارة.

(٢) **حاشية: قال**: [نحو] «إنّها من الطَّوّافين».

(٣) **حاشية**: قال: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» **قال**: فالأوَّل ما اعتبر جنسه في جنسه، والثاني: ما شهد نوعه لنوعه لا جنسه لجنسه، والثَّالث: كقياس المثقل على الجارح، والرابع: كحرمان القاتل.

(٤) **حاشية**: نحو: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

(٥) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

ومن لم يعلِّل أحكام الله تعالى بالحِكَم والمصالح قال: إنه الملائم لأفعال العقلاء.

ثم المناسب إمَّا لمصلحة في الآخرة، كرياضة النفس، أو في الدنيا:

إما ضروريَّة، كحفظ نفس أو مال أو نسب أو دين أو عقل.

أو حاجيَّة، كتزويج الصغيرة.

أو لا، كالتقرير على مكارم الأخلاق.

وأيضًا: إما أن يَعتبر الشارع نوعه في نوع الحكم[1] أو جنسِه، أو جنسَه في نوعه أو جنسه، وأقواها الأول. أو يُلغِيَه. أو يُجهل حالُه، فيكون لزائد على كونه مصلحة؛ لأنّ المصلحة المرسلة معتبرة.

وأيضًا إما أن يلائم فقط؛ فمصلحة مرسلة، أو يشهد له أصل معيَّن فقط؛ فمناسب غريب، وإن وُجِدَا؛ قُبِل إجماعًا، أو فُقِدَا؛ رُدَّ إجماعًا.

فرع:

المناسبة لا تبطل بالمعارضة، لأمرين:

لجواز اجتماع المصلحة والمفسدة.

ولأن الصلاة في الدار المغصوبة عبادة ومعصية.

(١) **حاشية: قال:** فالأول كتحريم النبيذ بالسُّكر كالخمر، وهو المناسب الغريب، والثاني كتقديم أخوَّة الأبوين في النكاح كالإرث، والثالث كإسقاط المشقة قضاءَ الحائض كركعتي المسافر، والرابع كجعل الشرب كالقذف اعتبارًا بجعل الخلوة كالوطء في المهر.




والدليل على أنّ المناسبة تقتضي العلية: أن الله تعالى شَرع الأحكام لمصلحة العبد؛ لأنه لا بدَّ من مرجِّح، وغيرها باطل إجماعًا، وهذا مصلحة، فيُظنُّ أنه شرع الحكم له، كالشاهد.

وقد صرّح المعتزلة بأنه يجب ألا يَفعل الله سببًا إلا لغرض.

وقال الفقهاء: حَكَم لكذا، وكفَّروا مَن قال: لغرض، مع أن اللام للغرض.

فإن قيل: الله تعالى يفعل ما ليس مصلحةً للعبد، لوجوهٍ:

* [الأول]: خلقُه كفر العبد ومعصيتَه.

* الثاني: تكليفه بما لا يطاق.

* الثالث: خلقه شهوته وغضبه.

فإن قلتَ: ذلك ليعطيه العوض. قلتُ: لو أعطاه ابتداءً كان أصلح له.

* **الجواب:** أن القياس فرعُ التكليف، وهذا قدح في التكليف، فلا يُسمع هنا.

* **الرابع: التأثير في جنس الحكم**[1].

فإن قلت: إذا أثَّر في نوع فلم يؤثِّر في آخر.

قلت: لأنه لا فارق إلا كذا، وهو مُلْغًى، فإذنْ إنما يَتِمُّ بمناسبة وسَبْرٍ.

---

(١) **حاشية:** كتقديمنا الأخ للأبوين في النكاح، لتأثير أخوَّة الأبوين في التقديم في جنس الولاية، بدليل ولاية الإرث.

* **الخامس: الشبه**[1]، أي: استلزامُ مناسبٍ، خلافًا لقوم؛ لأنه يفيد ظنَّ العليَّة.

* **السادس: الدوران** في صورة أو أكثر، خلافًا لقوم.

♦ **لنا**: أن غير المدار لم يوجد قبل الحكم؛ كيلا يلزم التخلف، فالأصل بقاؤه على العدم، ولأن من دُعي باسم فغضب، وهكذا مرارًا، ظُنَّ أنه غَضب للدعاء.

احتجوا بالدوران مع جزءِ العلَّة، وبأن الاطراد يفيد العلة، والانعكاس لا يجب، فمجموعهما لا يفيد.

* **الجواب**: أنّ عدم قادح في العلية شرطٌ[2]، والمجموع مخالف للأجزاء.

* **السّابع: السبر**، وهو قولنا: الحكم إما معلَّل أو لا، فإن عُلِّل، فبكذا أو بغيره، وبطل عدم تعليله وتعليلُه بغيره، فتعلَّل به، وهو المعتمد في العقليات.

فإن قلتَ: يحتمل ألا يُعلَّل كالعلية. قلتُ: هذا مرجوح لما مرَّ من أن الأحكام معلَّلة بالمصالح.

* **الثامن: الطرد**، خلافًا لقوم، وهو مقارنة الحكم الوصف في باقي

---

(١) **حاشية**: فعندنا يفيد ظنَّ العلِّية، وعند المعتزلة يفيد نفسها.

(٢) **حاشية**: قال: فإن قلت: فإذن لا بد من مناسبة المدار، والمناسبة كافية في العلِّية، فلا حاجة إلى الدَّوران. قلت: فائدته أنه يفيد الطَّرْد والعكس، وذلك يقوِّي ظنَّ العلية.

الصور، وقيل: في صورة؛ فإن كون فرس القاضي على باب الأمير يُظَنُّ[1] أنه في داره.

* **التاسع: تنقيح المناط**، ويسميه الحنفية الاستدلال، وهو إلغاء الفارق.

* **العاشر: عجز الخصم عن إبطال العلية**[2]، وهذا يعارضه العجز عن إثباتها.

وكون هذا عبورًا إلى الفرع أو تسويةً، فيجب، لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر: ٢]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل: ٩٠]. وليس بشيء، لانتفاء العلة.

الباب الثاني
في مفسدات العلة

وهي خمسة.

* **الأول: التخلُّف**، وقيل: لغير مانع، وقيل: في غير المنصوصة، خلافًا لقوم.

♦ **لنا**: أن وصف الفرع مثل وصفي الأصل وصورةِ التخلف، فليس إلحاقه بأحدهما أَولى.

احتجوا بأنها أمارة فلا تَفسُد بالتخلف، كالغيم الرطب. وبقول ابن

---

(١) أي: يُظن به.

(٢) هذا من الطرق الفاسدة، وكذلك قوله الآتي: «وكون هذا عبورًا..» إلخ. وينظر: المحصول ٢٣٣/٥.

مسعود: «هذا معدول به عن القياس».

※ **الجواب** عن الأول: أن الأمارة إنما تفيد الظنَّ إذا انتفى المانع.

وعن الثاني: أنه لم يُجِزْه.

ثم دفعُ النقض بأحد أمرين:

※ **الأول**: منع وجود الوصف بقيدٍ فيه ولو طرديٍّ عند بعض منكريه، فلو استدل المعترض على وجوده لم يمكن[١]؛ لأنه مسألة أخرى. ولو قال: دليلك على وجوده هنا يقتضي وجوده في النقض، مُكِّن، لكنه سؤال آخر[٢].

※ **الثاني**: منع عدم الحكم؛ إذ قول المعلِّل بعدمه شرط النقض[٣]، فلو قال بوجوده مقدَّرًا كرِقِّ ولد المغرور، فخلافٌ.

ثم منعُهما يكون جليًّا وخفيًّا[٤].

فرع:

المعلِّل بعلة مخصوصة يُمنع من ذكر انتفاء المانع أو يُلزم؟! فيه خلاف، مثاره أنه مطالب بالموجِب أو بالأمارة.

---

(١) **حاشية**: قال: إذا كان حكمًا شرعيًا.

(٢) **حاشية**: قال: لأنه نقض دليل الموصوف، لا دليل علِّيته.

(٣) **حاشية**: قال: مثال الخفي: إذا قلنا في السلم: عقدُ معاوضة، فلا يعتمد الأجل كالبيع، فقيل: ينتقض بالكتابة والإجارة، فنقول: لم يوجد الوصف في الكتابة؛ فإنها عقد إرفاق، ولا الحكم في الإجارة؛ فإن المدة تقدير المعقود عليه.

(٤) **حاشية**: قال: أي: إذا قال: ملك الأم علة لرق الولد.

والنقض المُستثنَى ـ أي: اللازم لجميع المذاهب ـ كالعرايا والعَقْل[١]، لا يقدح عند قوم، لوروده على علة قطعنا بصحتها، واختلفوا في وجوب الاحتراز عنه لفظًا.

والكسر: نقض المعنى دون اللفظ بعد إلغاء القيد، كنقض قولنا: «صلاة الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها»، بصوم الحائض.

* **الثاني عدم التأثير**، وهو وجود الحكم قبل العلة وبقاؤه[٢] بعدها.

ولو قلنا: العلة المعرِّف لم يقدح، كتعريف العالَم للبارئ، وأما العكس فلا يجب.

وأوجبه أصحابنا في العلة العقلية، ويَبطل باتفاقِ لوازم المختلفات.

* **الثالث: القلب**، وهو أن تُعَلِّق على العلة نقيضَ الحكم لإثبات مذهبك، أو لإبطال مذهب خصمك[٣].

وأحاله قوم؛ لأن الأصل واحد، فحكماه لا يتنافيان، فلا يقدح في العلة، ولأن الوصف الواحد لا يناسب متنافيين.

* **الجواب:** أنه ربما اختص الفرع بما يمنع الاجتماع، وربما كانت

---

(١) المراد به: ضرب الدية على العاقلة، كما في المحصول ٥/٢٥٨.

(٢) في الأصل: قبل والعلة بقاؤه. وينظر: المحصول ٥/٢٦١.

(٣) **حاشية: قال:** مثال الأول: إذا قيل: الاعتكاف لبث مخصوص بما لا يكون بمفرده قربةً كالوقوف بعرفة، فنقول: فلا يعتبر الصوم في كونه قربةً كالوقوف بعرفة، فالحكمان يتنافيان في الفرع دون الأصل. ومثال الثاني: إذا قيل: المسح ركن في الوضوء فلا يكفي فيه ما يقع عليه الاسم كالوجه، فنقول: فلا يتقدَّر بالرُّبع كالوجه.

المناسبة إقناعية، فتفسد بالقلب.

* الرابع: **القول بالموجَب**، وهو تسليم النتيجة مع بقاء الخلاف، بأن تكون نتيجة النافي كون شيء معيَّنٍ غيرَ موجِبٍ، أو المُثبِتِ في نوعٍ معيَّنٍ الثبوتَ في صورةٍ ما[١].

* الخامس: **الفرق**، إن لم يجز التعليل بعلتين[٢].

ولا يجوز بمستنبطتين لقبولهم الفَرْق، بل بمنصوصتين، خلافًا لبعضهم.

♦ **لنا**: أن كلا من الرِّدَّة والقتل لو انفرد لاستقلَّ بحِلِّ الدم، فإذا اجتمعَا حصل بهما.

فإن قيل: حِلُّه بالرِّدَّة غيرُ حِلِّه بالقتل، ولهذا يزول بالإسلام الأوَّلُ دون الثاني، ولأنه إذا ارتدَّ فحَلَّ دمه فقَتل، فلو لم يحصل حِلٌّ ثانٍ لانتقضت العلة.

* **الجواب** عن الأول: أن الإذن بإزهاق الرُّوح الواحدة واحدٌ.

وعن الثاني: أن المعرَّف بما قبله يُعرِّفُه ما بعده.



(١) **حاشية: قال**: فالأول قول الشافعي: التفاوت في الوسيلة لا يمنع القود كالتوسُّل إليه، فنقول: مسلَّمٌ فلِمَ لا يُمنع بسبب آخر؟ والثاني: كقول الحنفي في زكاة الخيل: حيوان تجوز المسابقة عليه فتجب الزكاة فيه كالإبل، فنقول: مسلَّمٌ لكنها زكاة التجارة.

(٢) **حاشية: قال**: يندفع أكثر الأسئلة بفرض ألبانٍ محرِّمة أوجرتها امرأة دفعةً. قلت: ينظر المحصول ٥/٢٧٧.

الباب الثالث
فيما ظُنَّ مفسدًا للعلة

إما محلُّ الحكم[١] أو خارج عنه[٢]، وفعلٌ للمكلَّف[٣] أو لا[٤]، ووصفٌ لازم[٥] أو مفارق ومعلومٌ ضرورةً[٦] أو نظرًا[٧]، وذات أوصاف[٨] أو لا[٩].

ووجه المصلحة والمفسدة[١٠]، أو أمارتهما كجهل العوض[١١]، فإنه أمارة النِّزاع المفسِد.

❁ **المسألة الأولى**: محل الحكم لا يصلح علَّةً متعدية بل قاصرة، خلافًا لقوم.

♦ **لنا**: إمكان مناسبة البُرِّ حرمة الربا فيه.

احتجوا بأن الشيء لا يكون قابلًا فاعلًا.

---

(١) **حاشية**: **قال**: كالبر.

(٢) **حاشية**: **قال**: كالطُّعم.

(٣) **حاشية**: **قال**: كالقتل.

(٤) **حاشية**: كالبكارة.

(٥) **حاشية**: كطُعم البر.

(٦) **حاشية**: كإسكار الخمر.

(٧) **حاشية**: **قال**: إفساد الجماع رمضان.

(٨) **حاشية**: كقتل عمد عدوان.

(٩) **حاشية**: **قال**: الطُّعم.

(١٠) **حاشية**: **قال**: كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والخمر يأمر بالبغضاء.

(١١) **حاشية**: **قال**: إذ لو أفسد الجهلُ لَمَا صحَّ بيع صبرة حاضرة.

※ **الجواب:** تقدَّم في الكتب العقلية جوازه.

۞ **الثانية:** يُعلَّل بالوصف[١]، لانضباطه، وبالحكمة[٢] على الأصح، لصلاحيتها، ولأنها علة عليَّة الوصف.

احتجوا بانه لا يجوز بمطلق الحاجة إجماعًا، ولا بالمخصوصة؛ لأنها باطنة لا تُعرف، ولأن الحكمة بعد الحكم[٣]، وعلَّتُه قبله[٤].

※ **الجواب:** أنها تعرِّف؛ لأنك تستدل بها على عليَّة الوصف.

وأجاب قوم بأنَّا نعلل بالمشترك من المصلحة، ونمنع وجوده في النقض. وهو ضعيف، لاحتمال أنه مسمى المصلحة المنقوض بالطمِّ والرمِّ. وأما تأخرها ففي الخارج لا في الذهن؛ إذ أولُ الفكر آخرُ العمل.

۞ **الثالثة:** يُعلَّل بالعدم[٥]، خلافًا لقوم.

♦ **لنا:** أنه قد يدور الحكم معه.

احتجوا: بأنّ العلية ثبوتية؛ لأنها نقيضُ اللَّاعلِّية[٦]، فلا يتصف بها العدم.

---

(١) **حاشية: قال:** كالسفر.
(٢) **حاشية: قال:** كالمشقة.
(٣) **حاشية: قال:** إذ الزجر بعد القود.
(٤) **حاشية: قال:** ليكون أشبه بالعلل العقلية.
(٥) **حاشية: قال:** كقولنا: طلاق المكره لم يرضَ به، وفي القتل العدوان، ولا شكَّ أن الامتناع يؤمر به، وهو عدم، وإلا كان الممتنع فاعلًا.
(٦) في الأصل: لا علية.

※ **الجواب:** لو كانت ثبوتية لزم التسلسل.

فرع:

الوصف الإضافي عدمٌ[1]، دفعًا للتسلسل.

۞ **الرابعة:** يُعلَّل بالحكم الشرعي، خلافًا لقوم.

♦ **لنا:** الدوران.

احتجوا: بأنه لا يُعلم تقدُّمه.

※ **الجواب:** أنه معرِّفٌ، ويُفهم منه تعليل الحكم الحقيقيِّ به.

۞ **الخامسة:** يُعلَّل بالوصف العرفيِّ، كالشرف والخِسَّة[2] إن انضبط ولم يختلف بالأوقات[3].

۞ **السادسة:** يُعلَّل بالوصف المركَّب عند الأكثرين.

♦ **لنا:** الدوران.

احتجوا بأن كلَّ جزء إما أن يتصف بالعلِّيَّة فتحصل الصفة في محالٍ[4]، أو بجزئها فتنقسم الصفة العقلية، وكلاهما محال.

---

(١) حاشية: **قال:** ويمكن دفعه بقولنا: الإضافة محلُّها لذاتها، لكن هي موجودة في المعتقدات، فتصلح علَّةً للأحكام الشرعية.

(٢) حاشية: **قال:** مثال الأول: قولنا في المشاع: يجوز بيعه فيجوز رهنه. ومثال الثاني: قولنا: الشَّعَر يحِلُّ بالنكاح ويحرم بالطلاق، فيكون حيًّا كاليد، فينجس بالموت. فإن أردنا إثبات الحياة فقط لم يجز؛ لأنها مسألة علمية، والقياس ظنِّي.

(٣) حاشية: **قال:** ليُعلم حصوله في زمن الرسول.

(٤) حاشية: **قال:** ويكون كلُّ جزء علةً تامَّة.

※ **الجواب:** أن العلية عدمية، فلا يقال فيها ذلك.

فرعان:

قيل: أكثر الأوصاف سبعة، وقيل: خمسة، وهذا تحكُّم.

وجزءُ العلة غير محلِّها وشرطِها، وقيل: العلة المجموع؛ لأنه المعرِّف(١).

❁ **السابعة:** لا يُعلَّل بالاسم إجماعًا(٢).

❁ **الثامنة:** يُعلَّل بالقاصرة وإن لم تكن منصوصة، خلافًا للحنفية.

♦ **لنا:** أن تعدِّيَها موقوف على صحَّتِها، فلو وُقفت صحتُها على تعدِّيها لزم الدور.

احتجوا بأنها لا تعرِّف الحكمَ في الأصل لتعرُّفِه بالنص، ولا في غيره لعدمها فيه، فهي عبث.

※ **الجواب:** أنها تعرِّف مطابقةَ الحكمِ الحكمةَ(٣).

فرع:

قالت الحنفية: الحكم في مورد النص ثابتٌ به لا بعلَّةٍ.

قلنا: العلةُ المتناسبُ، ولا شكَّ فيه.

---

(١) حاشية: **قال:** قاله مثبت الطَّرد، ومنكر تخصيص العلة. فإن قلت: إذا صدر كلٌّ عن إنسان، فإلى من يُنسب الفعل؛ ليغرم؟ قلت: إلى فاعل الجزء الأقوى وجودًا ومناسبةً.

(٢) حاشية: فلا يقال: حُرِّمت الخمر؛ لأن العرب سمَّتْها خمرًا، فإن أريد به التعليل بمعنى الاسم، وهو مخامرة العقل، جاز؛ لأنه تعليل بالصفة.

(٣) حاشية: **قال:** وميل النفس إليه أكثر منه إلى التعبُّد.

❁ **التاسعة**: علَّل قوم بالصفة المقدَّرة[1]، كقولهم: المِلْكُ معنًى مقدَّرٌ في المحلِّ، أثرُه التصرُّف. وقولهم: المِلْكُ حادثٌ سببُه صيغة التمليك، وهي مقدَّرةُ البقاء إلى حدوثه. وقدَّروا الأثر فقالوا: الدين مقدَّرٌ في الذمة.

وهذا ركيك؛ فإن الحكم قديم، فلا يُعلَّل بمُحدَث[2]، والدين: التمكُّن من المطالبة.

❁ **العاشرة**: قد يكون للعلة أحكام، فإن تماثلت جاز في ذاتين[3]، وإن اختلفت: فإن تلاءمت جاز[4]، وإن تنافت: فإن كان لها شروط لا تجتمع جاز، وإلا فلا[5].

تنبيهات:

شرط العلة أن تختص بذي الحكم[6]، وقد تقتضي بشرطٍ، وفي الابتداء لا الانتهاء، وللدفع لا للرفع.

❁ **الحادية عشرة**: يُستدلُّ بالعلة، كقولنا: ردَّةٌ فتُوجِب القتلَ بالعلية،

---

(١) في الأصل: المقدر. وينظر: المحصول ٥/٣١٨.

(٢) **حاشية**: **قال**: ولأنه لو بقيت الحروف لم يكن هذا الكلامُ.

(٣) **حاشية**: **قال**: كقتل اثنين واحدًا، يوجب قتل كلٍّ واحد منهما. وامتنع في ذاتٍ؛ لأنه يجتمع المثلان.

(٤) **حاشية**: **قال**: كتحريم الحيض الإحرام والصلاة. قلت: هكذا في النسخة، وفي المحصول ٥/٣٢١، والصواب: كتحريم الحيض والإحرام بالصلاة. ينظر: العدة ٥/١٥٢٠، والبرهان ٢/٥٤٢.

(٥) **حاشية**: **قال**: لأنها إذا اجتمعت لم تكن العلة باقتضاء أحدهما أَولى.

(٦) **حاشية**: **قال**: دليل الاختصاص أن بكارة المرأة علة للولاية عليها لا على غيرها. ومثال العلة المقتضية بشرطٍ: الزنا، يقتضي الرجم بشرط الإحصان. ومثال المقتضية في الابتداء والانتهاء: الرضاع في إبطال النكاح. ومثال المقتضية للدفع لا للرفع: العِدَّة، تدفع النكاح ولا ترفعه.

[لا][1] كقولنا: الردةُ توجب القتل، وقد وُجدت، فيجب؛ لأن ثبوتها يقف على ثبوت المعلول[2]، فإثباته بها دورٌ.

❁ **الثانية عشرة:** التعليل بالمانع لا يقف على وجود المقتضي وإن جوَّزنا تخصيص العلة[3]، اكتفاءً بمناسبته، ولأنه الآن أقوى.

احتجوا بأنه لا يُعلَّل به عدمٌ أصليٌّ لحصوله قبله[4]، بل متجددٌ لقرب الوجود، وقربه بالمقتضي، ولأنه لا يقال: القفص يمنع الطير الميت.

* **الجواب:** أن المعرِّف يجوز تأخُّره، وأنه يقال: السَّبُع يَمنع مجيء زيد، وإن لم يُعلم قدرتُه.

فرع:

إن وُقِف فقُلْ: إن عُدِم المقتضي هنا عُدِم الحكم، وإن وُجِد فهو تحصيل المصلحة، وذلك موجود في الأصل، فيصح التعليل فيه بالمانع.

❁ **الثالثة عشرة:** قيل: ليكنْ ثبوتُ الوصف في الفرع بالاتفاق، والحقُّ جوازه بالدليل.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق. وينظر: المحصول ٥/٣٢٣.

(٢) **حاشية: قال:** لأنها أمر إضافي.

(٣) **حاشية: قال:** فالخلاف إذا جوَّزنا، أما إذا لم نجوِّز فلا يقف قطعًا؛ لأنهما لا يجتمعان حينئذ.

(٤) **حاشية: قال:** ولأنه ليس شرعيًّا، وكلامنا في الحكم الشرعي، ولأن عدم الحكم يحصل بعدم المقتضي، فتعليله بالمانع تحصيل حاصل. الجواب: نعني بالشرعي ما دلَّ الشرع عليه، وترادف الأدلة جائز.

القسم الثالث: في الحكم والأصل والفرع

الباب الأول
في الحكم

❁ **المسألة الأولى:** قال أكثر المتكلمين: يقاس في العقليات[١]، ويبعُد إيجابه العلم، لاحتمال أن التعيُّن مؤثِّرٌ في الأصل مانعٌ في الفرع.

ثمّ عيَّنوا العلة بطرق:

ـ التقسيم ونفيُ قسم آخر بعدم وجدانه[٢]. وليس بشيء؛ إذ رُبَّ موجود لم نجده.

ـ والدوران الخارجيُّ، وفيه ما سبق.

ـ والذهنيُّ[٣]، وينتقض بالإضافات[٤].

❁ **الثانية:** قال الجمهور: يقاس في اللغات، خلافًا لأكثر الشافعية والحنفية.

---

(١) حاشية: **قال:** ومنه إلحاق الغائب بالشاهد بجامع علة وشرط وحدٍّ، أو شرط ودليل. كقولنا: العالِميَّة بالعلم، والعالم مَن له علم، والحياة شرط العلم، والإحكام دليل العلم شاهدًا، فكذا غائبًا.

(٢) حاشية: **قال:** كالبصير إذا طلب شيئًا في الدَّار فلم يجده.

(٣) حاشية: **قال:** كدوران العلم بقبح التكليف مع العلم بكونه بالمحال وجودًا وعدمًا. وهذا مأخوذ من قول الفلاسفة: العلم بالعلة للعلم بالمعلول، وقد بيَّنَّا في الكتب العقلية ضعفه.

(٤) حاشية: **قال:** كدوران العلم بكون هذا أبًا مع العلم بكونِ آخر ابنًا له، وبالعكس، ولا علِّيَّة؛ لأنهما معًا، والعلية قبلُ.

♦ **لنا**: أن الشِّدَّة المُطرِبة علةٌ[1] لاسم الخمر بالدوران، وقد وُجدت في النبيذ، فيسمَّى خمرًا، فيحرم، ولأنه دأبُ النحاة.

احتجوا بانتفاء المناسبة

❊ **الجواب**: أنها لا تُشترط في المعرِّف[2].

◈ **الثالثة**: لا يقاس في الأسباب[3]؛ لأنه لا بدَّ من جامع، فيكون هو العلة.

◈ **الرابعة**: الأصح أنه لا يثبت به وجود علميٌّ[4]، ولا عدم أصليٌّ لحصوله قبل العلة، ويمكن دفعه[5] بأنها تعرِّف.

◈ **الخامسة**: اختلفوا في ثبوت أصل العبادة به كالصلاة بالإيماء[6].

◈ **السادسة**: قال أبو حنيفة: لا يثبت به حَدٌّ؛ لاندرائه بالشبهة،

---

(١) **حاشية**: **قال**: ولم يقل مخامرة العقل؛ لئلَّا ينتقض بالأفيون.

(٢) **حاشية**: **قال**: فإن قلت: إنما يعمل بعلة الشرع؛ فإنه لو قال: أعتقتُ غانمًا لسواده لم يعتق سالم الأسود، ولأنهم لم يسموا البِرْكة والأفيون والمحبوس قارورةً وخمرًا وجنينًا. قلت: اللغات توقيفيَّة، وامتناع القياس في صورةٍ لا يمنعه في الباقي كالشرعيَّات.

(٣) **حاشية**: **قال**: فإن قلت: هو علة عليَّة الوصف. قلت: ما صلح كذلك صلح علةً للحكم، فلا حاجة على الواسطة.

(٤) **حاشية**: **قال**: والحق أنه إن كان تعليل الأصل ووجود العلَّة في الفرع معلومين أفاد العلم، فالخلاف في أنه هل يمكن أن يُعلمَا في الأحكام الشَّرعية أم لا.

(٥) **حاشية**: **قال**: ويكفي فيه الاستصحاب إجماعًا، ويثبت به الإعدام إجماعًا.

(٦) **حاشية**: **قال**: فإن قلت: لو وجبت لذكرها الرسول، واستفاض حتى علمناه. قلت: قد أوجبتَ الوتر ولم يُعلم.

ولا مقدَّرٌ؛ لأنه لا يُبدل، ولا رخصة؛ لأنها منحة، ولا كفاره؛ لأنها ضررٌ خلاف الأصل.

❊ **الجواب:** خُصَّ ما ذكرتم بإثبات ذلك بخبر الواحد، فكذا بالقياس[1]، عملًا بالمشترك[2].

❁ **السابعة:** لا يثبت به ما طريقه الخلقة، لجهل سببه، ولا ما لا يتعلَّق بعمل، كدخول الرسول مكة عنوة؛ لأن القصد علمُه. ولا يُنسخ به نصٌّ متواتر، بل يُخَصُّ على رأيٍ سبق.

❁ **الثامنة:** التعبد في الكل بالنصِّ ممكنٌ[3]، وبالقياس محالٌ لاعتماده أصلًا[4].

الباب الثاني
في الأصل

فإن وافق قياسَ الأصول فشرطه:

١ ـ ثبوتُ حكمه بدليل سمعي[5] ....

(١) **حاشية: قال:** وفي القياس شبهة؛ لأنه لا يفيد القطع.
(٢) **حاشية: قال:** أقول ذكر الشافعي مناقضاتهم فقال: قد رجم شهود الزوايا، وقدَّر دِلاء البئر، وقاس رخصة إزالة سائر النجاسات بلا حجر على رخصة الاستنجاء بالحجر، ورُخص العاصي بسفره على الطائع، وكفَّارةَ الإفطار بالأكل على كفَّارة الإفطار بالجماع، وقتلَ الصيد ناسيًا على قتله عمدًا.
(٣) **حاشية: قال:** كحرمة الربا في المطعوم.
(٤) **حاشية: قال:** لأنه لو دلَّ لم يكن جعلُ أحدهما أصلًا للآخر أَولى من العكس.
(٥) **حاشية: قال:** إذ لا حكم [إلا] بالشرع.

ليس بقياس[1]، ولا يَدُلُّ على حكم الفرع[2].

٢ ـ وتعليلُه بوصف معين.

٣ ـ وألا يتأخَّر عن حكم الفرع[3]، إن لم يكن للفرع[4] دليلٌ غيرُ ذلك القياس.

وإن خالفه ففي القياس عليه خلاف، والحقُّ أنه إن كان مقطوعًا جاز[5]؛ لأنه أصلٌ في نفسه، أو مظنونًا: فإن لم يُنَصَّ على علَّتِه قِيس على الأصول، وإن نُصَّ استوى[6].

تنبيه: شرط البَتِّيُّ دليلًا لجواز القياس على ذلك الأصل، والمَرِيسِيُّ الإجماعَ على تعليله، وغيرُهما ألا يُحصَر بعدد[7]. وأدلةُ القياس تُلغي الجميع.



(١) حاشية: **قال:** لأنه لو كان أمكن القياسُ على الأول فلا واسطة، وقيل: يشترط.

(٢) حاشية: **قال:** لأنه لو دلَّ لم يكن جعلُ أحدهما أصلاً للآخر أَولى من العكس.

(٣) حاشية: **قال:** لئلا يكون حاصلًا من غير دليل، أما لو كان له دليلٌ غير القياس فيجوز.
حاشية: فلا يُقاس الوضوء على التيمم؛ لأن التيمم شُرع بعد الهجرة.

(٤) في الأصل: الفرع، وينظر: المحصول ٥/٣٦١.

(٥) حاشية: لأن ترادف الأدلة جائز.

(٦) حاشية: **قال:** لأنه إذا خَصَّ العموم كان القياسُ عليه أَولى.

(٧) حاشية: **قال:** كقوله ﷺ: «خمسٌ يُقتلن في الحرم». وينتقض بالقياس على الأشياء الستة في الربا.

الباب الثالث
في الفروع

وليوجد فيه مثلُ علَّةِ الأصل ماهيةً وقدرًا.

قال قوم: وأن يُعلم وجود العلَّةِ فيه(١)، وأن يثبت حكمُه جملةً(٢)؛ وأدلةُ القياس تلغيهما(٣). وألا يكون منصوصًا(٤)، لقصة معاذ؛ ويبطل بجواز(٥) ترادف الأدلة.

خاتمة:

قالوا: لو ثبت الحكم لزم النقض؛ لأنه إن عُلِّل بالمشترك انتقض بالأصل، وإلا انتقضت دلالةُ المناسبة على علِّيَّته.



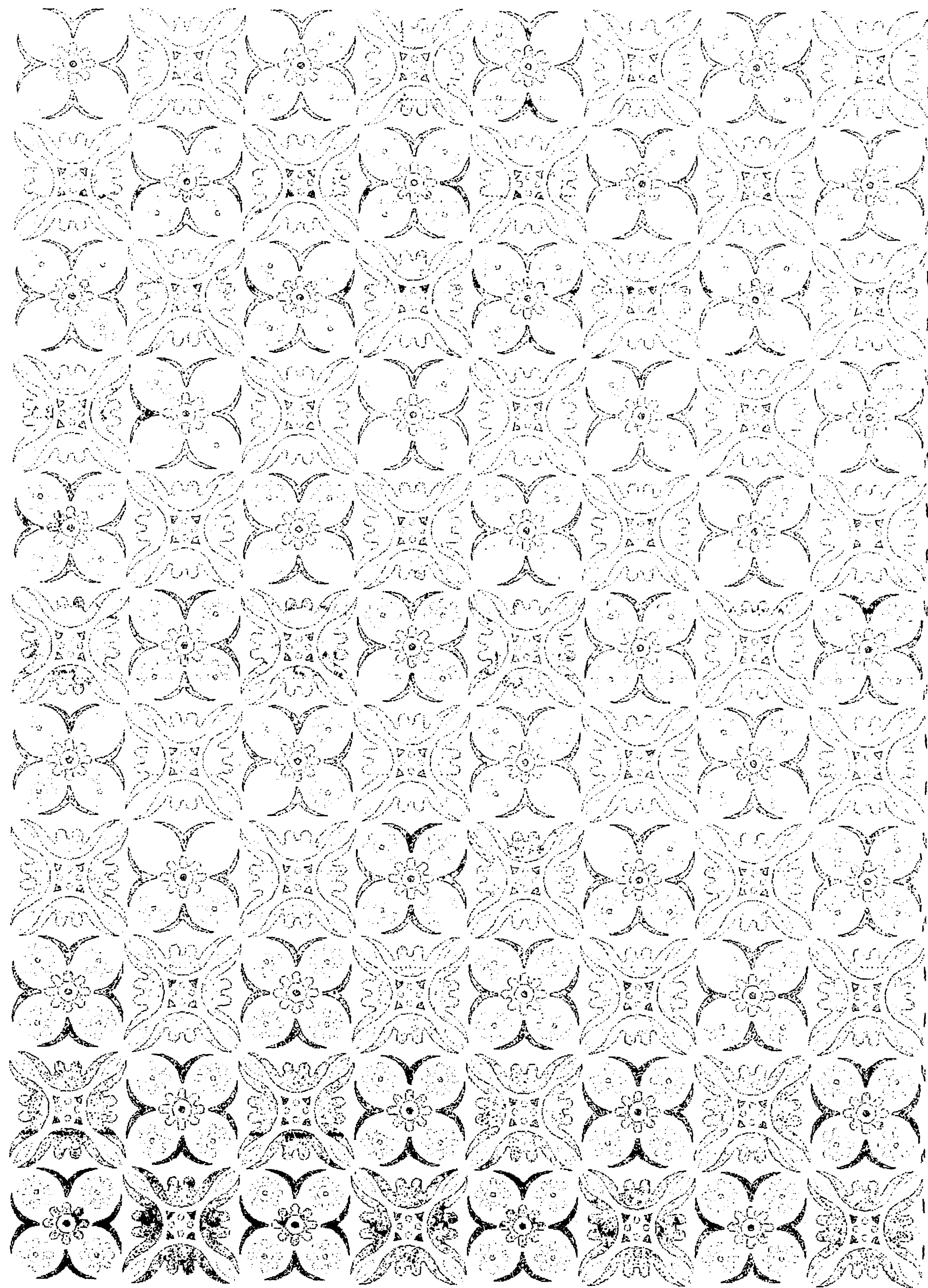
(١) حاشية: ويبطل بالحدِّ عند الشهادة بالسرقة والزنى.

(٢) حاشية: قال: فإن الصحابة لم تقس في الجدِّ إلا بعد النصِّ على ميراثه.

(٣) في الأصل: تلغيها.

(٤) حاشية: قال: لقصة معاذ. وقصة معاذ تنفي القياس على خلاف القياس لا على وفقه.

(٥) في الأصل: لجواز.






الكلام في التعادل والترجيح

[القسم الأول: في التعادل]

قالوا: فيمكن تعادل الأمارتين، خلافًا للكرخي.

وحكمه التخيير أو التهاتر[(١)]؟! خلافٌ.

والمختار أنه يمكن في حكمين متنافيين لفعل واحد؛ إذ قد يخبرنا كُفْؤان[(٢)] بنفي وإثبات، لكنه لا يقع[(٣)] في الشرع؛ لأن تركهما يجعلهما عبثًا[(٤)]، والعمل بأحدهما ترجيح بلا مرجِّح، والتخيير إباحة، فهي عمل بأحدهما.

فإن قيل: التخيير في أمارتي الوجوب والحظر ليس عملًا بأحدهما.

فالجواب: أنه تركٌ لهما، ولأنه لا قائل بالفرق.

---

(١) التهاتر: التعارض والتساقط. ينظر: طلبة الطلبة ص ١٣٣، والمصباح المنير (هـ ت ر).

(٢) في الأصل: كفران!

(٣) **حاشية: قال**: أي: في نفس الأمر، لوقوعه في أذهاننا.

(٤) **حاشية**: أي: لأمارتي الحل والحرمة. فإن قيل: قد يكون فيهما حكمة خفية، ثم التعادل الذهني ممكن، فكذا الخارجي، ثم التَّخيير ليس إباحة مطلقًا، بل إن أخذ بأمارة الإباحة. الجواب عن الأول: أن عرض الأمارة تعريف الحكم، وعن الثاني: أن التعادل الخارجي يجعل الواضع عابثًا بخلاف الذهني؛ فإنه لقصورنا، وعن الثالث: أنه يلزم قيام الأمارتين على حكمين لفعلين لا لفعل.

ويمكن في حكم واحد لفعلين متنافيين، فيخيَّر، وقد وقع؛ فإن المصلي في الكعبة يؤمُّ إلى حيث شاء(١).

فإن قيل: التخيير يجوِّز ترك كل واحد، فهو تركٌ لأمارتي وجوبهما.

الجواب: أمارة وجوب كلٍّ إنما تَمنع تركه إذا لم يَقُم غيره مقامه.

فرع:

التعادل إن وقع للمكلف في فعله تخيَّر، أو للمفتي خَيَّر، أو للحاكم عيَّن قطعًا للخصومة.

والقياس حكمه بهما في وقتين، كالصلاة إلى جهتين، لكن منعه قوله ﷺ لأبي بكر(٢): «لا تقضِ في شيء بحكمين مختلفين(٣)»(٤).

مسألة:

القولان عن الشافعي على وجوه:

١ - قديم وجديد، فالجديد ناسخٌ، ويدل على علمه؛ لأنه لازمُ الاجتهاد، ودينِه؛ لأنّه أظهرَ ما لاح له صوابه ولم ينصر مذهبه.

(١) **حاشية**: قال: ومزكي مئتي بعير يتخير بين أربع حقاق وخمسِ بنات لبون، وواجد لبن يكفي أحد رضيعين يتخيَّر، ولأنه نفس إيجاب الضدِّ في المقتضي للتخيير.

(٢) كذا في الأصل، والحديث عن أبي بكرة كما يأتي.

(٣) **حاشية**: **قال**: وأما قول عمر في الحِمارية: «ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»، فربما لم يكن للتعادل، بل لظنِّه رجحان كل أمارة في وقت.

(٤) رواه النسائي (٥٤٢١) عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضينَّ أحدٌ في قضاء بقضاءين».




٢ ـ وأن يذكر قولين لغيره، ويرجِّح[١] أحدهما، فيكون أقوى عنده.

٣ ـ وأن يقول: في المسالة قولان، ولا يرجِّح، فيحتمل أنه أراد قولين لغيره، أو احتمالين ظاهرين[٢].



(١) في الأصل: أو يرجح. وينظر: المحصول ٥/٣٩٣.

(٢) **حاشية: قال**: كما قالوا: الخمرة التي في الدَّنِّ مسكرة. ولم يوجد للشافعي ذلك إلا في سبع عشرة مسألة، ويدل على علمه؛ لأن من أحاط بالأصول ودَقَّ نظرُه كثرت إشكالاته. وعلى دينه؛ لأنه اعترف بعدم العلم ولم يداهن، كما اعترف عمرُ وجالينوس في كثير من المسائل.

القسم الثاني: في مقدمات الترجيح

وقد أباه قوم، وقالوا: يخيَّر أو يتوقف.

♦ **لنا:** ترجيح الصحابة خبر عائشة[1] في التقاء الختانين، على خبر «لا ماء إلا من الماء»[2]، ولأن العمل بالراجح متعيِّنٌ عرفًا، والأصل موافقة الشرع إياه.

ولا ترجيح في اليقينيات؛ لامتناع تعارضها[3]، ولا في العقليات.

وينبغي أنه إذا قَنِعنا من العامي بالتقليد يرجِّح.

ويرجَّح بكثرة الأدلة، ومنها الرواة، خلافًا لبعضهم.

♦ **لنا:** أنه أقلُّ مخالفةً للدليل، ولأن الظن فيه أقوى[4]، فيرجَّح بقوة[5] الدليل[6].

احتجوا بكثرة الشهود والمفتين، وبكثرة الأقيسة المعارضة للخبر.

---

(١) **حاشية: قال:** ورجَّح عليٌّ خبر لأبي بكر فلم يحلِّفه.

(٢) رواه مسلم (٣٤٣).

(٣) **حاشية: قال:** لأنه لو أمكن لزم القدح في الضروريَّات، وذلك سفسطة.

(٤) **حاشية: قال:** ولأنه في الشهود تطويل الخصومة.

(٥) في الأصل: كقوله. وينظر: المحصول ٥/٤٠٣.

(٦) **حاشية: قال:** لوجوه: لئلا يجتمع مؤثِّران على أثر، ولأن سهو الأكثرين أقلُّ، ولأن الاحتراز عن كذب يَعلمُه الغيرُ أكثر، ولأنه أقرب إلى عدم العلم.

* **الجواب** عن الأول: بالمنع.

وعن الثاني: أنه اتَّحد الأصل فلا كثرة، وإن تعدَّد فنمنع.

فرع:

العمل بكلٍّ من وجهٍ تركٌ للدلالة التبعية، وبأحدهما تركٌ للأصلية، والأول أَولى(١).

قاعدة:

إذا تعارض عامَّان أو خاصَّان: فإن كانا معلومين(٢) فالمتأخِّر ناسخٌ، فإن تقارنا خُيِّر(٣)، أو جُهلا سقطَا(٤). أو مظنونين(٥) فالمتأخِّر ناسخٌ، فإن تقارنَا أو جُهلا رُجِّح، فإن استويا خُيِّر. أو أحدُهما معلومًا قُدِّم(٦).

وإن عارض عامٌّ من وجهٍ مثلَه(٧)، فسواءٌ عُلم تقدُّمُ أحدهما أو لم يُعلم،

(١) **حاشية**: **قال**: لأن الدلالة على الجزء تبعٌ للدلالة على الكلِّ، مثاله: تعارض الأخبار في جواز الشهادة قبل الاستشهاد، فنعمل بخبر الجواز في حقِّ الله تعالى، وبخبر الحرمة في حقِّ العبد.

(٢) **حاشية**: **قال**: كآيتين، أو متواترين، أو آية ومتواتر. **حاشية**: **قال**: فإن قلت: مذهب الشَّافعي أنَّ الكتاب لا ينسخ الخبر وبالعكس. قلت: مذهبه أنه لا يتأخَّر، ونحن قلنا: لو تأخر كان ناسخًا، فلا منافاة.

(٣) **حاشية**: **قال**: لأن الترجيح طرحٌ للعموم بالكليَّة، ولا يجوز ذلك.

(٤) **حاشية**: لأن كُلًّا يحتمل أن يكون متقدمًا منسوخًا.

(٥) في الأصل هنا: مظنونان. وصححه عند نقل هذا الموضع في الحواشي المجموعة في النهاية.

(٦) **حاشية**: قال: لأنه إن تأخر نَسخ، أو تقدَّم لم يُنسخ، أو قارن رُجِّح بعلمه.

(٧) **حاشية**: كمعارضة نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات المكروهة، قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها»، فالأوَّل خاصٌّ في الوقت، والثاني في الصلاة، فهي القضاء.

فإنه يُرجَّح في المعلومَيْنِ بالحكم لا الإسناد، وفي المظنونين بهما، فإن استويَا خُيِّر، وفي مظنون ومعلومٍ المعلومُ، فإن ترجَّح حكم المظنون تعادلا.

وإن تعارض عامٌّ وخاصٌّ: ففي المعلومين والمظنونين إن تأخر الخاص فناسخٌ، أو العامُّ بُني على الخاصِّ، وقالت الحنفية: بنسخه. وإن تقارنَا خُصَّ العامُّ بالخاصِّ. أو جُهلَا بُنيَ عليه، وقالت الحنفية: يُتوقَّف.

وفي المعلوم والمظنون يُقدَّم المعلوم إلا أن يكون العامَّ وتقارنا فخلافٌ؛ لأنه يُخصَّص المقطوع بالمظنون، وقد سبق.



القسم الثالث: في ترجيح الأخبار

إما بالإسناد:

فبعلوِّه[١]، وكثرةِ رُواته، وبعلم الراوي[٢]، وكونه صاحبَ الواقعة[٣]، أو أظهرَ عدالةً[٤]، أو أشدَّ ضبطًا، أو أقلَّ نسيانًا ـ والأقرب تعارضُهما ـ، أو أشهرَ نسبًا، أو كبيرًا في الصحابة[٥]، أو لم يروِ أو لم يتحمَّل إلا بالغًا، أو راويًا قولًا[٦]، أو ذاكرًا سببًا، أو مُسنِدًا، وقال ابن أبان: المرسل أَولى، وقال عبد الجبار: هما سِيَّان.

❖ **لنا**: أن عدالة المرسَل معلومة له فقط، وأصل المسنَد للكلِّ.

احتجوا بأن المرسِل جازمٌ بقول الرسول[٧]، والمُسنِد حاكٍ له عن غيره.

❊ **الجواب:** أنه لو جزم لكان بخبر الواحد[٨].

(١) **حاشية**: لعله احتمل لقربه، ويعارضه كونه نادرًا.

(٢) **حاشية**: بترجيح العالم بالأحكام أو بالعربية، والأعلمِ بهما، ومُجالِسِ الفقهاء والمحدِّثين.

(٣) **حاشية**: ولأجله رجَّح الشافعي خبر عائشة في التقاء الختانين.

(٤) **حاشية**: وذلك بأن يُعرف باختبار، أو تزكية جمعٍ أو عالِمٍ، أو باحثٍ عن أحوال الناس، أو ذاكرًا سببها.

(٥) **حاشية**: لأن المنصب يمنع الكذب، ولهذا كان عليٌّ يحلِّف الرُّواة إلا أبا بكر.

(٦) **حاشية**: **قال**: فإنَّه يرجح على الراوي للرِّضا، بأن قال: فُعل بين يدي رسول الله ﷺ، فلم يُنكره.

(٧) **حاشية**: **قال**: إذ قال الحسن: إذا أخبرني أربعة قلتُ: قال رسول الله ﷺ، وإلا فلا.

(٨) **حاشية**: **قال**: فمعناه أظن.

ورجَّح قوم بالحرية والذكورة كالشهادة.

وإما بالزمان:

فبكون النصِّ مدنيًّا أو دالًّا على غلبة الرسول، أو تخفيفًا[١] ـ وفيه شيء؛ لأنه غَلَب فغَلَّظ[٢] ـ، أو عامًّا لا سبب له[٣]، أو راويه متأخِّرُ الإسلام.

وإما باللفظ:

فالفصيح ـ قيل: والأفصح[٤] ـ، والمنطوق، والحقيقة إن لم يَغلب المجاز[٥]، وما لم يُخَصَّ، وما لم يُضمر فيه، وما ثبت بدليلين، والوضع الشرعي ـ وفيه نظر ـ، ثم العرفي، والمجاز الأقرب، والدالُّ بوجهين أو بغير واسطة[٦]، وما ذُكرتْ علَّتُه أو مقتضي ضدِّه[٧]، وما شُبِّه بغيره[٨] راجحٌ فيهما[٩]،

(١) **حاشية: قال:** لأنه غلَّظ أولًا قطعًا لهم عن عاداتهم، ثم خفَّف آخرًا.

(٢) **حاشية: قال:** لأنه غلب في آخر أمره.

(٣) **حاشية: قال:** لأن منهم من يخصِّص بالسبب.

(٤) **حاشية: قال:** وليس بشيء؛ لأنه ربما أبدله الراوي بلفظه. **حاشية: قال:** وقيل: لا يقبل عنه الركيك؛ لأنه أفصح العرب. وليس [بشيء]؛ لأنه لا يجب ذلك في كلام الفصيح.

(٥) **حاشية: قال:** كما غلب بحرٌ كريمًا.

(٦) **حاشية: قال:** لقلة احتمالاته. والدال بواسطة كما لو أثبت في صورة أخرى، فقال: لا قائل بالفصل قال.

(٧) **حاشية: قال:** كقوله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»؛ ليخرجه على الضدِّ، ولئلا يتكرر النسخ.

(٨) **حاشية:** كقوله ﷺ: «أيُّما إهاب دُبغ فقد طهر»، كالخمر تُخلَّل، فتحلُّ.

(٩) أي: في المشبَّه والمشبَّه به، كما في المحصول ٤٣١/٥.

وما أُكِّد[1] أو قُرِن[2] بتهديد[3].

وإما بالحكم:

فالمقرِّر للأصل، خلافًا لأكثرهم.

♦ **لنا**: أنه متأخِّر، لأمرين: ليفيد، ولئلا ينتسخ ما ثبت بدليلين.

احتجوا بأن الناقل يفيد، وبأن تأخُّره يقلِّل النسخ.

وجواب الأول: النكتة.

والثاني: أن شرطَ حكمِ العقل عدمُ السمع.

ثم قال عبد الجبار: هذا ليس ترجيحًا؛ لأنه نسخ.

قلنا: بلى؛ لأنا نرجِّح تأخُّرَه.

وقال: إذا تعارض خبران بخلاف العقل فسواءٌ.

قلنا: أحدهما مقرِّرٌ للعقل من وجه، فهو المسألة الأولى، إلا الحظر والوجوب؛ فإن كلًّا يقرِّر الإباحة من وجه، فهما سواء.

فلو تعارض حظرًا وإباحةً فسواءٌ عند أبي هاشم[4]، والحظرُ أَولى عند

(١) حاشية: كقوله: «فنكاحها باطل باطل باطل».

(٢) في الأصل هنا: قرر. وصححه عند نقل هذا الموضع في الحواشي التي في النهاية. وينظر: المحصول ٥/٤٣٢.

(٣) حاشية: كقوله ﷺ: «من صام يوم الشَّكِّ فقد عصى أبا القاسم».

(٤) حاشية: قال: أي: تقديم أحدهما. قال عمر في الأختين المملوكتين: «أحلَّتْهما آيةٌ وحرَّمتْهما=

الكرخي والفقهاء، للخبر المشهور.

والمُثبِت للطلاق والعتاق مساوٍ أو راجحٌ؟! خلافٌ[1].

والنافي للحدِّ راجحٌ، خلافًا للمتكلمين؛ لإفادته شبهة[2].

وإما بأمر خارج:

فكثرةُ الأدلة، وعمل أكثر السلف[3]، وعدم مخالفة صحابي قولًا أو فعلًا[4]، وعدم عموم البلوى في خبر الواحد.



= أخرى، والتحريم أولى». وهذا الخلاف ينبغي أن يكون إذا لم يقدَّم المقرِّر، وإلا فتُقدَّم الإباحة؛ لأنها مقرِّرة للوجوب من وجه.

(١) **حاشية: قال:** لأن ملك اليمين والنكاح خلاف الأصل.

(٢) **حاشية: قال:** ولأنه إذا سقط بتعارض بيِّنتين بعد ثبوته في الشرع، فهنا أولى.

(٣) **حاشية: قال:** لأنهم يوفَّقون للصواب. وقيل: لأنهم لا يجب تقليدهم.

(٤) **حاشية: قال:** لأنه عند بعضهم يدل على نسخ الآخر وكذبه. **قال:** ولأنه شرط عند قوم.

القسم الرابع: في ترجيح الأقيسة

إما بالعلة:

فيقدَّم الوصف الحقيقي[1]، ثم الحكمة[2]، ثم العدم[3]، وقيل: الحكم الشرعي[4]، ثم الوصف الإضافي والتقديري[5].

ويقدَّم تعليل الوجود بالوجود، ثم العدم بالعدم. وفي الوجود بالعدم مع عكسه نظرٌ.

والمفردة[6] والمطَّرِدةُ أَولى من مقابِليهما.

وإما بدليل وجودها:

فقليل المقدمات إن لم يكن ظنُّ كثيرها أقوى[7]، ومفيد اليقين لا يقبل الترجيح خلافًا لأبي الحسين[8].

---

(١) **حاشية: قال:** قدم الوصف؛ لأنه مضبوط ومجمع عليه.

(٢) **حاشية: قال:** لأنها المؤثِّرة

(٣) **حاشية: قال:** لأنه أشبه بالأمور الحقيقية.

(٤) **حاشية: قال:** لأنه أشبه بالوجود على وفق الأصل.

(٥) **حاشية: قال:** لأن العلة والمعلول يتوقتان.

(٦) **حاشية: قال:** لأن المفردة تقدم بطريق واحد، والمركَّبة من اثنين بثلاثة طرق، ومن ثلاثة بسبعة.

(٧) **حاشية: قال:** لأن قلَّتها تقلِّل خطأها. **حاشية: قال:** لأنه إن كان فربما زادت الكيفية على الكمية.

(٨) **حاشية: قال:** كأنه خالف في اليقيني الفطري لا في الضروري.

وإما بدليل علية الوصف:

فيقدَّم قوله: لعلةِ كذا[١]، ثم اللام[٢]، ثم إن، وقيل: الباء.

ثم[٣] الإيماء[٤]، ثم الطرق العقلية، ويحتمل تقديمها؛ لأنّ الإيماء بها يدلُّ، ويقدم إيماء المقطوع[٥]، والدالُّ على عِلِّيةِ مناسبٍ[٦].

ومن الطرق العقلية: المناسبة[٧] ـ وقيل: الدوران[٨] ـ، وأولاها: الجليَّةُ، والدالةُ بوجهين، والسالمة عن المُعارض، والتي من باب الضرورة.

وأولاه[٩] الذي في صورة واحدة[١٠].

ثم السبر[١١]، ثم التأثير، ثم الشبهة في الصفة، ثم في الحكم، ثم الطرد.

وإما بدليل حكم الأصل:

فالإجماع[١٢]، ثم النص، ثم القياس.

---

(١) **حاشية:** لأنه لا يحتمل غير العلِّية
(٢) **حاشية:** لظهورها في التعليل.
(٣) هنا في الأصل زيادة: الياء.
(٤) **حاشية:** إذ ليس فيه لفظ يدلُّ على العلِّية، وربما يدل بواسطة مناسبة أو دوران، والأصل أقوى من الفرع.
(٥) **حاشية:** لأنه يصير به بعض المقدِّمات يقينيًّا.
(٦) **حاشية: قال:** لأن المناسبة شرط عند قوم.
(٧) **حاشية: قال:** لأن تأثير المدار المناسبة لا الدوران، كدوران حرمة الخمر مع رائحتها.
(٨) **حاشية: قال:** لأنه بالطرد والعكس أشبهَ العلل العقلية.
(٩) أي: الدوران. وينظر: المحصول ٥/٤٦٠.
(١٠) **حاشية: قال:** لأنه يدل على أن الصفات الشاملة لأحوالها لا تصلح للعلِّيَّة.
(١١) **حاشية:** لأن ما بعده مختلف فيه.
(١٢) **حاشية: قال:** لأن الدلائل اللفظية تقبل التخصيص والتأويل، بخلاف الإجماع. وفيه نظر؛=

وإما بكيفية الحكم:

فالشرعي، ثم العقلي(١)، فالحظر العقلي راجحٌ ومرجوح.

ويرجَّح الحكم الزائد(٢)، ومُثبِت الطلاق والعتق، ومُسقِط الحدِّ(٣).

وما قال به صحابيٌّ، أو له علَّتانِ، أو قِيس على حكمٍ ملائم للأصول، ومجمعٍ على تعليله.

وإما بمكان العلة:

فالمتعدية، والكثيرة الفروع، على الأصح فيهما(٤)، وإن لم يرجَّح أعمُّ الخطابين؛ لأنه تركٌ للأخصِّ.

والمُثبِتة في كلِّ الفروع، والشاهدُ لها أصولٌ كثيرة.



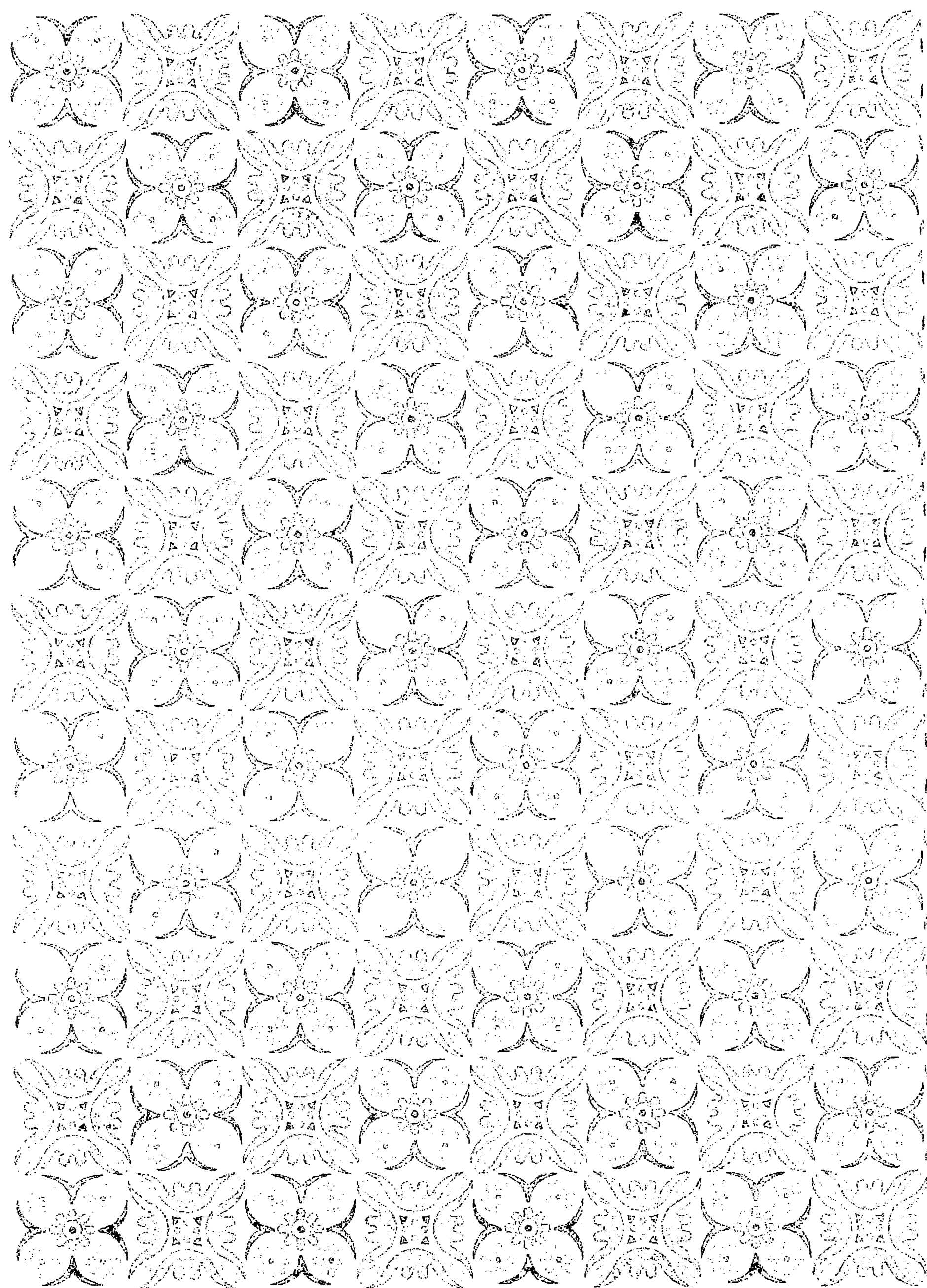
= لأنه بها أُثبت. وقُدِّم النصُّ على القياس؛ لأنه أصل القياس، ولأن كون القياس دليل الأصل مختلف فيه.

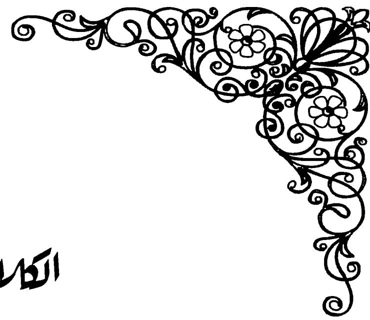
(١) **حاشية: قال:** مثاله أن تقول: لم ينقل الشرع حكم العقل هناك لعلة كذا، فلا ينقله هنا لوجود العلة.

(٢) **حاشية: قال:** الندب زائد على الإباحة.

(٣) **حاشية: قال:** فإن قلت: إثباته حكم شرعي، وسقوطه عقلي، فليؤخَّر. قلت: إسقاط الشرع شرعي، ولهذا لا يُنسخ إلا بما يُنسخ به الحكم الشرعي.

(٤) **حاشية: قال:** خلافًا لبعضنا في المتعدية. لنا: الإجماع عليها وكثرة فوائدها. وخلافًا لآخرين في الكثيرة الفروع. لنا: كثرة فوائدها. احتجوا: بأن الكثرة لِما خُلق من النوع، وذلك ليس حكمًا شرعيًّا. قلنا: نعم، لكن إذا [جعلنا] هذا الوصفَ علةً كثُرت الحكام.



الكلام في الاجتهاد

وهو لغة: بذل الجهد[١].

وشرعًا: بذله في نظر لا يُلحِق لومًا، لا كالأصول.

ويجوز للرسول[٢]، خلافًا لأبي علي وأبي هاشم.

❖ لنا: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر: ٢] بالأَولى، ولأنه اجتهد في أخذِ أسرى بدر.

احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣][٣].

❊ **الجواب:** أنه إذا قال: ما ظننتَه فهو حكمي، فعمله بالوحي.

ولا يجوز خطؤه، خلافًا لقوم، وإلا لكان أمرنا باتباعه أمرًا بالخطإ.

احتجوا بقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٣]، ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ [الكهف: ١١٠، فصلت: ٦].

---

(١) حاشية: ولا يقال: اجتهاد في حمل النواة.

(٢) حاشية: وقيل: كان له ذلك في الحرب، وقيل بالتوقيف، ولقوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»، ولأن بعض الأحكام موصوف بأنه سنتُه، ولأنه أصل؛ لأنه أشقُّ.

(٣) حاشية: قال: ولأنه يمكنه العلم بالوحي فلا يجتهد كالقبلة، ولأنَّه لو جاز لما انتظر الوحي، ولجاز لجبريل، أو لجاز الاجتهاد بخلافه؛ لأن للمخطئ أجرًا. الجواب: أنه مشروط بعدم الوحي، وكان ينتظر ليأيس منه، ولا يجوز لجبريل إجماعًا، ولا الاجتهاد بخلافه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

* **الجواب** في عصمة الأنبياء[1].

ويجوز الاجتهاد بحضرته. وقيل بوقوعه؛ لأنه حكَّم سعدًا في بني قريظة[2]، وقيل: لا، وهذا خبر واحد.

وشرط المجتهد: العلم بالنصوص[3]، وبمواضع الإجماع[4]، وبالحدِّ والبرهان[5]، وبالنحو واللغة والتصريف[6]، وبالناسخ والمنسوخ، وبأحوال الرُّواة[7].

والأصح جوازه في فنٍّ، بل في مسألة[8].

فَصْلٌ

قال الجاحظ والعنبري: كلُّ مجتهد في الأصول مصيبٌ، أي: خارج عن العهدة، لا مطابق.

---

(١) قال الرازي ٦/١٧: «والجواب عن هذه الوجوه مذكورٌ في الكتاب الذي صنفناه في عصمة الأنبياء».

(٢) **حاشية**: فحكم بقتل مقاتِلتهم وسبي ذراريهم، فقال ﷺ: «لقد حكمتَ بحكم الله مِن فوق سبعة أرقعة»؛ جمع رقيع، أي: سماء، ذكرها ذاهبًا إلى السقف.

(٣) **حاشية**: **قال**: المتعلِّقة بالأحكام، وهي من القرآن خمسُ مئةِ آية، ولا يجب الحفظ

(٤) **حاشية**: **قال**: كيلا يخالفه.

(٥) **حاشية**: أي: التصور والتصديق.

(٦) **حاشية**: **قال**: لأن النصوص عربية.

(٧) **حاشية**: **قال**: والعلم بها الآن متعذر، فيكتفي بتعديل الأئمة كالبخاري ومسلم. وحاصل هذه الشرائط أن أهمَّ علوم المجتهد أصول الفقه.

(٨) **حاشية**: لأن الظاهر أن أصل الفريضة في الفرائض، لا المناسك والإجارات.

وخالفهما الباقون؛ لأن الله مكَّننا من العلم بخلقِهِ دلائلَه، ولأن الرسول قتل الكفار لعقائدهم.

أجابا عن الأول باختلاف الأديان.

وعن الثاني بأنه ربما قتلهم لإصرارهم على ترك التعلُّم مع إرشاده إياهم. وأيضًا فلا يليق بكرم الله عقابُ مَن أفنى عمره في البحث والفكر والطلب[1].

أما في الفروع، فخلافٌ، مثاره أن لله في المسألة حكمًا معيَّنًا أم لا؟!

قيل: له؛ لأن أحد المجتهدين اعتقد غير الراجح راجحًا؛ لأنه لازمٌ لرجحان إحدى الأمارتين وعدمِه[2]، فيكون مخطئًا، وغيرَ آتٍ بما كُلِّف؛ لأنّه لم يكلَّف الخطأَ.

وقيل: لا؛ لأنه إن كان له دليلٌ[3] كان الحاكم بغيره حاكمًا بغير ما أنزل الله، فيكفر، للآية، وإن لم يكن[4] فتكليفُ ما لا يطاق.

فعلى هذا قيل بوجود الأشبه، أي: ما لو حكم اللهُ لَحَكم به، لقوله

(١) **حاشية: قال:** كيف وشرعُه مبنيٌّ على التخفيف، حتى أسقط الوضوء بأدنى تعب، أما قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [ص: ٢٧]، فالكفر: السَّتْر، والساتر المعاند لا من اجتهد في الطلب ولم يَصِلْ.

(٢) **حاشية: قال:** وهو قول جمهور الأشعرية. قلت: وينظر: المحصول ٦/٣٤.

(٣) **حاشية: قال:** إذ قيل: له دليل ظني، واختلفوا في التكليف بإصابته، وقيل: قطعي، واختلفوا في إثم مخطئه.

(٤) **حاشية: قال:** وهو قول بعض الفقهاء كدفين يعثر عليه اتفاقًا، فلمن عثر عليه أجران، ولمن خابه أجر لتعبه.

ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر[1]»[2].

فإن قلت: التصويب يَجُرُّ [إلى] النِّزاع، كما لو قال: أنت بائنٌ، واجتهادُه الرجعة، واجتهادُها البينونة.

قلت: وكذا عدمُه، لعمل كلٍّ باجتهاده.

فما يتعلَّق بالغير: إن قَبِل الصُّلحَ[3] اصطلحَا، أو أتيا حاكمًا، وإلا من يفصل[4].

وما يخصُّه: إن كان مجتهدًا اجتهد، فإن استوت الأدلة تخيَّر. أو مقلِّدًا سأل، فإن اختلفوا فالأعلم الأورع، فإن استووا تخيَّر.

فرع:

إذا تغيَّر اجتهادُه قبل حكم الحاكم نقضه[5]، أو بعده فلا، ومقلِّدُه تبعٌ له.



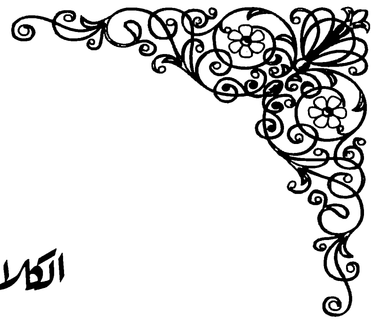
(١) حاشية: قال: ولأنَّه طالب، والطلب للموجود. فإن قلت: ما يطلب: الظنُّ، كما يقال لمن بالساحل: إن ظننتَ السلامة أُبيح لك ركوب البحر. قلت: والظنُّ يكون بأمارة، والأمارة تكون على موجود.

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

(٣) حاشية: قال: كالمال.

(٤) حاشية: قال: كالكنايات. قلت: عبارة المحصول ٦/٦٣: «رجعًا إلى حاكم يفصل بينهما إن وجد، فإن لم يوجد رضيا من يحكم بينهما».

(٥) حاشية: قال: بأن نكح مَن خالعها ثلاثًا، لاجتهاده أن الخلع فسخ.

الكلام في الفتوى[1]

المفتي إن ذكر طريق اجتهاده الأول أفتى به، وإلا فلا، ويحتمل الجواز لظنه صحَّتَه.

الفتد ولا يفتي بقولِ ميتٍ؛ إذ لا قول له[2]، وتصديقنا الكتب لمعرفة الاجتهاد، ويحتمل جوازه لإفادة الظن، ولأن العمل عليه؛ إذ لا مجتهد الآن.

ويفتي بقولِ حيٍّ إن سَمع منه أو مِن راوٍ عنه، أو قرأه في كتابٍ موثوق.

ويجوز للعاميِّ التقليد[3]، خلافًا لمعتزلة بغداد[4].

❖ **لنا:** الإجماع قبلهم، وأن الاستدلال يمنع المعاش[5]، بخلاف الأصول؛ فإن أدلته سهلة، كدلالة الحوادث[6] على الصانع.

---

(١) **حاشية: قال:** الفَتْوى بالفتح والفُتْيا بالضم: الاسم مِن: استفتيتُ الفقيه، وتفاتوا إليه: ترافعوا إليه.

(٢) **حاشية: قال:** والعمل بالظن واجب؛ لئلا يترجح المرجوح، ولقوله ﷺ: «أنا أحكم بالظاهر». وإذا تغيَّر اجتهاده فليُعْلِم مَن أفتاه بالأول؛ لئلا يعمل به؛ فإنه عمل بغير موجِب، كان ابن مسعود يشترط في تحريم أمِّ الزوجة الدخول، فراجع الصحابة فكرهوا نكاحها، فلقي من أفتاه فأخبره بذلك.

(٣) **حاشية: قال:** لأن العلماء ﷺ لم ينكروا على العامة الاستفتاء.

(٤) **حاشية: قال:** والجاحظ في النصوص. قلت: في المحصول ٦/٧٣: «خلافًا لمعتزلة بغداد، وقال الجبائي: يجوز ذلك فيما كان من مسائل الاجتهاد».

(٥) **حاشية:** وذلك سبب لفساد العالم.

(٦) **حاشية: قال:** نحو الرعد والبرق والحرِّ والبرد، وهذا لا يكفي؛ لأنه وإن دلَّ على صانعٍ=

احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وبأن التقليد يسوِّغ تقليد المانع منه.

جواب الأول: النقض بكلِّ ظنٍّ عُمل به، والثاني: أنه مستثنى.

وليَستفتِ مَن ظنَّه مجتهدًا وَرِعًا لانتصابه للفتوى. فإن اختلفوا، قال قوم: يرجِّح[1]، فإن استووا زال تكليفُه، والأَعلم أَولى من الأَدْين. وقيل بالعكس.

ولا يقلِّد مجتهد وإن لم يجتهد، خلافًا لأحمد، وقيل: يقلِّد صحابيًّا، وقيل: أعلمَ منه، وقيل: فيما يخصُّه إن خاف الفوت.

♦ **لنا**: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: ٢]، وكالأصول[2].

احتجوا بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧][3].

※ **الجواب**: أن مقتضاه الوجوب، ولا يجب.

= فلا يدل على مختار. أقول: مذهب الخصم أنه لا يقبل إلا نص مقطوع متنًا ودلالة، فسهل الاستدلال؛ لأنه إن وجده فذاك، وإلا عَمِل بحكم العقل في تحريم الضارِّ وإباحة النافع. فإن قلت: الاستدلال لا يقبل الزيادة والنقصان؛ لأنَّ مآله مقدمتان، فمن علم بهما النتيجة أو بأحدهما فلا، أو بهما وبثالثة لم يكن للثانية أثر في العلم.

(١) هنا حاشية تعذرت قراءتها، ومقصودها نقل اعتراض مذكور في المحصول ٦/٨٥.

(٢) **حاشية**: **قال**: فإن قلت: امتنع في الأصول؛ لأن واجبه العلم. قلت: وجب العلمُ بقدرته عليه، وهذا قادر على الظنِّ الأقوى، فيجب.

(٣) **حاشية**: وبأنه تبع قضاء القاضي، وبقول ابن عوف لعثمان: أبايعك على سيرة الشيخين أبي بكر وعمر، ولم ينكروا عليه فكان إجماعًا. جواب الأول: أنَّ العمل بالدليل، على أن القضاء لا ينقض، لا بالتقليد. والثاني: أن المراد طريقهما في العدل والبعد عن الدنيا.

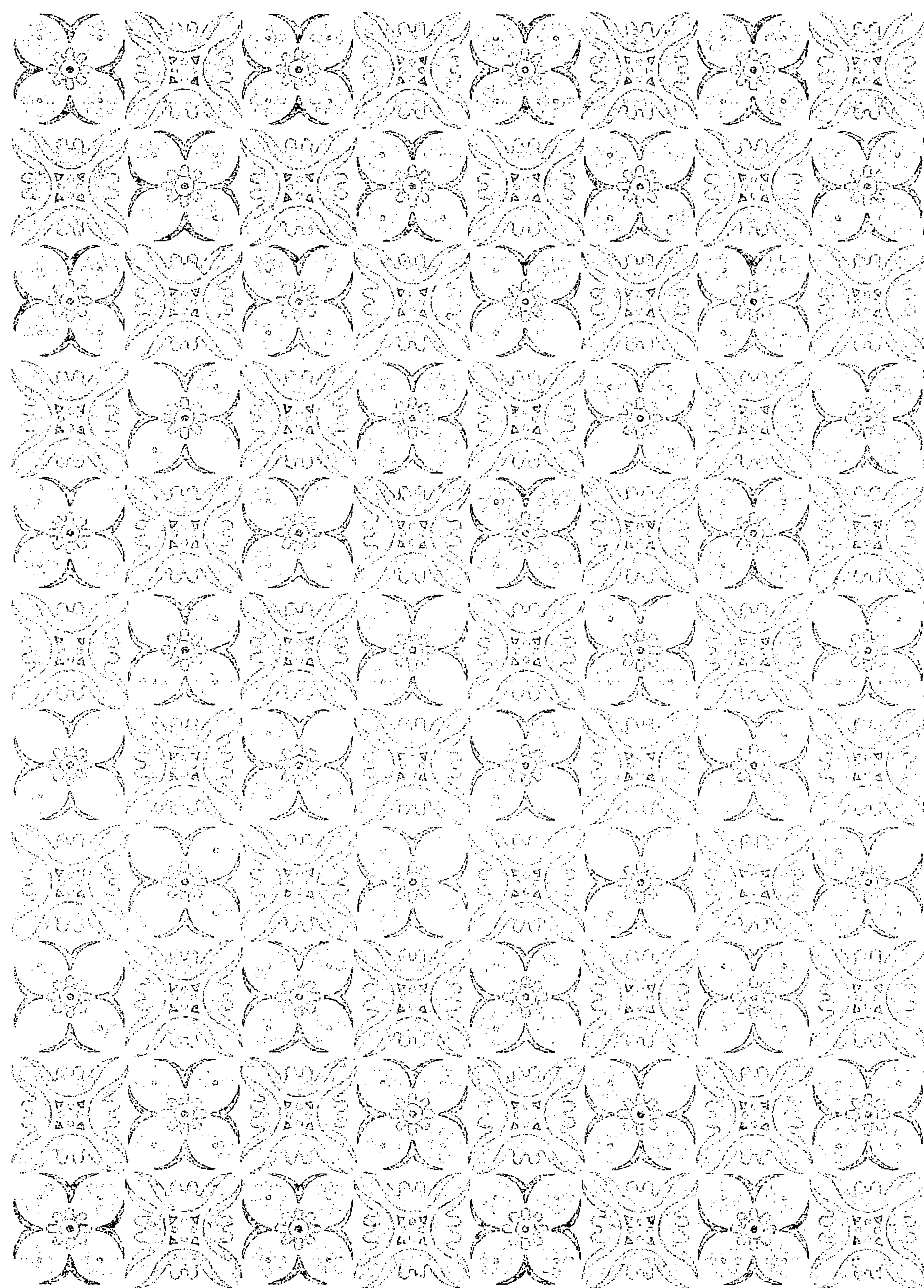
ولا يُقلَّد في الأصول؛ لأن العلم فيه لازم للنبيِّ، لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩](١)، فيلزمنا، لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾(٢) [الأعراف: ١٥٨].

وجوَّزه أكثر الفقهاء؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَسأل مَن تلفَّظ بالشّهادة عن علم الأصول.



(١) حاشية: قيل: إشكال؛ لأن المأمور إما أن يكون عالمًا بالله تعالى، أو لم يكن، كما عُرف تقريره. فالأَولى أن يُقال: ذمَّ الله التقليد، وثبت جوازه في الشرعيات، فيُصرف الذمُّ إلى الأصول.

(٢) في الأصل: فاتبعوه.






الكلام في الأدلة المختلف فيها

۞ المسألة الأولى:

الأصل شرعًا في المنافع الإذنُ، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ﴾ الآية [الأعراف: ٣٢](١).

وفي المضارِّ المنعُ، لقوله ﷺ: «لا ضَرر ولا ضِرَار»(٢)، والضرر: ألمُ القلب(٣)، لعمومه موارده.

فإن قيل: إتلاف مال الغافل يضرُّه ولا يؤلمه، والصنم يؤلم الكافر بالعقاب، ولا يضره، للآية(٤)، ثمّ تفويت النفع مزاحَم.

جواب الأول: المراد أنه يضرُّه إذا عرفه. والثاني: أن المُضِرَّ عبادته.

---

(١) حاشية: قال: وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. قلت: مقتضاه أن يكون لنا الخلق؛ لأن اللام داخلة عليه، لا المخلوق، وبه فُرِّق بين قوله: إن ابتعت لك ثوبًا، أو: ثوبًا لك، فأنتِ طالق. قلت: لا نفع لنا في صفة الله تعالى، فالمراد بالخلق المخلوق، كقوله: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ١١]، ولأنه انتفاعٌ لا يضرُّ المالك ولا المنتفع كالاستضاءة، ولأنه تعالى خلق الأعيان لحكمةٍ دفعًا للعبث، وليست بنفع الله تعالى، فتكون نفع العبد.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) عن عبادة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) حاشية: لانعصار دمه بالغمِّ.

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٦]، كما في المحصول ١٠٦/٦.

والثالث: أنه ينتقض بتفويت البائع نفع المبيع.

۞ الثانية:

استصحاب الحال حجَّة[١]، خلافًا لأكثر الحنفيَّة والمُتكلِّمين.

♦ **لنا**: أنَّ بالباقي غنًى عن المؤثِّر، دفعًا لتحصيل الحاصل، فيُظنُّ بقاؤه[٢].

فإن قلت: بقاؤه حصولُه في زمانٍ ثانٍ، وذلك حادثٌ فيفتقر إلى مؤثِّرٍ.

قلت: حصوله لا يزيد عليه، دفعًا للتَّسلسل.

۞ الثالثة:

استحسان الحنفية[٣]: تركُ الدَّليل لدليلٍ أقوى.

قلنا: الشَّرع كلُّه كذلك، فإنَّه تركٌ للبراءة الأصليَّة لنصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ[٤].

فإن قيَّدوه بغيرها، فحاصله تخصيص العلَّة، وقد تقدَّم إبطاله.

---

(١) **حاشية: قال**: الاستصحاب أمر ثابت في الدين لتوقفه على النبوة المعروفة بالمعجز المعروف بخرق العادة، وذلك استصحاب. وفي الشرع: لقول الفقهاء: اليقين لا يُرفع بالشك. وفي العرف: لأن من غاب عن بلده كتب إلى أهلها، وأكثر تصرف العالم عليه مبني.

(٢) **حاشية: قال**: لأن وجوده أَولى، وإلا لافتقر إلى مؤثِّر، والعمل بالظن واجب لما مرَّ.

(٣) **حاشية**: أما لفظ الاستحسان فمجمع عليه، قال تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: ١٨]، وقال ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»، وقال الشافعي رضي الله عنه: «واستحسن في المتعة ثلاثين درهمًا»، وكذا الشفعة.

(٤) **حاشية: قال**: لأنهم لا يقولون بذلك، بل يقولون: تركنا الاستحسان بالقياس.

۞ الرابعة:

قول الصَّحابي ليس بحجَّة ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر: ٢] ، وكالأصول.

وقيل: هو حجَّة[١] ، وقيل: إن خالف القياس[٢] ، وقيل: قول أبي بكر وعمر ، وقيل: الخلفاء الأربعة ، لأخبارٍ سبقت في الإجماع.

* **والجواب:** أنها مشافهة ، فربما شافهَ بها العوامَّ[٣].

۞ الخامسة:

قيل: لا يجوز أن يقول الله للنبيِّ أو العالمِ: احكمْ فإنك لا تحكم إلا بالصواب ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦] ، وقوله: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٣][٤].

ولأن اختياره إما أن يُوجِد المصلحة ، وهو باطل ؛ لأنه إسقاطٌ لتكليفه[٥] ، أو يصادفها ، وهو باطل ؛ لأن الاتفاق لا يكثر ، وإلا لَمَا دلَّ الإحكام على

(١) **حاشية:** وبه قال في القديم. وتردَّد في أن حكمه أولى ؛ لأن الاعتناء به أشدُّ ، أو فتواه ؛ لأنَّ سكوتهم عن الحكم للطاعة.

(٢) **حاشية:** لظهور أن مستنده الخبر ، ومثاله: قول الشافعي روي عن علي أنَّه صلى في ليلة ستَّ ركعات ، في كل ركعة ست سجدات. فإن ثبت قلت به ؛ إذ لا مجال للقياس فيه.

(٣) عبارة المحصول ٦/١٣١: «قوله ﷺ: «بأيهم اقتديتم اهتديتم» ، خطاب مشافهة ، فلعل ذلك كان خطابًا للعوام».

حاشية: قال: ولأنا نقول بالاقتداء بهم في تجويزهم للمجتهد مخالفتهم.

(٤) **حاشية:** فإن قلت: إذا قال الله تعالى له: إنك لا تحكم إلا بالحق ، لم يكن حكمه اتباعًا للهوى. قلت: فإذن يتعذر اتباعه للهوى ، فلِمَ نُهي عنه؟

(٥) **حاشية: قال:** فإنه إباحة للفعل. الجواب: بل تكليف بأمره الخلقَ مقتضى اختياره.

العلم، والمُعجِزُ على النبوَّة[1].

وقيل: يجوز؛ لأنه خَيَّرَنا في الكفَّارة لعلمه أنَّا لا نختار إلا الواجب، ولأن النبيَّ ﷺ أَمَر بقتل ابن أبي سرح[2]، ثمَّ عفا عنه بشفاعة عثمان، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَآءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣].

* **الجواب** عن الأول: باحتمال ورود الكتاب قبل هذا القول، وبمنع تفرُّع الأحكام على المصالح، وبتجويز كثرة الاتفاق؛ إذ حكمُ الشيء حكمُ مثلِه.

وعن الثَّاني: بمنع أن واجب الكفارة مُعيَّنٌ عند الله، وبجواز أن الله قال: اقتله إلا أن يُشفَع فيه، وأنَّ إسرائيل حرَّم باجتهادٍ أو بنذر سوَّغه شرعُه.

فالحقُّ التوقُّف، وهو قول الشَّافعي.

السادسة:

قال الشَّافعي: يؤخذ بأقلِّ ما قيل، إن دخل في باقي الأقوال[3]؛ ليُجْمَع عليه، ولم يوجد في الأكثر دليل سمعيٌّ، لترجُّح الأقلِّ بالأصل.

---

(١) **حاشية**: قال: ولأنه لو جاز لجاز مثله في الأصول، وفي تبليغ أحكام الله تعالى، وفي تصديق النبي، وتكذيب المتنبئ، ولجاز في حقِّ العامي. الجواب: لو جاز لعلم الله أنه لا يختار إلا الصواب.

(٢) **حاشية**: **قال**: ولأنه قال في مكة: «لا يعضد شجرها»، قال العباس: إلا الإذخر. وقال: «لا هجرة بعد الفتح»، فشفع العباس في استثناء مجاشع. وقَتل النضر بن الحارث، فأنشدته أخته: «ولأنت ضَنْءُ نجيبة»، فقال: «لو سمعت شعرها ما قتلته». وقال: «كتب عليكم الحج»، فقال: أكلَّ عامٍ؟ ثم أعاد، فقال: «والذي نفسي بيده لو قلتُها لوجبتْ، دعوني ما وَدَعْتُكم». الجواب: ربما كان الوحي الأول مشروطًا، أو كان بالاجتهاد.

(٣) **حاشية**: قال: ولهذا قال: دية الذمي الثلث؛ لأنها أقلُّ ما قيل؛ إذ قيل: الثلث، والنصف، والكل، والثلث داخل في كلِّ هذه الأقوال، ولو كان فيها: لا شيء، لم يدخل.

فإن قلت: في الذمَّة شيء اختُلف في مقداره، فيجب الأكثر لتبرأ بيقين.

قلت: الأصل براءتها، فلا تُشغل إلا بدليل سمعي[1]، وليس إلا الإجماع، ولم يوجد إلا في الأقلِّ.

❁ السابعة:

قيل: يؤخذ بأخفِّ ما قيل[2]؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقيل: بأثقله؛ لقوله ﷺ: «الحقُّ ثقيل مريءٌ»[3]، وفيه نظر؛ إذ لا يلزم كون الثَّقيل حقًّا.

❁ الثامنة:

إثبات الحكم في كُلِّيٍّ لثبوته في بعض جزئيَّاته[4]، استقراءٌ مظنونٌ لا يفيد العلم، لجواز مخالفة النوعِ النوعَ.

❁ التَّاسعة:

المصالح ثلاثة أنواع:

---

(١) حاشية: ولهذا لم يقل في عدد الجمعة وغسل الولوغ بأقلِّ ما قيل؛ لأنه وَجد في الأكثر نصًّا.

(٢) حاشية: قال: ولأنه الأقل، ولأن الله تعالى كريم غنيٌّ، والعبد محتاج فقير، والميل على الأولى أَولى من العكس.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٧٧٣١) عن جابر بن عبد الله ﷺ. ورواه أبو نعيم في الحلية (١/١٣٤) عن ابن مسعود ﷺ موقوفًا.

(٤) حاشية: كقولنا: الوتر يؤدى على الراحلة، ولا واجب يؤدى عليها؛ لأنا رأينا القضاء وغيره كذلك، وهذا هو إلحاق الفرد بالأغلب.

١ ـ ما اعتبره الشرع، كالقياس السابق.

٢ ـ وما ألغاه، كأمرِ بعضهم مَلِكًا جامعَ في رمضان بالصوم، لاستحقاره العتق[1].

٣ ـ وما لم يَتعرَّض له، قال الغزالي: «إن كان في محلِّ الضرورة القطعيَّة الكُليَّة حُكم به، وإلا فلا».

وتمسَّك مالكٌ بالمصلحة المرسلة، إن خَلَتْ عن المفسدة، أو ترجَّحتْ عليها، لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر: ٢]، ولأن الصحابة اتبعوا[2] المصالح بلا هذه الشُّروط.

۞ العاشرة:

قيل: للحكم دليل، دفعًا لتكليف ما لا يُطاق، ولا دليل هنا؛ لأنا لم نجده فلا حكم.

ولا يُقال: لا دليل، لعدمه، فيَثبُتُ؛ لأنه يلزم ثبوتُ ما لا نهاية له، ولأن العدم يليق دليلًا للعدم لا للثبوت.

۞ الحادية عشرة:

* للعدم دلائل:

١ ـ عدم الحكم في الأزل لعدم المكلَّف فيه، فيُستصحب.

(١) حاشية: قال: لو جاز لم يثق الملوك بفتوى العلماء، ظنًّا أنها بغير شرع ربهم.

(٢) في الأصل: اتبع.

٢ ـ لو ثبتَ، فإمَّا بدلالة أو أمارة؟! والأوَّل باطل؛ لأنَّه لا قطع في الشرع، والثاني: لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٣ ـ لو ثبتَ، فإما لا لمصلحة فعبثٌ، أو لمصلحة الله فهو لا ينتفع، أو لمصلحة العبد فعبثٌ لإمكان نفعه ابتداءً.

٤ ـ عَرِي هذا عن وصفٍ مناسب ثَمَّ، فلا يساويه في الحكم؛ لأنه إن أُضيف إلى المشترك أُلغي المناسب، أو إلى غيره عُلِّل المِثلان بالمختلَفين، ولا يجوز؛ لأنَّ إضافة أحدهما إلى علتِه إن كان لذاته أو لازمِها أُضيف مثلُه إليها، وإن لم يكن كان غنيًّا عن العلة.

٥ ـ لو ثبت هنا لثبت ثَمَّ، بجامع حاجة المكلَّف، ولم يثبت، فلا يثبت.

* وللوجودي دلائل:

١ ـ قال به مجتهد فيثبت، لقوله ﷺ: «ظنُّ المؤمن لا يُخطئ»[1]، وإنما تُرك في العامِّيِّ لفساد ظنِّه. فإن عارضه مجتهد نافٍ، فالمُثبِت أَولى؛ لأنَّه ناقل.

٢ ـ ثبت ثَمَّ، فيثبت هنا، بجامع حاجة المكلَّف.

٣ ـ هذا مجاوزة أو تسوية، وقد قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر: ٢]، ولأن الله يأمر بالعدل، والله أعلم.

---

(١) لم أجده، لكن روى الترمذي (٣١٢٧) بسند ضعيف مرفوعًا: «اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله».

قال الشيخ رضي الله عنه: هذا آخر ما اختصرتُه ثانيًا من كتاب «المحصول في الأصول».



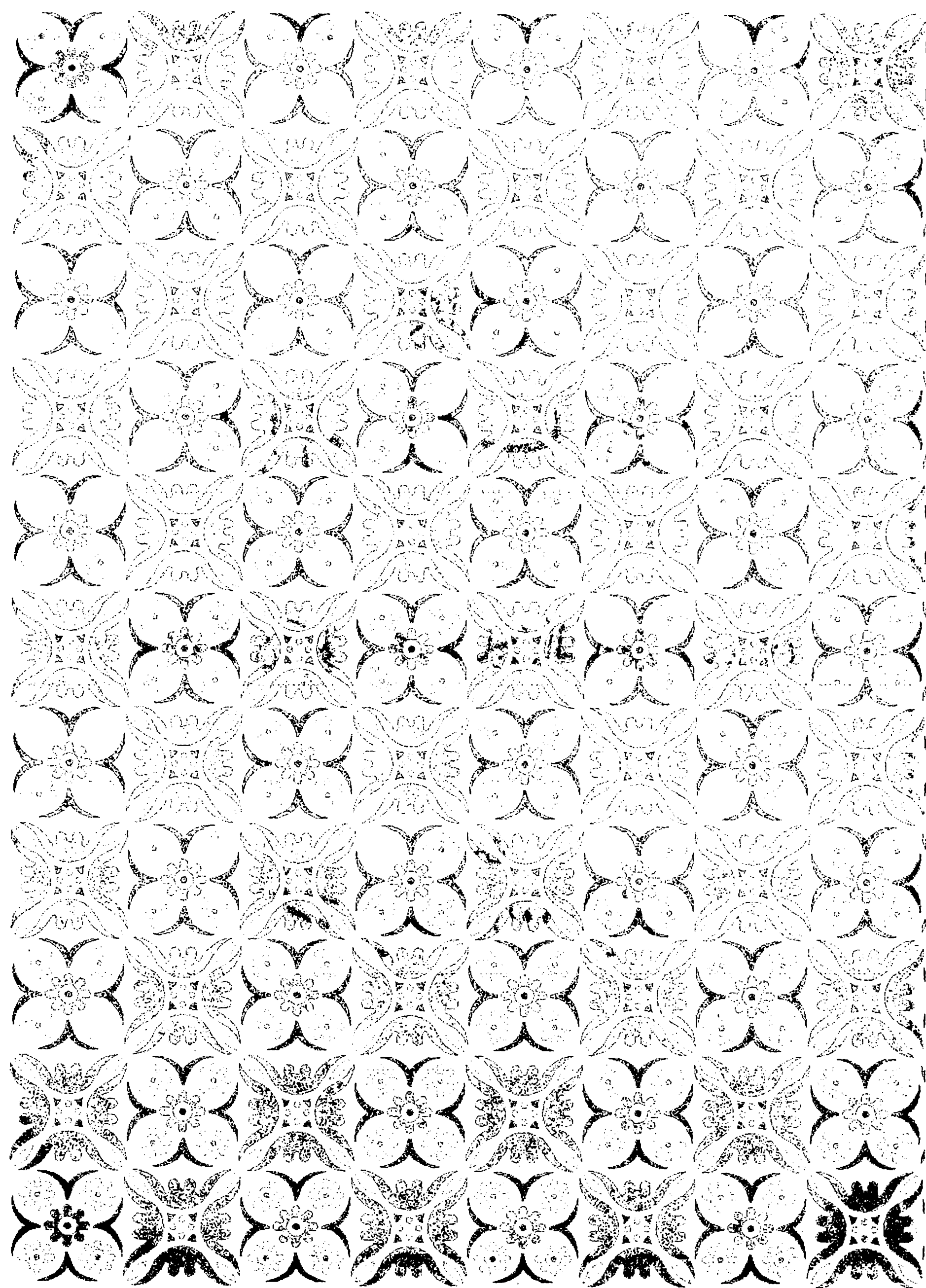
كتاب

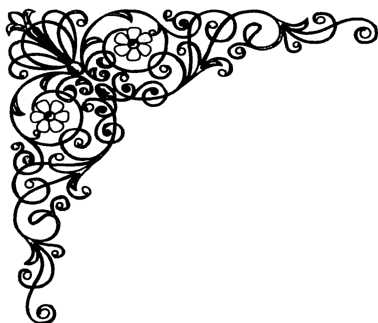
غاية السول في علم الأصول

لعلاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)

تحقيق

حسن معلم داود حاج محمد






مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى بهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فلا يخفى على ذي معرفة بعلم الأصول مكانةُ كتاب «المحصول في علم أصول الفقه» للإمام أبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر التيميِّ الرازي الملقَّبِ بـ«ابن خطيب الريِّ» المتوفى سنة ٦٠٦ من الهجرة، وقد تنافس السادة الفحول في الاعتناء به شرحًا واختصارًا وتهذيبًا.

ومن العلماء الذين عملوا عليه الإمامُ علاء الدين علي بن محمد الباجيُّ الشافعي المتوفى سنة ٧١٤ من الهجرة، فاختصر مقاصد «المحصول» في مؤلَّف صغير حجمه كبير نفعه، نافع للمبتدئين والمنتهين، وظهرت فيه براعة الباجي وطول باعه في علم الأصول.

وقد اجتهدتُّ في ضبط نصِّه وإخراجِه واضحًا سليمًا، اعتمادًا على نسخة صحيحة للمتن ونسخة للشرح، مع الاستعانة بالأصل «المحصول»، والله المعين على بلوغ المأمول.

وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين، ووفقنا لسلوك سبيلهم واقتفاء أثرهم، آمين.



اسم الكتاب وتوثيق نسبته



ثبت في عنوان النسخة الأصل أن اسم هذا الكتاب «غاية السول في علم الأصول»، وأنه للباجي.

ثم ورد في بدايتها: «قال الشيخ الإمام العالم العلامة علاء الدين علي ابن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب الباجي الشافعي».

وفي نهايتها: «وقع الفراغ من هذا الكتاب المبارك المسمى بـ«غاية السول في علم الأصول».

وفي عنوان نسخة الشرح «كتاب شرح غاية السول في الأصول»، وفي بدايتها: «لما كان المختصر المسمى بـ«غاية السول في علم الأصول» للحَبْر العلامة علاء الدين علي الباجي تغمَّده الله برحمته، مختصرًا نافعًا لكثرة مسائله وقلة حجمه، أردتُ أن أضع عليه شرحًا، مقتصِرًا فيه على حلِّ ألفاظه وتبيين معانيه».

وقد ذكر المترجمون لعلاء الدين الباجي أن له كتابًا في أصول الفقه، اختصر فيه كتاب «المحصول» للفخر الرازي.

وفي خطبة هذا الكتاب: «هذا مختصر في أصول الفقه، منتخبٌ من «المحصول» للإمام فخر الدين، مُسَمًّى بـ«غاية السُّول».




فثبت بهذا أن اسم هذا الكتاب «غاية السول في علم الأصول»، وأن نسبته إلى العلامة علاء الدين الباجي ثابتة صحيحة.



أهمية هذا الكتاب



هذا المختصر أسهل مختصر للمحصول فيما وقفت عليه، وهو أيسر سياقًا وأحسن سبكًا وأوضح صياغة وأقل حجمًا من جميعها، حتى من «المنهاج» للبيضاوي، الذي هو مختصر من مختصر من المحصول.

وعليه فهو صالح للدراسة في الحلقات العلمية، خصوصًا وقد حصلنا له على شرح، كما سيأتي بيانه في وصف النسخ الخطية.

بل إن أصل هذا المختصر «المحصول» يكون كالشرح له؛ فالباجي لم يزد عليه في المسائل، ولم يترك من مقاصده شيئًا.

مع إمكان الاستعانة بفروع «المحصول» وشروحها، مثل شروح «منهاج الوصول للبيضاوي» وغيرها.

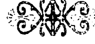
وإذا كانت منزلة «المحصول» لا تخفى على أحد له إلمام بعلم الأصول، فإن هذا الكتاب هو لبُّ لباب «المحصول»، وخلاصة جامعة لما فيه من مسائل الأصول.

ولهذا سماه المصنف «غاية السُّول»، والسُّؤْل[1]: ما يسأله الإنسان ويطلبه من الأمنيات المحبوبة، فهذا كتاب يجد فيه طالب الأصول غاية ما يتمناه.

---

(١) قال الأزهري في تهذيب اللغة ٤٧/١٣: «وأصل السُّول مهموز، غير أن العرب استثقلوا ضغطة الهمزة فيه، فخفَّفوا الهمزة».

وصف النسخ الخطية المعتمدة



اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب نسختين خطيَّتين:

۞ النسخة الأولى: الأصل

نسخة في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٢٠٩ مجاميع)، وحصلت على صورة لها من مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٥٠٨٦/٤ ميكروفيلم).

وهذه النسخة جيدة نفيسة، وخطها جميل واضح، تتكون من ٢٧ ورقة، وعلى الورقتين الأوليين حواشٍ فيها شرحٌ للكتاب، ثم ترك الناسخ ذلك في بقية الكتاب.

وفي أعلى ظهرها: «كتاب غاية السول في علم الأصول للباجي».

ثم كتب الناسخ تحته: «ملك الفقير إلى الله محمد بن أحمد... الشافعي كان الله له عونًا».

ثم كتب تحت ذلك فوائد انطمس بعضها، ومنها: «من غرس العلم اجتنى النباهة، ومن غرس الزهد اجتنى العزة، ومن غرس الإحسان اجتنى المحبة، ومن غرس الفكرة اجتنى الحكمة، ومن غرس الوقار اجتنى المهابة، ومن غرس المدارة اجتنى السلامة، ومن غرس الكبر اجتنى المقت، ومن غرس الحرص اجتنى الذل، ومن غرس الطمع اجتنى الخزي، ومن غرس

الحسد اجتنى الكمد»[1].

ومنها: «ثلاثة من لم ينزلها منزلتها ويَرْعَ لها حقها، أسرعت مفارقته والتحول عن قربه، وهي: الملوك والعلماء والنِّعَم».

وفي آخر المخطوط: «وقع الفراغ من هذا الكتاب المبارك المسمى بـ«غاية السول في علم الأصول»، على يد العبد الفقير إلى عفو ربه الغفور محمد بن محمد بن منصور الشافعي المنوفي[2]، أحد طلبة العلم الشريف بمدرسة السلطان المشهور الملك المنصور بالقاهرة المحروسة[3]، رابع عشر

(١) هذه الحكمة انطمس بعضها في المخطوط، وصححتها من كتاب «خريدة القصر وجريدة العصر» قسم شعراء العراق ٥١٤/٢ لعماد الدين الكاتب الأصفهاني (ت ٥٩٧)، وهو نقلها من حجة الدين محمد بن أبي محمد المكي (ت ٥٦٨) في كتابه «سُلوان المطاع في عدوان الأتباع».

(٢) قال ابن حجر في «الدرر الكامنة» ٥٠١/٥: «محمد بن محمد بن محمد بن منصور المنوفي المصري، الشرف أبو عبد الله ابن الشامية، ولد سنة ٦٩٢، وسمع الصحيح من ست الوزراء والحجار بالمنصورية سنة ٧١٥، وحدث به بالقاهرة، سمع منه الشيخ جمال الدين ابن ظهيرة، وأجاز لعبد الله بن عمر بن العز بن جماعة وغيره، ومات في ذي الحجة سنة ٧٧٨». ثم قال ٥١٠/٥: «محمد بن محمد بن منصور ابن الشامية شرف الدين، تقدم في محمد بن محمد بن محمد بن منصور». وينظر أيضًا: «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» لتقي الدين الفاسي ٢٥٩/١.
وفي «لحظ الألحاظ» لابن فهد الهاشمي (ص ١٨٥ دار إحياء التراث العربي) أن المذكور من شيوخ ولي الدين أبي زرعة العراقي (٧٦٢ ـ ٨٢٦).

(٣) هي المدرسة المنصورية، بناها الملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي سنة ثلاث وست مئة من الهجرة بالقاهرة، داخل البيمارستان الكبير المنصوري بخط بين القصرين، وتجاهها القبة المنصورية المشهورة، وكان رتب في هذه المدرسة دروسًا أربعةً لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرسًا للطب، ورتب بالقبة درسًا للحديث النبوي، ودرسًا لتفسير القرآن الكريم، وميعادًا، وكانت هذه التداريس لا يليها إلا أجل الفقهاء المعتبرين، ثم تغيرت الأمور. =

شوال سنة تسع وسبع مئة».

وهذه النسخة قُرئت على المؤلف، ويدل لذلك أن الناسخ كتب في عدة مواضع: «بلغ على مصنِّفه الشيخ».

وكان ذلك قبل وفاة المؤلِّف بخمس سنين، كما يتضح من تاريخ وفاته وتاريخ نسخ الكتاب.

۞ النسخة الثانية: (ش)

نسخة شرح للكتاب محفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٣٩ أصول فقه)، وهي نسخة جيدة، وخطها لا بأس به، وتتكون من ١٥١ ورقة، وفي أعلى ظهرها: «كتاب شرح غاية السول في الأصول».

وهو شرح مفيد نافع، يدل على أن صاحبه من علماء الأصول، ولكن لم يُعرف المؤلف ولا الناسخ، إلا أن في ظهر النسخة بيان واقِف الكتاب، وهو القاضي زين الدين عبد الباسط بن خليل الملقب بناظر الجيش، وقفه سنة ست وعشرين وثماني مئة(١).

= ينظر: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» للمقريزي ٤/٢٢٦، و«حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» للسيوطي ٢/٢٦٤، و«عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان» لبدر الدين العيني ص ١٩٢.

(١) ولد بعد التسعين وسبع مئة، وتوفي بمصر في شوال سنة أربع وخمسين وثماني مئة، وقد قارب الستين سنة. تنظر ترجمته في: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١٥/٥٥٢، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٤/٢٤، والدارس في تاريخ المدارس ٢/١١١.
قال السخاوي: «وله من المآثر والقُرب المنتشرة بأقطار الأرض ما يفوق الوصف، فمن ذلك=

وذُكر في ترجمة الإمام تاج الدين أبي العباس أحمد بن فخر الدين عثمان بن إبراهيم المارديني الحنفي، المتوفى بالقاهرة سنة أربع وأربعين وسبع مئة، أنه شرح الغاية في الأصول للباجي[1].

فيُحتمل أن يكون هذا الشيخ صاحب هذا الشرح، ولم أجد في الشرح ما يدل على أن صاحبه حنفي أو شافعي؛ فإنه يذكر المذاهب من غير انتساب لأحد.

وبين وفاة الباجي ووفاة هذا الشيخ ثلاثون سنة، ويأتي في آخر ترجمة الباجي أن مصنفاتِه كان لها رواجٌ في حياته وعقبَ موته، ثم تُركت.



= بكلٍّ من المساجد الثلاثة وبدمشق وغزة والقاهرة مدرسة... حتى سار ذكرُه واشتهر إحسانه وخيره، وصار فردًا في رؤساء مصر والشام، ملجأً للناس متصلًا إحسانه بمن يعرفه ومن لا يعرفه، وما قصده أحدٌ إلا ورجع بمأموله، من غير تطلُّع منه لمال ونحوه».

(١) ينظر: الوفيات لابن رافع ١/٤٥٦ ـ ٤٥٧.

عملي في الكتاب



١ ـ حقَّقت الكتاب على نسختين خطيتين، واعتمدت النسخة الأولى أصلًا، وعارضت بها نسخة الشرح، ولم أخالف النسخة الأصل إلا في مواضع قليلة رأيت الصواب في غيرها.

٢ ـ رجعت إلى كتاب «المحصول» للفخر الرازي في تحقيق هذا الكتاب؛ لأنه أصله.

٣ ـ لم أثبت في المتن إلا ما هو الصواب أو الأصوب في رأيي، وما كان من خطإٍ محتمل نبَّهت عليه في الحاشية.

٤ ـ لم أكثر من ذكر الفروق، بل أثبتُّ ما يكون له معنى أو فيه توضيح.

٥ ـ لم أذكر شيئًا من عيوب المخطوط كالسقط والتكرار إلا ما قد يكون في ذكره فائدة.

٦ ـ علَّقت على المواضع المغلقة من الكتاب بما يوضحها اعتمادًا على أصل هذا الكتاب، وهو «المحصول» للرازي.

٧ ـ عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني بين قوسين مزهرين.

٨ ـ أثبتُّ علامات الترقيم، واتبعت القواعد الإملائية الحديثة، وضبطت

ما يشكل فهمه من الكلمات.

٩ ـ مهَّدتُ للكتاب بمقدمة، تكلمت فيها عن توثيق نسبته، واسمه، وبيان أهميته، ووصف مخطوطاته، وعملي عليه، مع ترجمة مبسوطة للمؤلف رحمه الله.



ترجمة المؤلف



۞ اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام الأصولي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن ابن خطاب علاء الدين المصري المغربي الأصل الباجي، بالباء الموحدة والجيم نسبة إلى «بَاجَة» مدينة بالأندلس[1].

۞ مولده ومنشؤه:

ولد رحمه الله بدمشق الشام[2] سنة إحدى وثلاثين وستٍّ مئة، وهي سنة مولد الإمام النووي رحمه الله.

وكان مبدأ اشتغاله بطلب العلم في الشام، وتفقه وبرع في العلم، وولي قضاء الكرك ووكالة بيت المال فيها قديمًا في دولة الملك الظاهر، ثم دخل القاهرة واستوطنها، وناب في الحكم.

ثم ترك ذلك، ولزمته الطلبة للاشتغال عليه، ودرَّس في عدة أماكن، فتولَّى تدريس السيفية، وكان معيدًا بالمنصورية والصالحية.

---

(١) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٦٢/٨، وقد ترجمه التاج السبكي ترجمة مبسوطة في الطبقات الكبرى ٣٣٩/١٠ ـ ٣٦٦، وما لم أعزه مما يأتي فهو منها.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٩٨/١٤.

۞ من شيوخه وأقرانه:

شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠)، أخذ عنه بالشام[١].

أبو العباس أحمد بن يوسف بن زيري التلمساني (ت ٦٥٥)[٢]، وسمع منه جزء ابن جَوْصَا[٣].

وكانت بينه وبين الشيخ أبي زكريا النووي (ت ٦٧٦) صداقة وصحبة أكيدة ومرافقة في الاشتغال.

قال التاج السبكي: «حكى لي ناصرُ الدين بن محمود صاحب الباجي قال: حكى لي الباجي قال: ابتدأت أنا والنوويُّ في حفظ «التنبيه»، فسبقني إلى النصف الأول وسبقته إلى ختمه. قال: وكان النووي يحبُّ طعامَ الكشك، فكان إذا طبخه يرسل إليَّ يطلبني لآكل معه، فلا أجد إلا كشكًا وماء مائعًا فتَعَافُه نفسي، فرُحْتُ إليه مرةً بعد مرة للصحبة التي بيننا، فلما كانت المرة الأخيرة امتنعتُ فجاء بنفسه إليَّ وقال: والله يا شيخ علاء الدين، أنا أحبك وأحب الكشك، وما أشهى أن أطبخه إلا وآكل أنا وأنت، فإما تجيء إليَّ وإما آخذه وأجيء إليك! قال: فقلت له: والله يا شيخ محيي الدين، أنا أحبك، إلا والله ما أحب كشكك!».

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى ٨/٢٠٩.

(٢) ترجمته في تاريخ الإسلام للذهبي ١٤/٧٧١.

(٣) هو الإمام الحافظ محدِّث الشام، أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن موسى بن جَوْصَا الدمشقي، ولد في حدود الثلاثين ومائتين، شيخ أبي القاسم الطبراني وأبي بكر بن السني وأبي أحمد بن عدي وأبي أحمد الحاكم وغيرهم كثير، وثقه الطبراني وغيره، وقال أبو علي النيسابوري: هذا إمام من أئمة المسلمين وقد جاز القنطرة. توفي ﷺ في جمادى الأولى سنة عشرين وثلاث مئة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/١٥.

۞ من تلاميذه:

حَرَمِيّ بن قاسم بن يوسف العامري الفاقوسي الشافعي (ت ٧٣٤)[١].

أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥)، قرأ عليه يسيرًا من مختصره في أصول الفقه، وسمع عليه دروسًا، وكان يثني عليه كثيرًا[٢].

كمال الدين جعفر بن ثعلب أبو الفضل الأُدْفُوي (ت ٧٤٨)، قرأ عليه شرح التنقيح للقرافي[٣].

قاضي القضاة زين الدين عمر بن محمد بن عبد الحاكم أبو حفص البِلِفْيَائي (ت ٧٤٩)[٤].

محمد بن عبد الناصر بن هبة الله بن عبد الرحمن الزبيري (ت ٧٤٩)[٥].

الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦)، وعنه أخذ الأصلين وسائر المعقولات، وبه تخرج في المناظرة، وكان يعظِّمه[٦].

هارون بن عبد الولي بن عبد السلام المراغي الإخميمي (ت ٧٦٤)[٧].

---

(١) ينظر: أعيان العصر للصفدي ٢/١٨٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط (١/١٦)، وأعيان العصر ٣/٤٨٥، وفوات الوفيات لابن شاكر ٣/٧٤.

(٣) البدر السافر عن أُنس المسافر للأدفوي ٢/٦٠٩.

(٤) ينظر: أعيان العصر ٣/٦٥٧.

(٥) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني ٥/٢٨٣.

(٦) وينظر: أعيان العصر ٣/٤٢٢، والطبقات الكبرى ١٠/١٤٦. وينقل العلائي عن العلاء الباجي بواسطة تقي الدين السبكي، كما في تلقيح الفهوم ص ٢٩٥.

(٧) ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٦/١٦٥.

قاضي القضاة شيخ المحدثين عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة (ت ٧٦٧)، أخذ عنه الأصلين[١].

محمد بن محمود بن نصر الآمدي البشاشي (ت ٧٦٩)[٢].

وأخذ عنه القاسم بن محمد بن يوسف علم الدين البرزالي (ت ٧٣٩) بالإجازة[٣].

❁ مناقبه وثناء العلماء عليه:

قال الذهبي: «ومات بمصر العلامة الأصولي علاء الدين..، تخرَّج به الفضلاء، وله تصانيف وشهرة، دَرَّس بأماكن»[٤].

وقال الأدفوي: «الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم، كان عالمًا بالمعقولات صحيح الذهن طلق العبارة مناظرًا... وصنف ودرَّس وأفتى، وناب في الحكم بالشارع خارج القاهرة، واشتغل الناس عليه طائفة بعد طائفة.

وكان كثير البحث، لا يمتنع منه مع صغير ولا كبير، ولم يحفظ عنه بحث نازل قط»[٥].

وقال ابن شاكر: «وكان عمدة في الفتوى، وتخرَّج به الأصحاب...

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣/١٠١.
(٢) ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٦/٤.
(٣) ينظر: أعيان العصر للصفدي ٣/٤٨٥.
(٤) العبر في خبر من غبر ٤/٣٩.
(٥) البدر السافر ٢/٦٠٨، ٦٠٩.

وكان دَيِّنًا صَيِّنًا وَقُورًا»[١].

وقال الصفدي: «الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه الأصولي النظار علاء الدين الباجي الشافعي... كان في أهل مصر شامة، ولكلٍّ من أمَّ في علمٍ إمامَه، قلَّ من جاء بعده مثله ورأى أمامه، طَلْق العبارة إذا أرسل سهم بحث لا يخطئ الإشارة. ناظر العلامةَ تقي الدين بن تيمية وفاز دونه بالأولوية.

وكان يباحث كلَّ من قل وجلَّ، ويسقي الوبل الغدق لا الطلَّ، ولم يُسمَع منه بحثٌ نازل، ولا خَلَتْ من فوائده ربوعُ الديار المصرية ولا المنازل، وكان آيةً من الآيات، وغاية نأت عن لحاق شَأْوِها الغايات»[٢].

وقال الإسنوي: «له في المحافل مباحث مشهورة، وفي المشاهد مقامات مأثورة، كان إمامًا في الأصلين والمنطق، فاضلًا فيما عداهما، وكان أنظر أهل زمانه ومن أذكاهم قريحة، لا يكاد ينقطع في المباحث، فصيح العبارة، وكان يبحث مع الكبير والصغير، إلا أنه قليل المطالعة جدًّا لا يكاد أحد يراه ناظرًا في كتاب»[٣].

ووصفه التاج السبكي بقوله: «إمام الأصوليين في زمانه وفارس ميدانه، وله الباع الواسع في المناظرة والذيل الشاسع في المشاجرة، وكان أسدًا لا يغالب وبحرًا تتدفق أمواجه بالعجائب، ومحقِّقًا يلوح به الحق ويستبين،

---

(١) فوات الوفيات ٣/٧٤.

(٢) أعيان العصر ٣/٤٨٢.

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/٢٢٤.

ومدقِّقًا يُظهِر من خفايا الأمور كلَّ كَمين، وكان من الأوابين المتقين، ذوي التقوى والورع والدين المتين».

وفيه يقول تلميذه التقي السبكي عند موته من قصيدة رثاه بها:

فلا تعذلنْه أن يبوح بوَجْده ... على عالم أُوري بلحدٍ مقدَّسِ
تعطَّل منه كلُّ درسٍ ومَجْمَعٍ ... وأَقْفَر منه كلُّ نادٍ ومجلسِ
ومات به إذ مات كلُّ فضيلةٍ ... وبحثٍ وتحقيقٍ وتصفيدِ مُفْلِسِ
وإعلاءُ دينِ الله إن يَبْدُ زائغٌ ... فيُخزِيهِ أو يَهْدِي بعلمٍ مؤسَّسِ

قال التاج السبكي: «ماذا عسى الواصفُ أن يقول في الشيخ الباجيِّ! بعد مقالة الشيخ الإمام ـ الذي كان لا يحابي أحدًا في لفظة ـ في حقه هذه المقالة».

وقال الصفدي: «ورأيتُ أنا شيخَنا الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين السبكي يعظِّمه كثيرًا إلى الغاية، ويثني على فضائله المنوَّعة»(١).

وكان شيخ الإسلام تقي الدين بنُ دقيق العيد كثيرَ التعظيم للشيخ الباجي، ويقول له إذا ناداه: «يا إمام»(٢).

قال التاج السبكي: سمعت الشيخ الإمام (يعني والده التقي السبكي) رحمه الله

---

(١) وكان الباجي أيضًا يعظِّم تلميذه التقي السبكي، ومن ذلك قول التاج في الطبقات ١٠/١٩٥: «وصح أن شيخه الإمام علاء الدين الباجي رحمه الله أقبل عليه بعضُ الأمراء، وكان الشيخ الإمام إلى جانبه الأيمن، وعن جانبه الأيسر بعض أصحابه، فقعد الأمير بين الباجي والشيخِ الإمام، ثم قال الأمير للباجي عن الذي عن يساره: هذا إمام فاضل، فقال له الباجي: أتدري مَن هذا؟ هو إمام الأئمة، قال: مَن؟ قال: الذي جلستَ فوقه تقي الدين السبكي».

(٢) وينظر: الطبقات الكبرى ٩/٢١٢.

يقول: «كان ابن دقيق العيد لا يخاطب أحدًا السلطانَ أو غيرَه إلا بقوله: يا إنسان، غيرَ اثنين: الباجيِّ وابنِ الرفعة، يقول للباجي: يا إمام، ولابنِ الرفعة: يا فقيه».

قال التاج: «وكان الباجي أعلمَ أهل الأرض بمذهب الأشعريِّ في علم الكلام، وكان هو بالقاهرة والهنديُّ بالشام القائمَيْنِ بنصرة مذهب الأشعري، والباجيُّ أذكى قريحةً وأقدر على المناظرة.

وكان فقيهًا متقنًا، سمعت بعض أصحابه يقول: كان الباجي لا يفتي بمسألة حتى يقومَ عنده الدليلُ عليها، فإن لم ينهض عنده قال: مذهب الشافعي كذا، أو الأصح عند الأصحاب كذا؛ ولا يجزم».

قال التاج: «وكان إليه مرجع المشكلات ومجالس المناظرات، ولما رآه ابن تيمية عظَّمه ولم يجر بين يديه بلفظة، فأخذ الشيخُ علاء الدين يقول: تكلَّمْ نبحث معك، وابنُ تيمية يقول: مثلي لا يتكلم بين يديك، أنا وظيفتي الاستفادةُ منك»[(١)].

وروى ابن السبكي عن والده عن الباجي بإسناده العالي إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه: باللات، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعالَ أُقَامِرْكَ، فليتصدق».

وقال التقي السبكي في فتاويه ١/٧١: «قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ

---

(١) اجتمع الباجي بابن تيمية في يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة سبع وسبع مئة، وكان معه نجم الدين بن الرفعة وجماعة من الفقهاء، وانفصل المجلس على خير. ينظر: العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

﴿إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣]، سمعت شيخنا أبا الحسن علاء الدين الباجي رحمه الله من نحو أربعين سنة يقول: لم لا قيل: اتخذ هواه إلهه؟ وما زلتُ مفكِّرًا في الجواب حتى تلوتُ الآن ما قبلها، وهو قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا﴾ [الفرقان: ٤١ ـ ٤٢]، فعلمتُ أن المراد الإلهُ المعبود الباطل الذي عكفوا عليه وصبروا، وأشفقوا من الخروج عنه، فجعلوه هواهم. انتهى».

وقال الذهبي في معجم الشيوخ الكبير ١/٣٥٩: «سمعت عبد الرحمن ابن الحسين الزاهد يقول: حضرت مع الشيخ علاء الدين الباجي درسَ ابنِ دقيق العيد، فبحثوا في مسِّ المصحف للجنب، وحَكَوْا خُلْفًا في هامش المصحف، والشيخ ساكت، ثم قال (يعني ابن دقيق): هنا مَن يعتقد أن الورق والجلد والوتد وشِبْرَيْنِ من الحائط قديم! فقيل له: يا سيدنا، هؤلاء موجودون؟! فقال: موجودون وغير موجودين، فقال تاج الدين البَرَنْبَاري: ما يستحق هؤلاء أن يُطْعَمُوا الخبزَ، فقال العَلَم العراقي: المجانين في المارستان يُطْعَمُون الخبزَ! فلما خرجنا سمعتُ الباجيَّ يحدِّث نفسَه يخاطب ابنَ دقيق العيد: أنت رجلٌ محدِّث، لَيْشٍ تقول ما قلتَ، أو نحو هذا من القول».

وقال كمال الدين الأُدْفُوي: «وكان الإمام أبو الفتح بن دقيق العيد يقول عنه: العلاء يُطْلَق عليه عالم، وأخبرني صاحبنا شرف الدين محمد بن محمد الإخيمني قال: كنا في درس الشيخ تقي الدين القشيري بالمدرسة الصالحية، فوقع بحثٌ في كلام الغزالي في «الوسيط»، فقال الباجي: الغزالي عدلَ في العبارة المقتضية كذا، حتى لا يَرِد عليه كذا، وهذه العبارة التي قالها يَرِد عليها خمسة عشر سؤالًا، وسَرَدَها، فقال الشيخ تقيُّ الدين بن دقيق العيد:




كم سنك؟ فقال: كذا، فقال: وهذا العلم كلُّه حَصَّلتَه في هذا السن!

وقال شيخنا الفقيه العالم الثقة نجم الدين الأصفوني: حضرت درسَ الشيخ تقي الدين، فقال: يا فقهاء، جاء شخص يهودي ويطلب المناظرة، فسكت الناس، وقال الباجي: أَحْضِروه فنحن بحمد الله مَلِيُّون بدفعِ هذه الشبه.

وقال لي رحمه الله تعالى: لما أحضروا ابنَ تيمية، طُلِبْتُ في جملةِ مَن طُلِب، فجئتُ لقيتُه يتكلَّم، فلما حضرتُ قال: هذا شيخُ البلاد، فقلتُ: لا تُطْرِني ما هنا إلا الحق، وحاققتُه على أربعةَ عشر موضعًا، وغَيَّر ما كان قد كتبَ بخطه فيها»[١].

وقال ابن حجر العسقلاني: «ومهر في الفنون، وفاق في الأصول، وأفتى ودرَّس»[٢].

قال الأدفوي ـ وتبعه الصفدي ـ: «وكان أخيرًا قد نُسب له كلام، فاختفى بسببه مدة، وكان له ابنان فاضلان[٣] تكلَّما عنه، ثم إنه تقشَّف وصار بفرجية مفتوحة قصيرة، وعمامة بكرَّاثة لطيفة جدًّا لا تكاد تظهر»[٤].

---

(١) البدر السافر ٢/٦٠٩، وأعيان العصر ٣/٤٨٤.

(٢) الدرر الكامنة ٤/١٢٠.

(٣) لعل أحدهما هو جمال الدين عبد الله ابن العلامة علاء الدين الباجي، ولد سنة اثنتين أو ثلاث أو ستٍّ وسبع مئة، وسمع من عبد الرحمن بن مخلوف وغيره، وحدَّث بالكثير، قال ابن حجر: «وسمع منه عدة من مشايخنا ثم من أقراننا، ولم يحصل لي لقاؤه، **والسماع رزق**»، ومات في شعبان سنة ٧٨٨ بالقاهرة عن بضع وثمانين سنة. ينظر: الدرر الكامنة ٣/٥٧، وإنباء الغمر بأبناء العمر ١/٣٢٤، وذيل التقييد للتقي الفاسي ٢/٤٦.

(٤) البدر السافر ٢/٦٠٩، وأعيان العصر ٣/٤٨٤.

۞ مؤلفاته:

قال التاج السبكي: «ومع اتساع باعه في المباحث لم يوجد له كتاب أطال فيه النَّفَس، غيرَ «كتابِ الرد على اليهود والنصارى»، بل له مختصرات ليست على مِقداره، منها: «كتاب التحرير»: مختصر المحرَّر في الفقه[١]، و«مختصر في الأصول»، و«مختصر في المنطق»، قيل: ما من علم إلا وله فيه مختصر».

قال ابن قاضي شهبة: «وله مصنفات في فنون ليست على قدر علمه»[٢].

قلت: وهذا وما قبله ليس حطًّا من قيمة كتبه رحمه الله، بل بيانٌ أنها لا تعبِّر عن علمه الواسع لاختصارها وصغر حجمها، وتأسفٌ على أنه لم يترك لنا من بحوره إلا القطرات.

وقال ابن شاكر: «اختصر كتاب «المحرَّر»، و«علوم الحديث»، و«المحصول في أصول الفقه»، و«الأربعين»»[٣].

وقال الأدفوي ـ وتبعه الصفدي ـ: «واختصر «المحرر في الفقه»، و«المحصول في الأصول»: مختصرين: كبير وصغير[٤]، واختصر «كشف الحقائق في المنطق»، وصنف في الفرائض والحساب، وردَّ على ما بيد

(١) ذُكر في فهرس آل البيت أنه يوجد كتاب بعنوان «شرح الإيجاز» لعلاء الدين الباجي في مكتبة الأوقاف السليمانية بالعراق ١٨٣ ق.

(٢) طبقات الشافعية ٢/٢٢٤.

(٣) فوات الوفيات ٣/٧٤.

(٤) ويظهر أن «غاية السول» هو المختصر الصغير. وقال الزركلي في الأعلام ٤/٣٣٤: «وأشهر كتبه: كشف الحقائق في المنطق، وغاية السول في علم الأصول».

اليهود من التوراة، وردَّ على اليهوديِّ الذي سأل العلماء عن مسألة القضاء والقدر نظمًا، وردَّ عليه الباجي نظمًا»[1].

قال الإسنوي: «وصنَّف مختصراتٍ في علوم متعددة، واشتُهِرت وحُفِظت في حياته وعقبَ موته، ثم انطفأت كأن لم تكن»[2].

قال الصفدي: «وهذا الشيخ علاء الدين الباجي كان إمامًا علامةً في فنونه، وقد وضع كتابًا في «الجبر والمقابلة»، قال لي عماد الدين الدمياطي: سألتُه مسألة في الجبر والمقابلة فما أجاب، قلتُ: وهذا لا ينقص من قدر الباجي»[3].

وفاته:

قال الصفدي: «ولم يزل يُقرِئ الطلبة ويفيد، ويبدي الغرائب لهم ويعيد، إلى أن ناجى الباجيَّ حِمَامُه، وبكاه حتى على الأراك حَمَامُه، وتوفي رحمه الله تعالى يوم الأربعاء[4] سادس ذي القعدة سنة أربع عشرة وسبع مئة بالقاهرة»[5]، عن ثلاث وثمانين سنة.

ودفن بالقرافة بقرب المكان المعروف بِوَرْش[6].

---

(١) البدر السافر ٢/٦٠٨، وأعيان العصر ٣/٤٨٣.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/٢٢٥.

(٣) أعيان العصر ٥/٣١٠، وقال الصفدي قبل العبارة المنقولة: «ما يلزم كلَّ من وضع مصنفًا أن يستحضر جميع مسائله متى طُلب ذلك منه؛ لأنه حالةَ التصنيف يراجع الكتب المدونة في ذلك الفن ويطالع الشروح، فيحرر الكلام ذلك الوقت، ثم إنه يشذُّ عنه»، قلتُ: وهذا تنبيه حسن.

(٤) وفي السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي ٢/٤٩٩: «ليلة الجمعة سادس ذي القعدة».

(٥) أعيان العصر ٣/٤٨٣، والبدر السافر للأدفوي ٢/٦١٠.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٢٥.

۞ من شعر الباجي:

قال التاج السبكي: «أنشدنا الشيخ الإمام لفظًا، أنشدنا شيخنا الباجي لنفسه:

رَثَى لي عُوَّدِي إذ عاينوني ... وسحبُ مدامعي مثلُ العيونِ
وراموا كحلَ عيني قلت: كُفُّوا ... فأصلُ بليَّتِي كحلُ العيونِ

أنشدنا الشيخ ناصر الدين محمد بن محمود البساسي المنجد وهو من أخصَّاء الشيخ الباجي بقراءتي عليه بالقاهرة، قال: أنشدنا شيخنا علاء الدين من لفظه لنفسه»، ثم ذكر أرجوزة طويلة في طلب العلم وغيره، ننتخب منها ما يلي:

يقول أضعف العبيد الراجي ... مغفرةً عليٌّ ابنُ الباجي
الحمد لله على التوفيقِ ... لفهمِ ما أَلْهَمَ من تحقيقِ
وكم له مِن نعمةٍ وَجُودِ ... أولُه إفاضةُ الوجودِ
ثم الصلاةُ والسلام الأبدِي ... على النبيِّ المصطفى محمَّدِ
وآلِه وصحبِه وعترتِهْ ... والتابعينَ بعدَهُمْ لسنَّتِهْ
اعلم فَدَتْكَ النفسُ يا حبيبُ ... أن السعيدَ العالمُ الأديبُ
وَهْوَ الذي حوى العلومَ كلَّها ... وفَكَّ مشكلاتِها وحَلَّها
كالفقهِ والأصلين والتوريثِ ... والنحوِ والتصريفِ والحديثِ
والعلمِ بالتفسير والمعانِي ... ومنطقِ الأمينِ والبيانِ
والبحثِ واللغاتِ والإخبارِ ... عن قَصَصِ الماضينَ في الأعصارِ

والطِّبِّ للأبدانِ والقلوبِ ... وكلِّ علمٍ نافعٍ مطلوبِ
واستَثْبَتَ المنقولَ منها ضَابِطًا ... وحقَّق البرهانَ والمَغَالِطَا
وسارَ في مسالك العقولِ ... على الطريقِ الواضحِ المعقولِ
فحقَّقَ الأصولَ والفُروعَا ... مقيسًا العقليَّ والمسموعَا
وانقادَ طائعًا لأمرِ الشرعِ ... في حكمِ أصلِ دينِه والفرعِ
مجتهدًا في طاعةِ الرحمنِ ... بالقولِ والفعلِ وبالجَنانِ
مكمِّلَ الإيمانِ بالإحسانِ ... إلى جميعِ الإنسِ والحَيْوانِ
كيما يحوزَ الفوزَ بالجِنانِ ... وحُورِها العِينِ وبالوِلْدَانِ
وكلِّ ما لم تَرَهُ العينانِ ... وكلِّ ما لم تَسْمَعِ الأُذْنَانِ
فانهضْ بإقدامٍ على الأقدامِ ... إن كنتَ للعَلْياءِ ذا مَرَامِ
وشَمِّر الساقَ عنِ اجتهادِ ... مثلَ اجتهادِ السادةِ العُبَّادِ
واستنهضِ الهِمَّةَ في التحصيلِ ... مِن كلِّ شيخٍ عالمٍ فَضِيلِ
وارحلْ إلى من يستحقُّ الرِّحْلَةْ ... خلفَ الفُراتِ أو وراءَ الدِّجْلَةْ
حيثُ انتهتْ أخبارُه إليكَا ... فقصدُه محتَّمٌ عليكَا
واطرحْ رِداءَ الكِبْرِ عن عِطْفَيكَا ... وقُلْ لِداعي العلمِ يا لَبَّيْكَا
واسْعَ إليهِ ماشيًا أو رَاكِبًا ... كما استطعتَ للتُّقَى مُصاحِبًا
تَضعْ لك الأملاكُ مِن رِضَاها ... أجنحةً وكم كَذَا سِوَاها
مِن سُنَّةٍ دلت على التفضيل ... وآيةٍ في مُحكَمِ التنزيلِ
كـ﴿عَنْ ءَالِهَتِنَا﴾ وخُذ مَوزُونَا ... ﴿تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾

وتَوِّجِ العلمَ بتَاجِ العَمَلِ ... مُزَيَّنٍ بحَلْيِهِ والحُلَلِ
فإنه لهُ على الفُحولِ ... مِن الرجالِ خِلْعَةُ النُّحُولِ
مِن سَهَرِ الليلِ على الأقدامِ ... بينَ يَدَيْ مصوِّرِ الأنامِ
وإنهُ المقصودُ بالعُلومِ ... عندَ ذوي الفطنةِ والفُهومِ
وأخلصِ النيةِ في الأعمالِ ... لصانعِ العَالَمِ ذي الجَلالِ
فإنما الأعمالُ بالنياتِ ... وكونِها لله خالصاتِ
وليس يرضى ربُّنا عِبادَةْ ... أشركتَ فيها معهُ عِبَادَهْ
فوحِّدِ القصدَ بها للَّهِ ... ولا تكن عن قصدِه باللَّاهي
واعمُرْ بذكرِ الله قلبًا خاليًا ... مِن غيرِه تنلْ مقامًا عاليًا
يَذْكُرْكَ في الأملاكِ فوقَ الفوقِ ... فانتهزِ الفُرصةَ يا ذا الشوقِ
واغتنمِ الصلاةَ في الدياجي ... إن المُصَلِّيْ ربَّهُ يُنَاجي
ودُقَّ بالجبهةِ وجهَ الأرضِ ... في الصلواتِ النفلِ بعدَ الفرضِ
يُحْبِبْكَ ربِّي وتَنَلْ بحُبِّهِ ... ما في الحديثِ مِن عطاءِ قُربِهِ
واسلُكْ طريقَ العلمِ والأعمالِ ... كلاهما محقِّقُ الآمالِ

قال التاج: «ولما ظهر السؤال الذي أظهره بعض المعتزلة وكتم اسمه وجعله على لسان بعض أهل الذمة... وكان مقصد هذا السائل الطعن على الشريعة = فانتدب أكبرُ علماء مصرَ والشامِ لجوابه نظمًا، منهم الشيخ علاء الدين»، ثم ذكر قصيدته في الجواب عن ذلك، وقال:

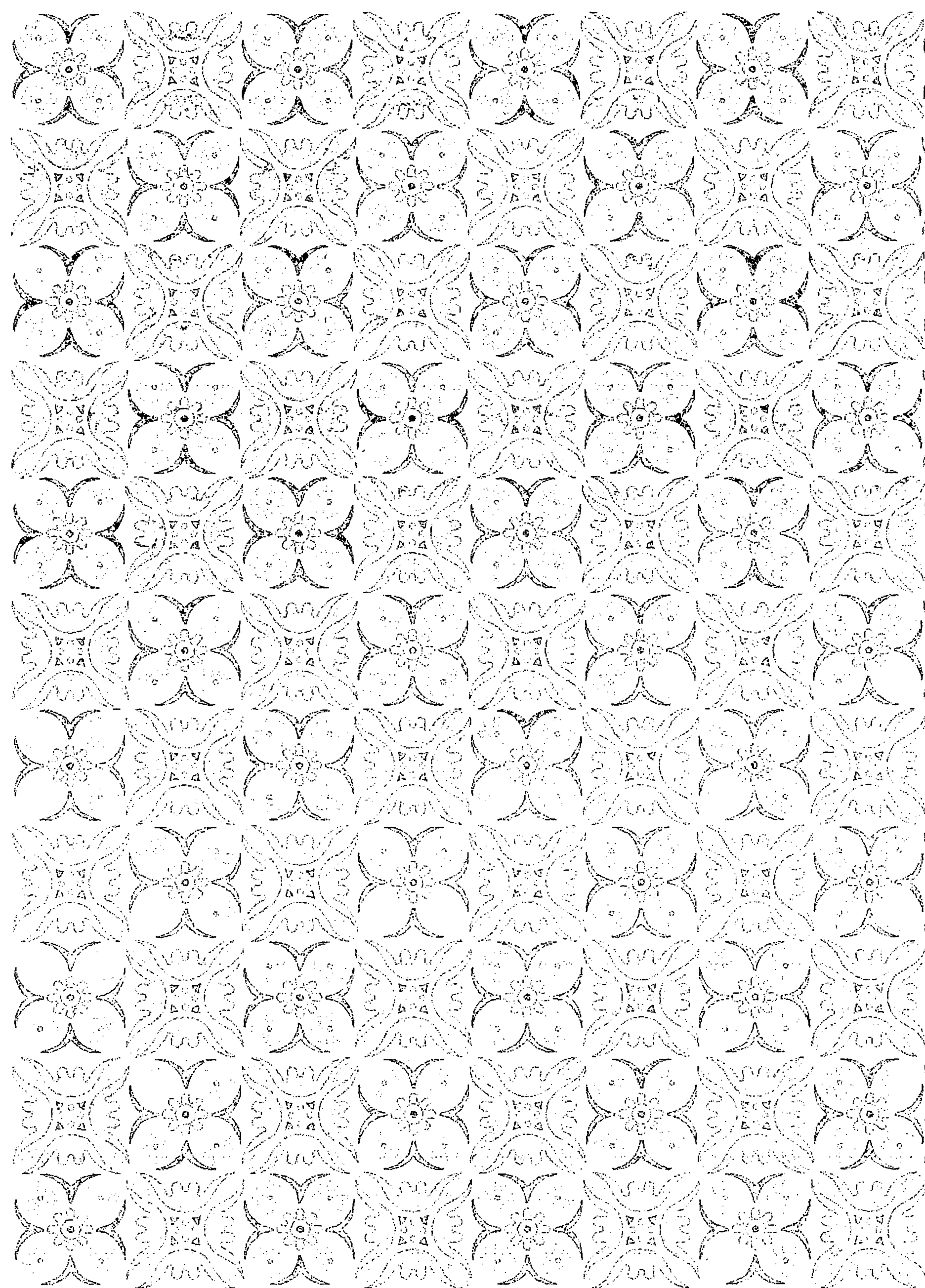
«هذا الجواب هو حاصل كلام أهل السنة، وخلاصته أن الواجب الرضا

بالتقدير لا بالمقدور وكل تقدير يرضى به لكونه من قبل الحق، ثم المقدور ينقسم إلى ما يجب الرضا به كالإيمان، وإلى ما يحرم الرضا به ويكون الرضا به كفرًا كالكفر، إلى غير ذلك.

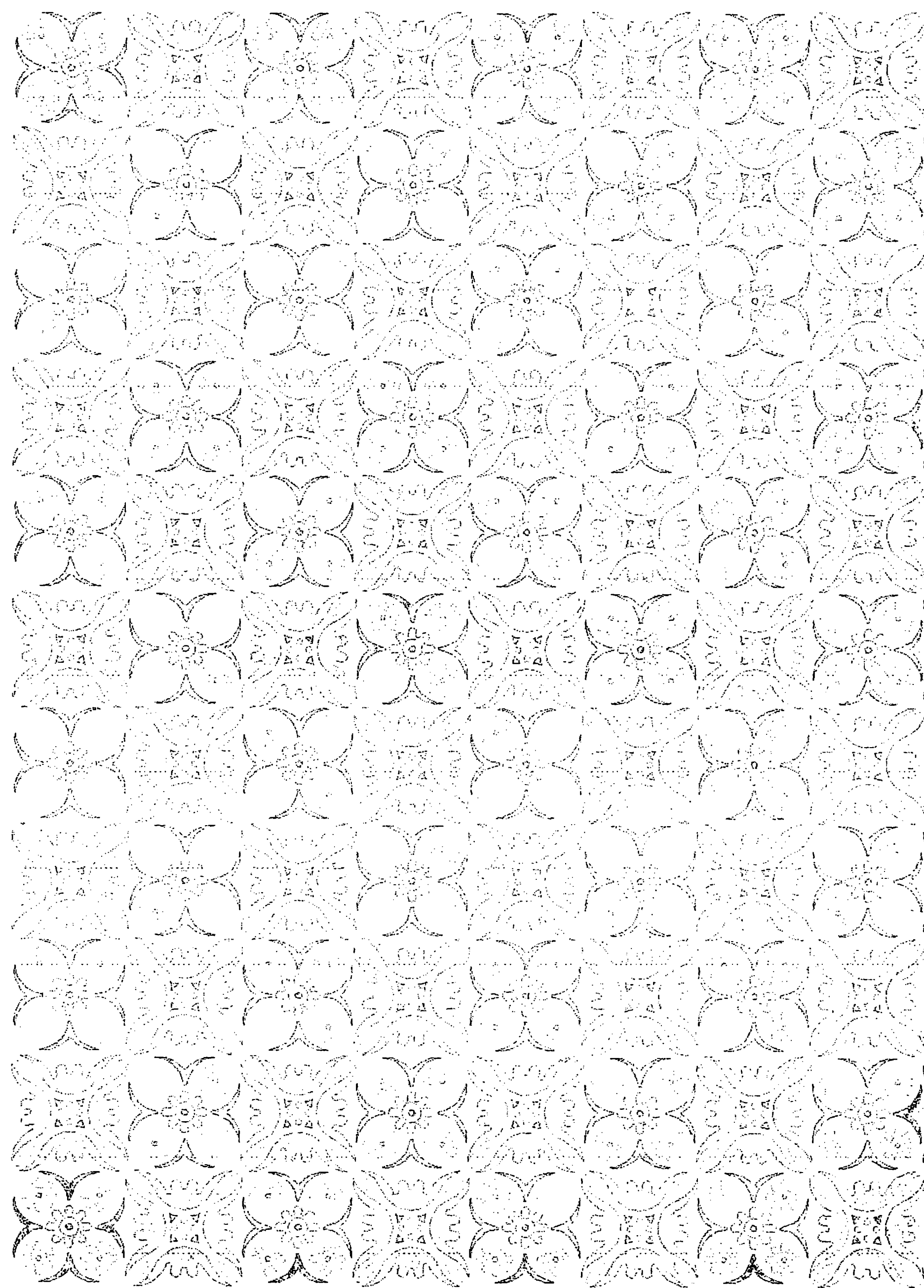
وقد أخذ أهل العصر هذا الجواب فنظموه على طبقاتهم في النظم، والكلُّ مشتركون في جوابٍ واحد، ونحن نسوق ما حضرَنَا من الأجوبة».

ثم ذكر جواب الشيخ تقي الدين بن تيمية الحنبلي، وجواب الأديب ناصر الدين شافع بن عبد الظاهر، وجواب الشيخ شمس الدين بن اللبان، وجواب الشيخ علاء الدين القُونَوي.





نماذج المخطوطتين المعتمدتين



ختام النسخة الأصل

عنوان النسخة الأصل

بداية النسخة الأصل

عنوان النسخة (ش)

ختام النسخة (ش)

بداية النسخة (ش)

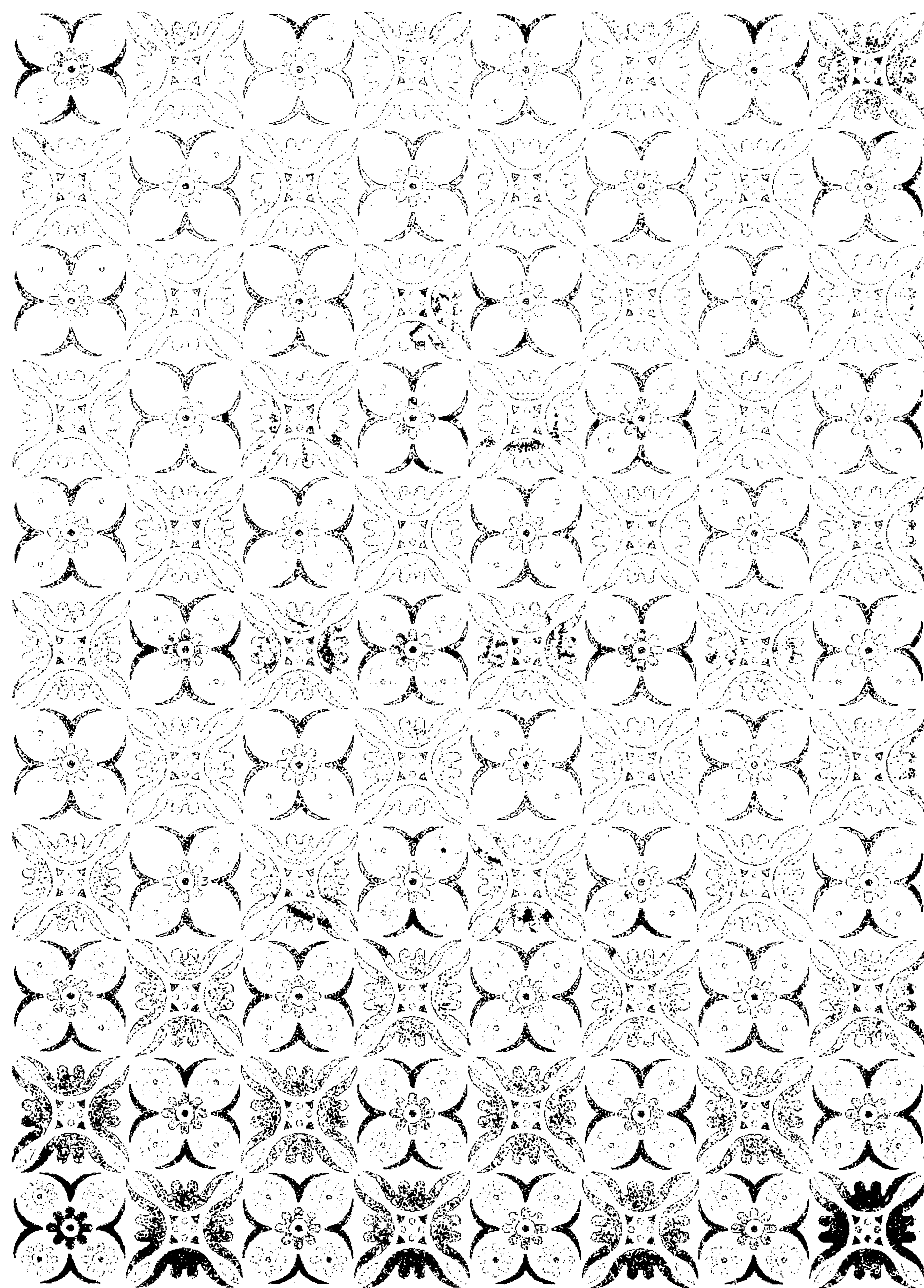
كتاب

غاية السول في علم الأصول

لعلاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)

تحقيق

حسن معلم داود حاج محمد






بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

رب اختم بخير يا كريم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة علاء الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب الباجي الشافعي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

هذا مختصر في أصول الفقه، منتخبٌ من «**المحصول**» للإمام فخر الدين، مُسَمًّى بـ«**غاية السُّول**»، مرتَّبٌ على أربعةَ عشرَ نوعًا.



فالأول
المقدمات

الأصل: المحتاج إليه.

والفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدَلِّ على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة.

وجُعل عِلْمًا لقطعِ المجتهد بوجوب العملِ بظنِّه وإن وقع الظنُّ في طريقه.

وإضافة اسم المعنى[1] لاختصاصه في مفهومه بالمضاف إليه.

وأصول الفقه: مجموع طرقِه على الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، والمستدِلِّ.

والطريق: ما يفضي النظرُ الصحيح فيه إلى علم المدلول أو ظنه. والأول دليل، والثاني أمارة.

وحكم الذهن إما جازم أو لا، والجازم إما مطابق أو لا، والمطابق إما لموجِب أو لا، والموجِب إما حسي أو عقلي أو مركب.

فالأول: العلم الحِسِّيُّ.

---

(١) يعني إضافة «أصول» إلى «الفقه»، وهذه الإضافة تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه في المعنى الذي عُيِّنت له لفظةُ المضاف، كما في المحصول ١/٨٠.

والثاني إن كفاه تصوُّرُ الطرفين: فالبديهيُّ، وإلا، فالنظريُّ.

والثالث إما بالعقل والسمع[١]: فالتواتريُّ، أو سائرِ الحواس: فالتَّجْرِبِيُّ[٢] والحَدْسِي.

والمطابِقُ لا لموجِبٍ: تقليدٌ.

والجازمُ غيرُ المطابق: جهلٌ.

وغيرُ الجازمِ إن استوى طرفاه: فشكٌّ، وإلا فالراجحُ: ظنٌّ، والمرجوحُ: وَهْمٌ.

وبعض التصور بديهيٌّ، ومنه[٣] الوجدانيات والعلم والظن.

واعتقادُ الرجحانِ حكمٌ جازم، ورجحانُ الاعتقادِ ظنٌّ.

والتصديق: إسناد الذهن أمرًا إلى أمر.

والنظر: ترتيب تصديقات ذهنًا لتحصيل تصديقاتٍ أُخَر، فإن طابقتْ فصحيح وإلا ففاسد.

والمطابقة إن كانت علومًا فاللازم علم، وإلا فظن.

والحكم الشرعي عندنا: الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

ويَرِد بالسببية والشرطية والمانعية والصحة والفساد.

(١) في ش: أو بالسمع. وهو خطأ.

(٢) في ش: فالتجريبي.

(٣) أي من التصور. اهـ من هامش الأصل.

والأحكام خمسة:

فالواجب والفرض: ما يذم تاركه شرعًا على بعض الوجوه. وهو خير مِن[1]: يعاقب تاركه، أو يُتواعد، أو يُخاف عليه.

والمحظور: ما يذم فاعله شرعًا.

والمندوب ما فعلُه راجحٌ شرعًا، وتركه جائز[2].

والمكروه ثلاثة: المنهي عنه تنزيهًا، والمحظور، وتركُ الأولى.

والمباح: ما أُعلِم فاعلُه أو دُلَّ على أنه لا ضرر في فعله ولا تركِه ولا نفعَ في الآخرة. وقد يقال المباحُ لمحرَّم التَّرْك.

والفعل عندنا إن نهي عنه شرعًا فقبيح، وإلا فحسن.

وصحة العباداتِ عند الفقهاء: كونُها مسقطة للقضاء، والعقودِ: ترتُّبُ الأثر.

والفاسد كالباطل عندنا.

والإجزاء: كفاية الإتيان في سقوط التعبد. وقيل: سقوطِ القضاء، ويبطله تعليل القضاء بعدم الإجزاء.

وفعل العبادة في وقتها: أداءٌ، وبعده: قضاءٌ، وفيه بعد فعلها مختلَّةً: إعادةٌ.

وإنما يُسمَّى قضاءً إذا وُجد سببُ وجوبِ أدائه ولم يؤدَّ، وقيل: وجوبُه.

(١) في ش: مما.

(٢) في ش زيادة: ويسمى مستحبًّا ونفلًا وتطوُّعًا ومرغَّبًا فيه وسنة.

والقضاء قسمان: ما وجب أداؤه، وما لم يجب. والثاني قسمان: ممكن الأداء، أو ممتنعه. والثاني قسمان: ممتنع عقلًا، أو شرعًا.

والجائز إما مع مقتضي المنع: فرخصةٌ، أو لا[1]: فعزيمة. ومن الرخصة واجب.

والحُسن والقبح بمعنى تعلق الذم عاجلًا والعقاب آجلًا[2] شرعيان، خلافًا للمعتزلة؛ لأن القبح إما اضطراري أو اتفاقي، فلا قبحَ عقليٌّ؛ لأن فاعله إن لم يمكنه تركه فاضطراري، وإلا فإن احتاج رجحان الفاعلية مرجِّحًا فإما من العبد فتسلسلٌ، أو غيرِه ووجب عنده فاضطراريٌّ، وإلا فاتفاقي، أو لا منهما فاتفاقي، وإن لم يحتج فاتفاقي.

ولهم: أن قبح الظلم ضروريٌّ.

وشكر المنعم غير واجب عقلًا، خلافًا للمعتزلة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وأنه لو وجب، فإما لا لفائدة[3]، أو لفائدة لله تعالى أو للعبد، والكل باطل.

ولهم: أن وجوبه بديهي، وأن دليلكم ينفي وجوبه شرعًا.

وانتفاع المكلف:

* الاضطراري، كالتنفس: مباح، إلا إذا جوَّزنا تكليف ما لا يطاق.

---

(١) في ش: وإلا.

(٢) في ش: تعلق المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا. وما في الأصل يوافق ما في المحصول ١/١٢٣.

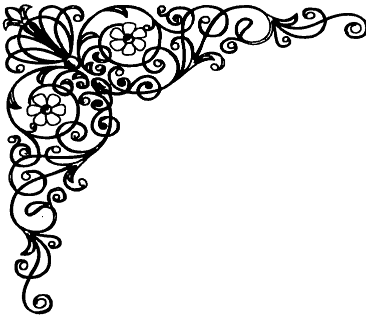
(٣) في ش: وأن وجوبه إما لا لفائدة.

* وغيره، كأكل الفاكهة: لا حكم له على المختار؛ لأنه لا خطاب قبل الشرع. وقيل: مباح؛ لأنه منفعة خالية عن المفسدة كالاستظلال. وقيل: حرام؛ لأنه تصرف في ملك الغير[١] بغير إذنه. وقيل: موقوف[٢].



(١) في ش: ملك العبد. وهو خطأ.

(٢) في هامش الأصل: بلغ على مصنفه الشيخ.

النوع الثاني
اللغات

وفيه فصول:

❁ الأول:

الكلام عند المحققين مشترك بين الأصوات والمعنى القائم بالنفس، وإنما نتكلم في الأول، وهو: الجملة المفيدة.

والكلمة منطوق به دلَّ بالاصطلاح على معنى.

وإفادة اللفظ يجوز كونها لذاته، أو بوضعه تعالى كالأشعري، أو بوضع الناس، أو الابتداء بوضعه والثاني بوضعهم، أو عكسه، خلافًا للجازمين بها.

وليس وضع اللفظ لِيُفاد بالمفردات معانيها، للدور.

وإنما وضعت الألفاظ للمعاني الذهنية لا الخارجية.

واللفظ المشهور يمتنع كونه موضوعًا لمعنى خفي.

ودلالة اللفظ بالنسبة إلى [تمام][1] مسمَّاه: مطابقة.

وإلى جزئِه من حيث هو كذلك: تضمنٌ.

وإلى لازمه بالقيد: التزامٌ.

---

(١) زيادة من ش.

وشرطُ الالتزامِ اللزومُ الذهنيُّ لا الخارجيُّ، لوجوده في الضدين.

والمطابقيُّ[1] إما أَلَّا يدلَّ جزؤه على جزءِ معناه حين هو جزؤه؛ فالمفرد، أو يدلَّ كلُّ جزءٍ؛ فالمركب.

والمفرد إن منعَ تصورُ معناه الشركةَ فجزئيٌّ، وإلا فكليٌّ.

وأيضًا إما أن يتحد اللفظ والمعنى، أو يتكثَّرا، أو يتكثَّر اللفظ أو المعنى فقط؟!

فالأول إن منع تصورُ معناه الشركة: فالعَلَم، وإلا، فإن استوى حصوله في محالِّه: فالمتواطئ، وإلا: فالمشكِّك.

والثاني: المتباين.

والثالث: المترادف.

والرابع إما أن يوضع لمعنى بعد وضعه لآخر أو معه:

فالأول إن نقل لا لمناسبة: فالمرتجل، وإلا فإن كانت دلالته على المنقول إليه أقوى: فالمنقول الشرعي أو العرفي العام أو الخاص بحسب الناقل، وإن لم يكن فبالنسبة إلى الأول حقيقة، والثاني مجاز.

والثاني[2] إن استوت دلالته عليهما فبالنسبة إليهما: مشترك، وإلى كلٍّ منهما: مجمل، وإلا فبالنسبة إلى الراجح: ظاهر، والمرجوحِ: مؤوَّل.

---

(١) في ش: والمطابقة.

(٢) في ش: والثالث. وهو خطأ.

والمشترك بين النص والظاهر: محكم، وبين المجمل والمؤوَّل: متشابه.

والمركب المفهِم إما أن يفيد طلبًا إفادة أولية أو لا؟!

فالأول إن أفاد طلب ذكر الماهية: فاستفهام، أو طلب الفعل أو الترك؛ فمع الاستعلاءِ: أمر أو نهي، والخضوعِ: سؤال، والتساوي: التماس.

والثاني إن احتمل التصديق والتكذيب: فالخبر، وإلا: فالتنبيه، كالتمني والترجي والنداء والقسَم[١].

والمعنى الالتزامي إما أن يستفاد بالمفردات أو التركيب؟! فالأول إما شرط للمطابقي عقلًا أو شرعًا أو تابع، فالأول دلالة الاقتضاء، والثاني إما مكمِّل كالتأفيف على رأيٍ، أو غير مكمِّل ثبوتي كـ﴿ٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أو عدمي كالتخصيص بالذكر[٢].

۞ الثاني:

قال الميداني: الاشتقاق أن تجد بين اللفظين تناسبًا في المعنى والتركيب، فتردَّ أحدهما إلى الآخر.

وأركانه: المناسِب، والمناسَب، والمشاركة بالحروف الأصلية، والتغير بحركة أو حرف أو بهما، بزيادة أو نقصان أو بهما.

وصدق المشتق:

مستلزمٌ لصدق المشتق منه، خلافًا لأبي علي وأبي هاشم، لاستلزام

(١) في ش: كالترجي والتمني والقسم والنداء.

(٢) في هامش الأصل: بلغ على مصنفه.

المركب للمفرد.

ومشروطٌ ببقاء وجه الاشتقاق، خلافًا لابن سينا؛ لأن بعد الضرب يصدق «ليس بضارب»؛ لأنه جزءُ «ليس بضارب الآن» الصادق، ولا[1] يصدق «ضارب»؛ لأنه نقيضه عرفًا[2].

والحق: أن المعنى القائم بالشيء إن كان لا اسم له كالروائح لم يجب أن يشتق له اسم، وإلا وجب خلافًا للمعتزلة. وامتناعه لغيره خلافًا لهم، قالوا: القتل قائم بالمقتول والمسمى بالقاتل غيره.

والأسود شيء له السواد، لا جسم.

والحق: جوازُ الترادف والتأكيد، وعدمُ وجوب صحة إبدالِ[3] المرادف بمرادفه، وإمكانُ الاشتراك. وقيل: واجب، لتناهي الألفاظ لتركبها بالحروف المتناهية وعدمِ تناهي المعاني كالأعداد، وقيل: ممتنع لعدم إفادته.

ومعنياه إما متنافيان كالقرء، أو لا، فإما أحدهما جزءُ الآخر كالممكن، أو صفتُه كالأسود مسمًّى به أسودُ.

ولا يوضع لثبوت الشيء وعدمِه.

والأصل عدمه وإلا لانتفى التفاهم غالبًا.

---

(١) في ش: فلا.

(٢) ينظر: الحاصل للأرموي، والبحر المحيط للزركشي. وفي المحصول المطبوع خلل في عرض مسألة بقاء وجه الاشتقاق، والله أعلم.

(٣) قوله: (وعدم) إلخ، في ش.

والحق أنه لا يجوز استعمال المشترك [المفرد][1] في معنييه معًا، وذلك لأمر يرجع إلى الوضع؛ لأنه موضوع لكل منهما، فإما ألَّا يوضعَ لمجموعهما، فلا يستعمل فيه، أو يوضعَ، فيكون استعماله فيه وحده استعمالًا في بعض معانيه، وفيه معهما مُحالًا؛ لأن استعماله فيهما يعني الاكتفاء بكل منهما، وفيه يقتضي عدم الاكتفاء. وجوَّزه الشافعي وغيره، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وبعض المانعين جوَّزه في الجَمْع، والحق امتناعه، وفيه في النفي احتمال؛ فإن أريد نفيُ مسماه فمتواطئ[2].

وعن الشافعي حمل المشترك المجرد عن المخصِّص على معانيه، والحق إجماله.

والحق حصوله في الكتاب والسنة، لقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨][3].

الثالث:

الحقيقة: ما أفيد بها ما وضعت له في أصل اصطلاح التخاطب.

والمجاز: ما أفيد به مصطلحًا عليه غيره لعلاقة.

والحقيقة اللغوية والعرفية ثابتان.

(١) زيادة من ش. وينظر: المحصول ٢٦٨/١.
(٢) في ش: فهو أطهر. وهو تصحيف.
(٣) في هامش الأصل: بلغ على مصنفه.

والشرعية ممكنة، ومنع القاضي وقوعها، وأثبته المعتزلة كالصلاة والمؤمن. والمختار: أنها[١] مجاز لغوي، وإلا لما كان القرآن كلُّه عربيًّا.

وعارضوا بأن المشكاةَ حبشيةٌ، والإستبرقَ والسجِّيل فارسيتان معرَّبتان، والقسطاسَ روميةٌ.

والتواطؤ ثابت في الأسماء الشرعية.

والحق: ثبوتُ الاشتراك فيها كالصلاة، وعدمُ الترادف.

والأقرب: أن صيغ العقود في استحداث[٢] الأحكام إنشاءات.

والمجاز إما في المفردات، أو تركبها، أو فيهما.

والحق أن المفرد ثابت، وله أقسام منها:

* اسمُ السبب القابليِّ والصوريِّ والفاعليِّ والغائيِّ[٣] للمسبب.

* وعكسُه، وأولهما[٤] أحسن.

* والاستعارةُ،

* واسمُ الضدِّ لضده،

* والكلِّ للجزء،

---

(١) في ش: أنه.

(٢) في ش: استجلاب.

(٣) في ش: أو، بدل الواو في المعطوفات.

(٤) وهو نقل اسم السبب إلى المسبَّب، أحسن من العكس؛ لأن السبب المعيَّن يقتضي المسبَّب المعيَّن لذاته، بخلاف العكس، كما في المحصول ١/٣٢٤.

* وعكسُه،

* والوجودِ للإمكان،

* والمشتقُّ بعد المشتق منه،

* والمجاورةُ،

* والعرفيُّ في غير موضوعه،

* والزيادةُ والنقصانُ،

* والمتعلَّقُ للمتعلِّق.

والمجاز يدخل أسماءَ الأجناس بالذات، والمشتقَّ والفعلَ بواسطة أصلهما، لا العلَمَ ولا الحرفَ.

والإتيان به إما للَّفظ أو المعنى أو لهما.

واللفظ قد يخلو عن الحقيقة والمجاز.

ولكلِّ مجازٍ حقيقةٌ بلا عكسٍ.

وشرط المجاز: السمع، خلافًا لبعضهم؛ لأن الأبخر لا يسمى أسدًا كالشجاع مع المشابهة[1].

والأصل عدمه.

والأكثرون جوَّزوه في الكتاب والسنة.

---

(١) في ش: المناسبة.

ورجَّح أبو حنيفة الحقيقة المرجوحة على المجاز الراجح، وعكَسه أبو يوسف، وقيل: يتعارضان.

واختلال فهمِ مراد المتكلم لخمسة احتمالات: الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص.

وكلٌّ منها راجح على الذي قبله، إلا المجاز والإضمار فسواء.

والتواطؤ راجح على الاشتراك، والاشتراكُ على النسخ، والاشتراك بين علَمين أَولى منه بين معنيين.

* و«الواو» العاطفة لمطلق الجمع، لقولهم: تقاتل زيد وعمرو، وقيل: للترتيب. والفاء للتعقيب الممكن خلافًا لبعضهم.

* و«في» للظرفية محقَّقًا أو مقدَّرًا، وقيل: للسببية، ولا نعرفه لغة.

* والمشهور أن «مِن» لابتداء الغاية، والتبعيضِ، والتبيينِ، وصلةٌ، والحق أنها للتمييز.

* و«إلى» لانتهاء الغاية، وقيل: مجملة. والحق أن الغاية إن تميزت حِسًّا خرجت كالليل، وإلا دخلت كالمرفق.

* و«الباء» مع الفعل المتعدي كـ﴿امْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] للتبعيض خلافًا للحنفية وابن جني. ومع غيره للإلصاق.

* و«إنما» للحصر، ونقله أبو علي، خلافًا لبعضهم.

وقيل: الاستدلال بالخطاب ظنيٌّ، لتوقفه على نقل اللغة والنحو والتصريف




وعدمِ الاحتمالات الخمسة والتقديم[1] والتأخير والناسخ والمعارض العقلي.

والإنصافُ: أنه ظني ما لم تقترن به قرائن.

وثبوت حكم الخطاب المتناوَل مجازًا لا يدل على إرادته، وأوجبه الكرخي[2].



(١) في الأصل: والتقدم.

(٢) في هامش الأصل: بلغ على مصنفه.

النوع الثالث
الأوامر والنواهي

وفيه فصول.

۞ الأول:

الأمر حقيقةً: طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء، قيل: والفعلُ، وقيل: والشيءُ والصفة والشأن والطريق.

وأبدل المعتزلة الاستعلاء بالعلو، وألغاهما أصحابُنا.

ويغني الوضعُ في دلالته على الطلب عن الإرادة عندنا.

وتصوُّر الطلب ضروري.

وهو غير صيغته وغير الإرادة؛ لأنه تعالى أمر الكافر بالإيمان ولم يُرِده، لامتناعه، لعلمه بعدمه.

وقد يقام لفظ الأمر والنهي مقام الخبر، وبالعكس.

ولـ«اِفْعَلْ» خمسة عشر وجهًا: الإيجاب، والندب، والإباحة، والإرشاد، والتهديد، والامتنان، والإكرام، والتسخير، والتعجيز، والإهانة، والتسوية، والدعاء، والتمني، والاحتقار، والتكوين.

والأكثرون على أنها حقيقة في الترجيح المانع من النقيض، لقوله تعالى:

﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]. وقيل: في الندب. وقيل: فيهما. وتوقف فيها[١] الغزالي. وقيل: في الإباحة. وقيل: في الثلاثة[٢]. وقيل: في الخمسة[٣]. وقيل: في الترجيح[٤].

والأمر عقب الحظر للوجوب، لقيام المقتضي. وقال قوم: للإباحة، مع تسليم بعضهم أن النهي عقب الوجوب للتحريم.

والمختار: أن الأمر المطلق للماهية، فيكتفى بالمرة. وقيل: للمرة. وقيل: للتكرار. وقيل بالتوقف.

♦ **لنا**: أنه ورد لهما فيكون للمشترك دفعًا للاشتراكِ والمجازِ.

والمختار: أنه للطلب المشترك بين الفور والتراخي، لوروده لهما، والأصل عدم الاشتراك والمجاز. وقال الحنفية: للفور. وقيل: للتراخي. وقيل: لهما.

والمختار: أن الأمر المعلَّق بشرط أو صفة لا يفيد التكرار لفظًا، لعدمه في «طلِّقْ زوجتي إن دخلتْ»، بل قياسًا، لإشعاره بالعِلِّية.

والمعلَّق على الشيء بـ«إِنْ» عدمٌ عند عدمه، خلافًا لأكثر المعتزلة،

(١) أي: في معاني الأقوال الثلاثة المذكورة، وهي أنها للوجوب فقط، أو للندب فقط، أو مشتركة بينهما.

(٢) أي: فهي مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة.

(٣) أي: في الأحكام الخمسة، بإضافة الكراهة والتحريم.

(٤) وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب. ينظر: شرح غاية السول، والمحصول ٢/ ٤١، ٤٤.

لقول ابن أمية لعمر: ما بالنا نَقْصُر وقد أَمِنَّا؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ فسالت رسول الله ﷺ[1] فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم»[2].

ولهم: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ [النور: ٣٣].

والمقيَّد بالاسم لا يُنفَى[3] عن غيره، خلافًا للدقاق، وإلا لبطل القياس.

وكذا بالعدد.

وكذا بالصفة، كابن سريج والإمام[4] وأبي حنيفة، خلافًا للشافعي وأكثرِ فقهائنا، لوروده لهما.

ولهم: إفادتُه[5] عرفًا.

والحق أن الانتفاء إنما يكون عن غيره من جنسه.

والقائل لنفسه: «اِفْعَلْ»، الحقُّ أنه لا يسمى آمرًا، وأنه لا يحسن. وقائلُه لغيره، الحقُّ أنه إن نقل أَمْرَ غيره بكلامه شمله، كـ﴿يُوصِيكُمُ﴾ [النساء: ١١]، أو بكلام نفسه وتناوله شمله، كـ«إنه يأمر»، وإلا فكـ«إنه يأمركم».

والأمر بعد أمرٍ مماثل لمطلوبه:

* إن قبل التزايد، فإن كان معطوفًا غير معرَّف أفاد شيئًا آخر، أو معرَّفًا

---

(١) في (ش) زيادة: عن ذلك.

(٢) رواه مسلم (٦٨٦).

(٣) في (ش): ينتفي. والمراد بالمسألة: مفهوم اللقب.

(٤) أي: إمام الحرمين.

(٥) في الأصل: ولهم أن إفادته.

أو غير معطوف فكذا على المختار، ما لم تمنع عادة أو تعريف، وتوقف أبو الحسين.

* وإن لم يقبله، فإن ماثله في العموم والخصوص، أو خالفه بلا عطف؛ تداخلا، أو مع العطف، فالمختار: التوقف[1].

الثاني:

الأمر بالأشياء على التخيير، قالت المعتزلة: يوجبها على التخيير، والفقهاء: يوجب واحدًا لا بعينه. والخلاف لفظي.

لهم: أن استحقاق الثواب عند فعلها إما بالكلِّ أو كلِّ واحد، وهو باطل، لإيجابه الكلَّ على التعيين، أو بواحد غير معيَّن، وهو باطل؛ لأن الاستحقاق حكم معيَّن فيستدعي محلًا معيَّنًا، فهو لمعيَّنٍ.

ولفقهائنا: أنه قد يصير ما ليس بمعيَّن معيَّنًا باختيار المكلف، كما إذا اشترى قفيزًا من صبرة.

والواجب إن نقص عن وقته: فالموسَّع، وأثبته جمهورنا، وبعضنا خصَّ الوجوب بأول الوقت، وبعضهم بآخره، وقال الكرخي: المقدَّم موقوف.

والحق أنه لا يشترط في تأخيره العزم؛ لأن الأمر متناول لجميع أجزاء الوقت، وهي قابلة، فيجب في أيِّها أراده المكلف.

والحج والمنذورات والقضاء يجوز تأخيرها إن ظن البقاء.

(١) في هامش الأصل: بلغ على مصنفه الشيخ.

وأمر الجماعة لا على الجمع: فرضُ كفاية. ومدارُه: على ظنِّ فعل الغير وعدمِه.

والأمر المطلق بالشيء: أمر بما لا يتم إلا به، إذا كان مقدورًا، خلافًا للواقفية، للشرط[1]؛ لأن الأمر اقتضى إيجابه على كل حال، ولا يستقر وجوبه كذا إلا ومقدمته واجبة.

ومقدمة الواجب وسيلة أو غيرُها، فالوسيلة: سبب، كالضرب للألم، أو شرط، شرعي كالطهارة، أو عقلي كالقدرة والآلة والمسافة. والثاني: ما لزم، لاشتباهه أو لقربه.

والأمر بالشيء نهيٌ عن ضده التزامًا، خلافًا لكثير من أصحابنا ومن المعتزلة؛ لأن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به، والطلب الجازم من ضرورته المنع من الترك.

وإذا نسخ الوجوب بقي الجواز، خلافًا للغزالي؛ لتحقق انتفائه بانتفاء المنع من الترك.

والمندوب لا يجب بالشروع، خلافًا لأبي حنيفة، لقوله عليه السلام: «الصائم المتطوع أميرُ نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»[2].

ولهم: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

والحق أنه غير مأمور به.

---

(١) في (ش): في الشرط.

(٢) رواه الترمذي (٧٣٢) عن أم هانئ.

الثالث:

تكليف ما لا يطاق جائز، خلافًا للغزالي والمعتزلة. وليس كل تكليف كذلك إجماعًا؛ لأنه تعالى أمر الكفار[1] بالإيمان وهو محال لإفضائه إلى انقلاب علمه تعالى جهلًا أو خبرِه كذبًا.

ولهم: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والكفار مخاطبون بالفروع عند أكثر أصحابنا والمعتزلةِ، خلافًا لجمهور الحنفية، ولمن خصَّه بالنواهي. وأثر الخلاف: في عقاب الآخرة؛ لأن الأمر قائم، والكفرُ لا يَمنع لإمكان إزالته كالحدث.

والحق:

أن الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء.

وأن الأمر بالأمر ليس أمرًا إلا بضميمةٍ.

وأن مخالفة الأمر المقيَّد بوقت لا يوجب القضاء، لعدم تناوله. أما المطلق، فقال نفاة الفور: الأمر باقٍ، خلافًا لبعضهم.

ويجوز كون المعدوم عندنا مأمورًا بتقدير وجوده، كحالنا.

والأمر بالماهية ليس أمرًا بشيء من جزئياتها.

والمأمور يجب أن يقصد إيقاع الفعل[2] على سبيل الطاعة، لقوله عليه السلام:

(١) في (ش): الكافر.

(٢) في (ش): إيقاع المأمور به.

«الأعمال بالنيات»[1]. واستثنوا:

* النظرَ الأول؛ لأنه لا يعرف وجوبه حتى يقع.

* وإرادةَ الطاعة دفعًا للتسلسل.

وتكليف الغافل ممتنع، لقوله عليه السلام: «رُفع القلم عن ثلاث»[2].

والمشهور: أن الإكراه إن انتهى إلى الإلجاء منعَ التكليف، وإلا فلا. ويعارضه: أن التكاليف كلها كذا، لتوقف الفعل على داعية منه تعالى.

وقال أصحابنا: إنما يصير المأمور ماورًا حال الفعل، والمعتزلة: قبله.

لنا: أنه لو امتنع كونه مأمورًا حال الفعل لامتنع مطلقًا؛ لأن في الزمان الأول لو أُمر فإن أمكن الفعلُ فقد أُمر حالةَ الإمكان، وإلا أُمر بالممتنع والخصم يُحيله.

ولهم: أن المأمور يجب كونه قادرًا[3]، ولا قدرة حالة الفعل.

* والنهي للتحريم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، والمذاهب فيه ككون الأمر للوجوب.

والمختار: أنه ليس للتكرار، خلافًا للأكثرين؛ لوروده لهما.

ولهم: أنه لمنع الماهية المستلزم لمنع أفرادها.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠٠)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١).

(٣) في (ش): مقدورا.

فإن جعلناه للتكرار، فللفور، وإلا فلا.

والشيء لا يكون مأمورًا به منهيًا عنه معًا، خلافًا للفقهاء فيما له جهتان، لامتناع اجتماع الحرج ورفعه.

والصلاة في الدار المغصوبة يَسقط الفرض عندها لا بها.

والمختار:

* أن النهي يدل على الفساد في العبادات، خلافًا لأكثر الفقهاء؛ لأنه لم يأت بالمأمور به؛ لأنه غير المنهي عنه. ويعارضه: صحة الصلاة[1] في الأوقات المكروهة.

* وأنه لا يدل في المعاملات، لانتفاء الدلالة اللفظية والمعنوية، كالبيع وقت النداء.

* وأنه لا يدل على الصحة، خلافًا لأبي حنيفة، لقوله عليه السلام: «دَعِي الصلاةَ أيامَ أقرائك»[2].

والمطلوب بالنهي فعلُ الضدِّ لا العدمُ، خلافًا لأبي هاشم، لحصوله[3].



(١) في (ش): العبادات.

(٢) رواه أحمد (٢٥٦٨١)، والبيهقي (١٦٩٣)، وأصله في الصحيحين.

(٣) في هامش الأصل: بلغ على مصنفه.

النوع الرابع
العموم والخصوص

وفيه فصول.

۞ الأول:

العام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

والمفيد للعموم إما لغةً أو عرفًا أو عقلًا، والأول على البدل، أو الجمع للوضع، أو لضمه.

واللفظ الدال على الماهية من حيث هي[1]: المطلق، ومع كثرةٍ معيَّنةٍ: اسم العدد، وغيرِ معيَّنةٍ[2]: العام.

والمختار: أن كُلًّا، وجميعًا، وأَيًّا، ومَن وما استفهامًا ومجازاةً، ومتى، وأين؛ للعموم، لتعميم: أعتقت كلَّ عبيدي، وأن الباقية لو كانت للخصوص لامتنع الجواب بـ«كلهم»، أو مشتركةً لامتنع الجواب قبل الاستفهام، ولصحة الاستثناء. وأكثر الواقفية: مشتركةٌ.

والنكرة:

* في النفي للعموم، لمناقضة «ما أكلت شيئًا» لـ«أكلت شيئًا»، ولإفادة

---

(١) في (ش): حيث هي هي.

(٢) في الأصل: العدد غير معينة.

الشهادةِ الوحدانيةَ.

* وفي الإثبات أمرًا عند الأكثرين، لامتثاله بأيها كان، لا خبرًا(١).

والجمع المعرَّف باللام للمعهود إجماعًا إن كان، وإلا فللاستغراق على المختار؛ لاحتجاجِ أبي بكر رضي الله عنه بقوله عليه السلام: «الأئمة من قريش»(٢)، وتسليمِهم، ولصحة استثناء كل فرد.

والاستثناء: إخراج ما لولاه لوجب دخوله، لا صحَّ(٣).

ونقضوه بالاستثناء من جموع القلة، كأَفْعُلٍ وأَفْعَالٍ وأَفْعِلَةٍ وفِعْلَةٍ وجمعِ السلامة(٤)، والجمعِ المنكَّر(٥).

وإضافتُه كاللام، والكنايةُ كالمكنيِّ(٦).

---

(١) يعني أن النكرة إذا كانت في سياق أمر تفيد العموم عند الأكثرين؛ لأن قوله: أعتق رقبة، يُمتثل بفعل أيِّها كان. كذا في المحصول ٢/٣٤٤، وقرره الغزالي في المستصفى. وظاهرٌ أن العموم هنا بدليٌّ، وهو الإطلاق.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٦٩٦٢)، ونحوه في صحيح البخاري (٣٥٠١).

(٣) يعني أن الاستثناء ليس إخراج ما لولاه لصحَّ دخولُه، فإن المعتبر ليس الصحة فقط بل الصحة مع الوجوب، كما في المحصول ٢/٣٢٦.

(٤) والجواب: أنا لا نسلِّم أنه يحسن استثناء أيِّ عدد شئنا من جمع القلة، فلا يجوز: أكلت الأرغفة إلا ألف رغيف، وتُوافِقوننا على أنه يجوز استثناء أيِّ عدد شئنا من صيغة «مَن» في المجازاة، مثل: «من دخل داري أكرمته إلا أهل البلدة الفلانية». كذا في المحصول للرازي ٢/٣٢٩.

(٥) وهذا مسلَّم، لكن من عادة العرب أن قولك: جاءني فقهاء إلا زيدًا، ليس مثل قولك: جاءني الفقهاء إلا زيدًا، بل الفرق بينهما معلوم بالضرورة؛ لأن المستثنى لا يجب دخوله تحت المنكَّر بخلاف المعرَّف. ينظر: المحصول ٢/٣٢٦، ٣٢٩.

(٦) الكناية: الضمير، والمكنيُّ: مرجع الضمير، فإن رجع الضمير على مفيد للاستغراق أفاده كذلك، وإلا فلا، كما في المحصول ٢/٣٦٢ ـ ٣٦٣.

والواحد المعرَّف بلام الجنس لا يفيد العموم، خلافًا للجبائي والفقهاءِ، لعدم وصفه بصفة الجمع.

ولهم: صحة الاستثناء.

وأقل الجمع: ثلاثة، كالشافعي وأبي حنيفة، خلافًا لجماعة، لنعته بالثلاثة دون الاثنين.

ولهم: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤].

والجمع المنكر يحمل على أقل الجمع، خلافًا للجبائي؛ لأنه المشترك بين كل عدد[١]، لصحة نعته به، واللازم الأقل.

والمقتضَى لا عموم له على المختار؛ لأن الإضمار خلاف الأصل، فلا يكثر.

والمفهوم لا عموم له عند الغزالي.

و«لا يستويان» لا يقتضي العموم؛ لأن الإثبات يقتضيه، وإلا لصدق على كل شيء، فلا يصدق سلبُه.

وقال فقهاؤنا: «لا آكُلُ»[٢] يعم المأكولات، ونيةُ تخصيصِه[٣] ببعضها صحيحة، كـ«إن أكلتُ أكلًا»، لتحقُّقِ المصدر. وأبطلها أبو حنيفة، وهو المختار، لعدم تخصيصه باعتبار ذاته، واعتبارُ المفعول به كالمفعول فيه[٤].

---

(١) قوله: «بين كل عدد»، أي: يفيده الجمع، وهو ثلاثة فما فوق.

(٢) في (ش): وقال فقهاؤنا: قوله: والله لا آكل.

(٣) في الأصل: تخصيصها.

(٤) يعني أنه لو نوى التخصيص بالمكان أو الزمان لم يصح، فكذا التخصيص بالمفعول به،=

وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال كعموم المقال عند الشافعي، لقوله عليه السلام لابن غيلان حين أسلم على عشرٍ[1]: «أمسكْ أربعًا وفارقْ سائرهن»[2]، وفيه نظر[3].

والعطف على العام لا يعمِّم ولا يخصِّص، كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨][4]؛ لأنه لمطلق الجمع.

و«يا أيها الناس» لا يتناول من سيوجد؛ لأنه ليس إنسانًا، إلا بدليل، والحق عمومه بالضرورة، وقيل: بقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً﴾ [سبأ: ٢٨].

وقوله: «نهى عليه السلام[5] عن بيع الغرر»، و«قال[6]: قضيتُ بالشفعة للجار»، و«كان يَجمع بين الصلاة»[7]، ليس للعموم.

= والجامع رعاية الاحتياط في تعظيم اليمين. كذا في المحصول ٢/٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(١) في (ش): عشر نسوة.

(٢) رواه الشافعي في الأم (٤/٢٨١)، وابن حبان (٤١٥٧).

(٣) لاحتمال أنه ﷺ عرف خصوص الحال، فأجاب بناءً على معرفته ولم يستفصل، كما في المحصول ٢/٣٨٧.

(٤) فهذا خاص بالرجعية، وهو معطوف على قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهو عام في المطلَّقات، فالعطفُ لم يقتضِ تعميمًا للمعطوف، ولا تخصيصًا للمعطوف عليه.

(٥) في (ش): نهى رسول الله ﷺ. وذلك أن الحجة في المحكي لا في الحكاية، كما في المحصول ٢/٣٩٤.

(٦) يعني لو افترضنا أن الصحابي قال: سمعت النبي ﷺ يقول ذلك. وذلك لاحتمال أن الألف واللام للعهد، قال الرازي ٢/٣٩٧: «الاحتمال قائم، ولكن جانب العموم أرجح».

(٧) لأن لفظ «كان» يفيد تقدم الفعل لا التكرار، كما في المحصول ٢/٣٩٩.

❁ **الثاني:**

التخصيص: إخراج بعض ما تناوله الخطاب، وقالت الواقفية: ما صح تناوله.

وإطلاقُ[1] العامِّ لإرادة الخاصِّ جائز أمرًا وخبرًا، خلافًا لقوم، لقوله تعالى: ﴿ٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وألفاظ الاستفهام والمجازاة يجوز تخصيصها إلى الواحد إجماعًا.

والجمع المعرَّف، قيل: يُخَصُّ إلى الواحد، وقيل: إلى الثلاثة، والمختار أنه لا بد من كثرة، لقبح «أكلتُ كلَّ ما في البيت من الرمان»، وفيه ألف، مريدًا واحدةً أو ثلاثًا، إلا للمعظَّم[2] كـ﴿قَدَرۡنَا فَنِعۡمَ ٱلۡقَٰدِرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣].

والعام المخصوص، قيل: حقيقة، وقيل: مجاز[3]، والمختار أنه إن خُصَّ بقرينة مستقلة فمجاز، لاستعماله في غير موضوعه، وإلا فحقيقة، لعدم إفادته البعض بدونها، لكونها[4] حقيقة فيه.

واستثناؤه ﷺ [مِن الآية][5] متصل أو منفصل؟! فيه احتمال.

وجوَّز الفقهاء التمسك بالعام المخصوص، والمختار جوازه في غير

---

(١) في الأصل: والإطلاق.
(٢) في (ش): إلا المعظم.
(٣) في الأصل: مجازا.
(٤) في (ش): وكونها. والمعنى وإن لم تكن القرينة مستقلة فالعام المخصوص حقيقة؛ لأنه لا يفيد البعضية؛ لأن القرينة المتصلة هي المفيدة للبعضية حقيقةً.
(٥) زيادة من (ش). وينظر: المحصول ٣/١٦.

التخصيص المجمل، خلافًا لمن منعه مطلقًا؛ لأن حجته في البعض لو توقفت على حجته في الآخر لزم الدور.

ومنع ابن سريج التمسكَ بالعامِّ قبل طلبِ المخصِّص، لاحتماله، وجوَّزه الصيرفي، كالحقيقة.

۞ **الثالث:**

المخصِّصات المتصلة أربعة:

أولها: الاستثناء، وهو إخراج بعض الجملة بـ«إلا» أو بدلِها.

ويجب اتصاله[1] عادة، وإلا لما استقرَّ حكم، خلافًا لابن عباس.

والحقُّ أن استثناء غير الجنس جائز مجازًا لا حقيقة.

والاستثناء المستغرق فاسد.

واشترط[2] القاضي كونَ المستثنى أقلَّ، وبعضُهم كونَه ليس بأكثر.

ويبطلهما: إجماع الفقهاء على أن المُقِرَّ بعشرةٍ إلا تسعةً إنما يلزمه واحد.

والاستثناء من الإثبات نفي، والاستثناء[3] من النفي إثبات، خلافًا لأبي حنيفة، للإسلام بكلمة الشهادة.

وله: لا صلاة إلا بوضوء.

---

(١) في الأصل: اتصالها.

(٢) في الأصل: واشتراط.

(٣) أعاد لفظ المبتدأ لإبراز استقلال المسألة الثانية؛ لأن خلاف أبي حنيفة واردٌ فيها فقط، لا في الأولى.

وإذا تعدد الاستثناء بالعطف، أو كان الثاني غير أقلَّ من الأول، تعلَّقَا بالمستثنى منه، [أو أقلَّ تعلَّقَ الثاني بالأول، لا بالمستثنى منه][1] لبُعده، ولا بهما لتناقضه.

وإذا تعقَّب الاستثناءُ جملًا، علَّقه الشافعي بالكل، كالشرط والاستثناءِ بمشيئته[2] تعالى، وأبو حنيفة بالأخيرة، لتحققه، وفصَّل قوم.

وأقربُه: أن الجملتين إن تنوعتا بالخبرية والطلبية، أو لم تتنوَّعا ولم يُضْمَر اسمُ الأولى أو حكمُها في الثانية، تعلق بالأخيرة؛ لأن ظاهر الانتقال التمام. وإن أُضْمِر، فبالكل؛ لأنها لعدم الاستقلال كالجملة الواحدة.

وهذا حق، لكنا نختار في المناظرة التوقف كالقاضي، لورودها[3].

وثانيها: الشرط، وهو ما يقف عليه المؤثِّر في تأثيره لا ذاتِه، كالإحصان.

ويجب اتصاله إجماعًا.

ويحسن إخراج الأكثر به إجماعًا.

وصيغته: «إِنْ» للمحتمل، و«إِذَا» له، وللمحقق.

وإذا تعقَّب جملًا علقه الشافعي وأبو حنيفة بالكل، وبعضهم بمجاوِره، والمختار التوقف.

والأَولى تقديمُه، خلافًا للفراء.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. وينظر: المحصول ٤١/٣.

(٢) في (ش): بمشيئة الله.

(٣) في الأصل: لورودهما.

وثالثها: الغاية، وهي نهاية الشيء.

ولفظها: «حتى» و«إلى».

وحكم ما بعدها مخالِفٌ، وإلا لم تكن نهاية، والأَولى أن يقال: إن تميَّزا حِسًّا.

والحقيقي من الغايتين الأخيرة.

ورابعها: الصفة، وإذا تعقبت شيئين: فإن تعلق أحدهما بالآخر عادت إليهما، كـ«أَكْرِمِ العرب والعجم المؤمنين»، وإلا، فإلى الأخيرة، كـ«أكرم العلماء، وجالسِ الفقهاء الزهَّاد»، ولبحث الاستثناء مجال[1].

۞ الرابع:

المخصِّصات المنفصلة أربعة:

أولها: العقل ضروريُّه ونظريُّه، خلافًا لبعضهم.

وثانيها: الحِسُّ.

وثالثها[2]: تخصيص الكتاب بالكتاب جائزٌ، خلافًا لبعض الظاهرية، لوقوعه كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، مع قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ومَن نسخَه به خَصَّه به.

(١) يعني أن الصفة عائدة إلى الجملة الأخيرة، وإن كان للبحث في ذلك مجال كما في الاستثناء والشرط، كما في المحصول ٣/٦٩.

(٢) في تخصيص المقطوع بالمقطوع.

ولهم: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤].

وتخصيص السنة المتواترة بالمتواترة جائز؛ لأن إعمالَهما وتَرْكَهما وترجيحَ العامِّ باطل إجماعًا.

وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة جائز، لما مرَّ، [وعكسُه جائز، خلافًا لبعضهم][(١)].

وتخصيصهما بالإجماع جائز، لتخصيص آية الإرث بالإجماع على حرمان العبد.

وعكسُه ممتنع إجماعًا.

ويجوز تخصيصهما بفعله عليه السلام إن تناوله اللفظ.

ورابعها[(٢)]: يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، كالشافعي وأبي حنيفة ومالك، خلافًا لقومٍ، ولمشترطِ تخصيصِه بمقطوع أو بمنفصل، لتخصيص الصحابة قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١]، برواية الصدِّيق قولَه عليه السلام: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»[(٣)].

ولهم: «وإن خالفه فردوه»[(٤)].

---

(١) زيادة من (ش).

(٢) في تخصيص المقطوع بالمظنون.

(٣) رواه البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٧)، والنسائي في الكبرى (٦٢٧٥).

(٤) يعني ما رُوي أن النبي ﷺ قال: «إذا رُوي عني حديثٌ فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فرُدُّوه». وهو مكذوب على النبي ﷺ. ينظر: معرفة السنن والآثار ١/١١١، وجامع بيان العلم ٢/١١٨٩، والإبانة الكبرى ١/٢٦٥.

ويجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس، كالشافعي وأبي حنيفة [ومالك](1)، خلافًا لمن منعه أو خصَّه بالقياس الجلي؛ لأنهما دليلان فقُدِّم أخصهما.

ولهم: حديث معاذ، وأن المقطوع أَولى.

والجلي: قياس المعنى، أو مثل إلحاق الجائع بالغضبان، أو ما ينقض قضاء القاضي بمخالفته، أقوال.

الخامس:

الخبر الخاص إن قارن العام خصَّه؛ لأن دلالته أقوى، وقيل: يتعارضان فيه.

وإن تأخَّرهُ قبل وقت العمل بالعام خصَّه، أو بعده نَسَخَه.

وإن تقدَّمهُ خصَّه ،كالشافعي؛ لأن الخاص أقوى، والعمل بهما أَولى، وانتسخ به عند أبي حنيفة، لقول ابن عباس: «كنا نأخذ بالأحدث [فالأحدث](2)».

وإن جُهل خصَّه عند الشافعي، وتوقف أبو حنيفة.

والجواب المستقلُّ العامُّ في المسؤول عنه، الحق أن العبرة بعموم لفظه، لعموم آيات اللعان والسرقة والظهار مع خصوص أسبابها، وقال المزني وأبو ثور: بخصوص سببه، قال الإمام(3): وهو الذي صح عن الشافعي.

---

(1) زيادة من (ش). وينظر: المحصول ٣/٩٦.

(2) زيادة من (ش). وينظر: المحصول ٣/١٠٧.

(3) يعني إمام الحرمين، فقد ذكر أنه صح عن الشافعي رضي الله عنه أن خصوص السبب يكون مخصِّصًا لعموم اللفظ. ينظر: المحصول ٣/١٢٥، والبرهان ١/١٣٤.

والحق ـ كالشافعي ـ عدم التخصيص بمذهب الراوي، لاحتمال كونه لظنٍّ باطل.

والحق أن العادة إن عُلم وجودُها في زمانه عليه السلام وعدمُ منعه، خصَّت، وإلا فلا.

وعطف الخاص على العام لا يخصُّه، [كـ«لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده»][1]، خلافًا للحنفية؛ لأنه لمطلق الاشتراك.

وتعقب العام باستثناء أو صفة أو حكمٍ يختص ببعضه ـ كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، بعد قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨][2] ـ يخصُّه عند قوم، خلافًا لقوم، والمختار التوقف؛ لأن ظاهر العام والكناية العموم[3].

والمطلق:

* إن خالف حكم المقيَّد لم يُقيَّد.

(١) زيادة من (ش). وينظر: المحصول ٣/١٣٦. والحديث رواه أبو داود (٢٧٥٣، ٤٥٣٢)، والنسائي (٤٧٣٤)، وابن ماجه (٢٦٦٠).

(٢) هذا مثال للحكم، ومثال الاستثناء قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ بعد قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦]، ومعلوم أن العفو لا يصح إلا من المالكات لأمورهن دون الصغيرة والمجنونة. ومثال الصفة قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ يعني الرغبة في مراجعتهن، بعد قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، ومعلوم أن ذلك لا يتأتى في البائنة. ينظر: المحصول ٣/١٣٩.

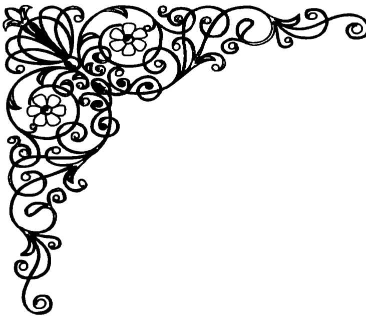
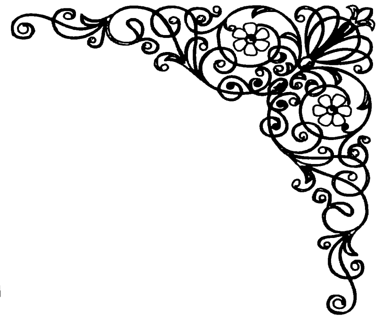
(٣) يعني بالكناية الضمير؛ لأنه موضوع للكناية عن المراد. ينظر: المحصول ٣/١٤٠، والبحر المحيط للزركشي ٤/١٨٢.

❊ وإن ماثله:

○ فإن اتحد السبب قُيِّد.

○ وإلا، قيَّده المحققون إن صح قياسُه عليه، ولو مع قيدين متضادين.



النوع الخامس
المجمل والمبين

البيان: ما دل على مراد المتكلم بخطاب لا يستقلُّ.

والمبيَّن: ما بُيِّن، أو استغنى عن البيان.

والنص: كلام تظهر إفادته[١] لمعناه، ولا يتناول أكثر منه.

والظاهر: ما لا يفتقر في[٢] إفادته لمعناه إلى غيره.

والمجمل: ما أفاد معيَّنًا[٣] في نفسه من أشياء لا يعيِّنه اللفظ[٤].

والمؤوَّل والتأويل: احتمال يعضده دليل يرجِّحه على معنى الظاهر.

ويجوز ورود المجمل في الكتاب والسنة، خلافًا لقوم، لوقوعه.

والتحليل والتحريم المضافان[٥] إلى الأعيان يفيدان تحليل الفعل المطلوب منها أو تحريمه، للعرف[٦]، وقال الكرخي: مجمل.

---

(١) في الأصل: فائدته، وفي (ش): فائدة. والتصحيح من المحصول ٣/١٥١.

(٢) في الأصل: إلى.

(٣) في (ش): شيئا معينا.

(٤) في (ش): لا يعينها اللفظ، وعبارة المحصول ٣/١٥٣: «ما أفاد شيئًا من جملة أشياء هو متعيِّن في نفسه واللفظ لا يعيِّنه».

(٥) في الأصل: والمضافان.

(٦) في الأصل: للفرق. وينظر: المحصول ٣/١٦٢.

و ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، قال بعض الحنفية: مجمل، وآخرون: عامٌّ، وبعض الشافعية: للتبعيض، وآخرون: للقدر المشترك.

والمصدر المنفي، قيل: مجمل، وقيل: إن كان مسمًّى شرعيًّا فمبيَّن، أو حقيقيًّا وله حكم: أُضمِر[1]. أو حكمان: الفضيلة والجواز؛ قال الأكثرون: مجمل. ويمكن ترجيح الجواز[2]: بأن اللفظ ينفي الذاتَ والصفاتِ وإن تُرك في الذات.

ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، خلافًا لأكثر المعتزلة في غير النسخ، ولبعضهم فيما له ظاهر، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨ ـ ١٩]، ولأمره بني إسرائيل بذبح المعيَّنة.

وأما عن وقت الحاجة، فمنعه المانعون تكليفَ ما لا يطاق.

ويجب البيان لمن أُريد فهمه وإن لم يُرَدْ فعله.

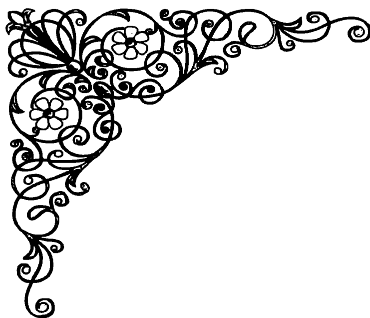
ويجوز إسماع العام بدون مخصِّصه[3]، خلافًا للجبائي في المخصوص بالسماع.



(١) قوله: (أُضمر) جواب، وما بعده جملة أخرى. أي: انصرف النفي إليه، وتعلَّق به، كما في المحصول ٣/١٦٨.

(٢) عبارة المحصول ٣/١٦٨: «ولقائل أن يقول: لكن صرفه إلى الجواز أَولى مِن صرفه إلى الفضيلة».

(٣) في (ش): بدون إسماع مخصصه.




النوع السادس

الأفعال

أحالت الشيعة ذنوبَ الأنبياء سوى إظهار الكفر تقيةً، وجوَّزها غيرهم سوى الكفر، وأجازه الفُضَيليَّة[1].

ويمتنع خطؤهم في التبليغ[2] والفتوى إجماعًا، وجوَّزه بعضهم سهوًا.

وأما الفعل، فجوَّز قومٌ الكبائر عمدًا، ومنعها القاضي.

والمختار: أنه لم يقع منهم ذنب عمدًا، أما سهوًا فقد يقع بشرط أن يتذكروا في الحال ويُنبِّهوا غيرَهم.

وفعلُه ﷺ بمجرده، قال ابن سريج: للوجوب، لقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾[3] [الأعراف: ١٥٨]، وبعضُهم: للندب، وينسب إلى الشافعي، ومالكٌ: الإباحة. والمختار ـ كأكثر المعتزلة ـ التوقف للاحتمال.

وقال جمهور الفقهاء[4] والمعتزلة: التأسي واجب، لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

واختلفوا في تعبده ﷺ بشرعِ مَن قبله، قبل النبوة وبعدها.

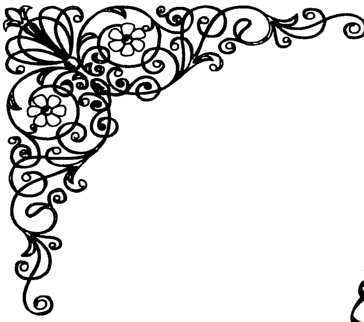
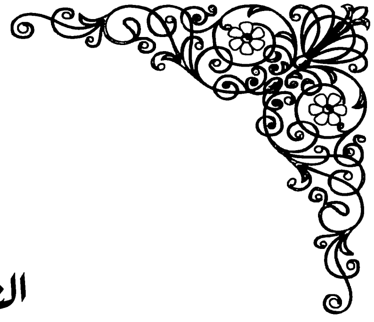
---

(١) فرقة من الصفرية من الخوارج. ينظر: الفصل لابن حزم ٤/١٤٥.

(٢) في (ش): في التأويل.

(٣) في النسختين: فاتبعوه. وينظر: المحصول ٣/٢٣١.

(٤) في (ش): العلماء.

النوع السابع

الناسخ والمنسوخ

النسخ لغةً: الإبطال. والقفالُ[1]: النقل.

والناسخ: طريق شرعي يدل على أن ذلك الحكم[2] الذي كان ثابتًا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك، مع تراخيه [عنه][3]، على وجه لولاه لكان ثابتًا.

والنسخ جائز عقلًا واقع سمعًا، وأنكره بعض المسلمين، واليهودُ.

♦ **لنا**: قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦]، فإن توقَّف التمسك بها على صحة النسخ[4] استدللنا بصحة نبوة محمد عليه السلام المستلزمة للنسخ على النسخ[5]، وإلا، فبالآية.

ويجوز:

* نسخ القرآن، خلافًا لأبي مسلم، للآية.

* ونسخُ الشيء قبل وقته، خلافًا للمعتزلة وبعض الفقهاء، كنسخ ذبح

---

(١) في النسختين: والفقهاء، والتصويب من المحصول ٣/٢٧٩.

(٢) في (ش): على أن الحكم، وفي المحصول ٣/٢٨٥: على أن مثل الحكم.

(٣) زيادة من (ش)، والمحصول ٣/٢٨٥.

(٤) يعني أن الاستدلال بالآية مبني على أن شريعة نبينا محمد ﷺ ناسخة لما قبلها. وينظر: المحصول ٣/٢٩٧.

(٥) في الأصل: بالنسخ.

إسماعيل قبل وقته.

ويجوز:

* النسخ بلا بدل خلافًا لقوم.

* وبالأثقل خلافًا لقوم.

* ونسخُ التلاوة دون الحكم.

* وعكسُه.

ويجوز نسخ الخبر عن ممكن التغير[1]، خلافًا لأكثر المتقدمين؛ لأن قوله: (عمَّرتُ نوحًا ألف سنة)، يجوز أن يبيِّن بعده[2]: (إلا خمسين).

ويجوز نسخ المؤكَّد بـ«أبدًا»، خلافًا لقوم.

۞ **ونسخ السنة بالسنة أقسام:**

* المقطوعة بالمقطوعة.

* ومقابِلُه.

* والآحاد بالمقطوعة[3].

* وأما عكسه، فأجازه الأكثرون عقلًا، ومنعوه سمعًا، خلافًا لبعضهم،

---

(١) في الأصل: التغيير.

(٢) في (ش) زيادة: أنها. وينظر: المحصول ٣/٣٢٦.

(٣) في (ش) زيادة: خلافا لقوم. وفي المحصول ٣/٣٣٢: «والثالث نسخ خبر الواحد بالخبر المقطوع، ولا شكَّ فيه».

لتركِ الصحابة خبرَ الواحد الرافعَ للكتاب، كقول عمر: «لا ندع كتابَ ربِّنا وسنةَ نبيِّنا لقولِ امرأةٍ لا ندري أصَدَقَتْ أم كَذَبَتْ»[1].

* ونسخ الكتاب بالكتاب جوَّزه الأكثرون.

* والسنة بالكتاب جائز، خلافًا للشافعي، كنسخ استقبال البيت المقدَّس المعدومِ في الكتاب بالكتاب.

وله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٤٤].

* ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة واقعٌ، خلافًا للشافعي، كنسخ الوصية للأقربين بقوله عليه السلام: «لا وصية لوارث»[2].

وله: ﴿مَا نَنسَخْ﴾ [البقرة: ١٠٦].

والإجماع لا يُنسخ، ولا يَنسخ، خلافًا لابن أبان.

ويجوز نسخ القياس في حياته عليه السلام بالنص والإجماع والقياس، وبعده[3].

وزيادة صلاة على الصلوات ليست نسخًا، قال الشافعي: ولا[4] زيادةُ أخرى، خلافًا للحنفية، وعبد الجبار: زيادة ركعة نسخ، دون زيادة

---

(١) رواه الترمذي (١١٨٠) بلفظ: «لا ندري أحفظت أم نسيت».

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٢)، وابن ماجه (٢٧١٣) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) قال في المحصول ٣/٣٥٩: «وأما بعد وفاة الرسول ﷺ فإنه يجوز نسخه في المعنى، وإن كان ذلك لا يسمى نسخا في اللفظ... كما إذا اجتهد إنسان في طلب النصوص ثم لم يظفر بشيء أصلًا، ثم اجتهد فحرم شيئا بقياس، ثم ظفر بعد ذلك بنص أو إجماع أو قياس أقوى من القياس الأول على خلافه».

(٤) في الأصل: لا، بدون واو.

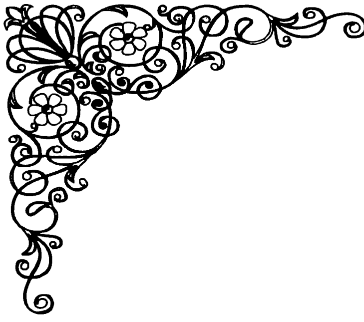
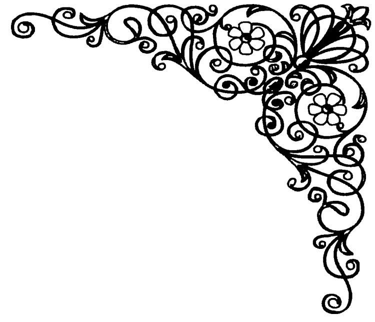
عشرين في الحد[١].

وتنقيص العبادة نسخٌ لما أُسقط.

ونسخُ ما تتوقف عليه لا يقتضي نسخَها، وعبد الجبار: نسخُ جزئِها يقتضيه.



(١) يعني زيادة عشرين على حد القذف، نظرًا إلى شدة تغير المزيد عليه وعدمها، كما في المحصول ٣/٣٦٥.

النوع الثامن

الإجماع

وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر.

وهو حجة، خلافًا للنظام والشيعة والخوارج، لقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، حرَّم اتباعَه فيجب اتباعُ سبيل المؤمنين لعدم الواسطة، و«لا تجتمع أمتي على الخطأ»[١].

وقالت الشيعة: زمن التكليف لا يخلو عن الإمام المعصوم؛ فالإجماع حجة[٢].

والقول الثالثُ لقولِ[٣] شطري الأمة منعه الأكثرون. والحق: منعه إن خرج[٤] عما أجمعوا عليه.

وإذا لم يَفْصِلوا بين مسألتين؛ فإن قالوا: لا فصل، امتنع الفصل، وإن سكتوا، قيل: يُمنَع، وقيل: يجوز[٥]، وقيل: إن عُلم أن طريقة حكمهما واحدة

(١) رواه نحوه أبو داود (٤٢٥٥)، والترمذي (٢١٦٧)، وابن ماجه (٣٩٥٠)، وينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١٣٣١).

(٢) أي: ومتى كان الأمر كذلك كان الإجماع حجة لأجل وجوده، كما في المحصول ٤/١٠١.

(٣) في الأصل: كقول. والمعنى: القول الذي يَصير ثالثَ قولي شطري الأمة، من ثَلَثَ القوم يَثْلِثُهم؛ إذا كان ثالثهم أو كمَّلهم ثلاثة.

(٤) في الأصل: أخرج. وينظر: المحصول ٤/١٢٨.

(٥) في الأصل (تمنع، تجوز) بالتاء الفوقية، وفي (ش) بدون نقط.

امتنع، وإلا جاز.

وإذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي الأول[1]، فالمختار أنه إجماع؛ لأنه سبيل المؤمنين.

وإذا مات أحد قسمي الأمة أو كفر، صار الآخرُ[2] إجماعًا، وإذا رجع إلى الآخر فأَولى منهما، ومن منع منهما اختلفوا[3].

وانقراض العصر غير معتبر على المختار.

والإجماع المرويُّ آحادًا حجةٌ، كالسنة.

والإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجةٍ على المختار، كالشافعي، لاحتمال السكوت غيرَ الرضا.

وإجماع أهل المدينة ليس بحجة، خلافًا لمالك.

وإجماع الصحابة مع مخالفة من أدركهم من التابعين ليس بحجة، خلافًا لبعضهم؛ لأن قول التابعي لو كان باطلًا لما رجع ابن عباس في النذر بذبح الولد إلى مسروق[4].

والمختار اعتبار المخطئين من أهل القبلة إن لم يُكفَّروا.

---

(١) في (ش): قولي العصر الأول.

(٢) عبارة المحصول ٤/١٤٤: «صار قول الباقين إجماعًا».

(٣) يعني أن المانعين في مسألتي موت البعض وكفره، اختلفوا في مسألة الرجوع بناءً على اشتراط انقراض العصر وعدمِه، كما في المحصول ٤/١٤٦.

(٤) عبارة المحصول ٤/١٧٧: «لو كان قول التابعي باطلًا لما جاز رجوع الصحابة إليه، لكنهم قد رجعوا إليه»، ثم ساق أمثلة منها ما ذكره المؤلف.

والإجماع لا يتم مع مخالفة الواحد، خلافًا لقوم، لاعتدادهم بمخالفة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، ورجوعهم إليه بعد المناظرة.

ولا(١) بدون المتمكن من الاجتهاد.

ولا يجوز حصول الإجماع إلا لدليل أو أمارة، خلافًا لمجوِّزه عن التبخيت(٢).

ولا يشترط اتفاق الأمة من زمانه ﷺ إلى القيامة، وإلا لم يمكن الاستدلال به.

والمعتبر في كل فنٍّ أهل الاجتهاد فيه، وإن لم يبلغوا حد التواتر، لا العوام خلافًا للقاضي، كالصبيان.

ويمتنع ارتداد الأمة، وخطأُ بعضهم في مسألة وباقيهم في أخرى، خلافًا لقوم.

وجاحد المجمع عليه لا يكفر، خلافًا لبعضهم؛ لأن [أدلة](٣) الإجماع ظنية، ففروعها(٤) أَولى بكوها ظنية، ومنكر الظني لا يكفر إجماعًا.

ويجوز انعقاد الإجماع بعد إجماع على خلافه، خلافًا للأكثرين(٥).

---

(١) أي: ولا يتم الإجماع.

(٢) التبخيت أصله من البَخْت بمعنى الحظ، وهو من عبارات المتكلمين، ويعنون به: الاعتقاد الواقع في سبيل الابتداء من غير نظر في شيء. كما في المُغرِب للمطرِّزي ١/٥٨. وفُسِّر التبخيت بالتوفيق، وبالثقة من غير طريق صحيح. ينظر: الواضح لابن عقيل ٥/٥٠٣، ونفائس الأصول ٦/٢٧٣٧، ونهاية السول ص ٢٩٩.

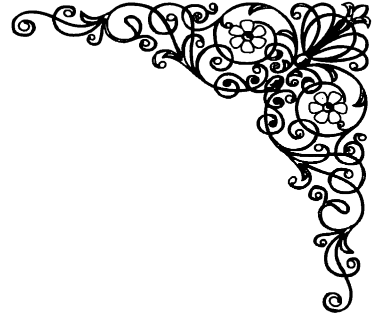
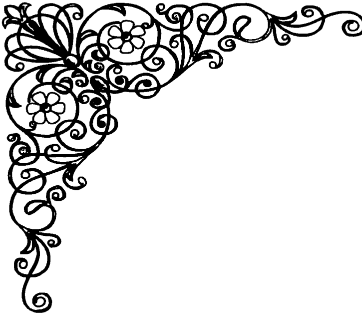
(٣) زيادة من (ش)، وينظر: المحصول ٤/٢١٠.

(٤) في الأصل: ففروعه.

(٥) الكلام في الجواز عقلًا، ولا خلاف في عدم وقوع ذلك. وينظر: المحصول ٤/٢١١.

وكل ما لا يتوقف على العلم به حجيةُ الإجماع أمكن إثباته بالإجماع ، كحَدَثِ العالم.



النوع التاسع
الأخبار

وفيه فصلان:

۞ الأول:

الخبر:

قيل: ما يدخله الصدق أو الكذب.

وقيل: ما يحتمل التصديق أو التكذيب[1].

وقال أبو الحسين: إنه كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور[2] إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا.

والحق أنه بديهي.

وهو إما صادق أو كاذب، خلافًا للجاحظ[3].

وقيل: لا بد للخبر من الإرادة.

و«العالم حادث» معناه: الحكم بثبوت الحدوث لا ثبوتُه.

---

(١) في الأصل: (قيل: ما يحتمل التصديق أو التكذيب، وقيل: ما يحتمل والتكذيب)، وينظر: المحصول ٤/٢١٧.

(٢) في الأصل هنا زيادة: أمرا.

(٣) قال الرازي ٤/٢٢٥: «والحق أن المسألة لفظية».

والتواتر: خبر قوم كثروا بحيث حصل العلم بقولهم.

وقال أكثر العقلاء[١]: إنه مفيد للعلم، لجزمنا بالبلاد الغائبة[٢] والأشخاص الماضية كالمشاهدات. وقومٌ: للعلم بالموجودات في زماننا. والسمنيةُ[٣]: للظن.

وإفادته للعلم ضرورية، خلافًا للإمام والغزالي، لحصوله للصبيان.

والمعتبر فيه: حصول العلم لا حالُ المخبرين.

ويعتبر ألا يكون السامعون:

* عالمين بالمخبَر به اضطرارًا.

* ولا معتقدين نفيَه.

* وأن يكون المخبِرون مضطرين إليه.

* وعددًا؛ وهو غير معلوم، وقال القاضي: ليس بأربعة، وأتوقَّف في الخمسة[٤]، وقيل: اثنا عشر، [وقيل: عشرون][٥]، وقيل: أربعون، وقيل:

---

(١) كذا في النسختين، وفي المحصول ٤/٢٢٧: «أكثر العلماء».

(٢) في (ش): النائية.

(٣) السُّمَنِية: فرقة هندية دهرية تؤمن بالتناسخ، وتنكر وقوع العلم بالتواتر، ونسبتهم إلى بلد بالهند يقال له: سُومَنات. ينظر: الفَرْق بين الفِرَق ص ٣١٢، ٣٤٦، ٢٥٣، وتاج العروس (س م ن).

(٤) قوله: (وقال القاضي) إلخ، كذا في (ش) والمحصول ٤/٢٦٠، وفي الأصل بدلًا من ذلك: وقيل أربعة.

(٥) زيادة من (ش)، والمحصول ٤/٢٦٦.

سبعون، وقيل: ثلاث مئة وبضعة عشر، وقيل: عدد بيعة الرضوان.

* ويجب استواء الطرفين والواسطة.

ولا يعتبر:

* ألا يحصيَهم عدد ولا بلد.

* ولا اختلافُ دينهم.

* ولا نسبِهم.

* ولا وجودُ المعصوم.

والتواتر المعنوي كسخاوة حاتم، لاشتراك أخبار هباته في السخاء، ولعدم كذب جميعها.

❁ والمعلوم صدقُه سبعة:

١ ـ ما عُلم صدقه بالضرورة،

٢ ـ أو الاستدلال.

٣ ـ وخبر الله تعالى.

٤ ـ ورسولِه عليه السلام.

٥ ـ وخبر الأمة.

٦ ـ وخبر الجمع العظيم عن صفاتهم؛ إذ لابد فيهم من صادق[1]،

(١) في (ش) زيادة: أو عن أشياء مختلفة كأخبار الآحاد. وينظر: المحصول ٤/٢٨٢.

٧ ـ وما احتفَّت به القرائن، كالإمام والغزالي، خلافًا للباقين.

۞ والطرق الفاسدة عندنا خمسة[١]:

١ ـ الخبرُ بحضرته ﷺ ولم ينكره[٢]، [والحق التفصيل][٣].

٢ ـ أو بحضرة جماعة كثيرة بحيث لو كان كذبًا لكذَّبوه.

٣ ـ أوِ الإجماعُ على العمل بمقتضاه.

٤ ـ أو الباقي نقلُه مع دواعي إبطاله.

٥ ـ أو المحتجُّ به بعضُ الأمة مع تأويل باقيهم.

۞ والمعلوم كذبه أربعة:

١ ـ ما عُلم كذبه بالضرورة،

٢ ـ أو الاستدلالِ.

٣ ـ وما لو وُجد لتواتر.

٤ ـ والمرويُّ وقت استقرار الأخبار ولم يوجد في الكتب ولا الصدورِ، بخلاف عصر الصحابة.

والأصل في الصحابة العدالة، لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم»[٤]،

---

(١) قوله: (والطرق) إلخ، في الأصل بدلا منه: وقيل وخمسة.

(٢) في الأصل: ولم ينكروه.

(٣) زيادة من (ش)، وينظر: المحصول ٤/٢٨٥.

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/٩٢٤، وقال: «لا يصح عن النبي ﷺ».

ولا التفات إلى النظَّام.

والخبر الذي لا يُعلم صدقه ولا كذبه جوَّز الجمهور التعبد به عقلًا، وأوقعه[1] سمعًا، لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ أوجب الحذر بإخبار الطائفة من الفرقة التي هي ثلاثة، و﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦]، وبعثتِه[2] عليه السلام الآحادَ إلى القبائل، وعملِ الصحابة.

ولا تقبل رواية المجنون ولا الصبي، كالفاسق، فإن أدى بعد بلوغه ما تحمَّله صبيًّا قُبل، للشهادة[3].

ولا تقبل رواية الكافر من غير أهل القبلة، أما من أهل القبلة فالحق قبوله إن[4] لم يجوِّز الكذب؛ لأن اعتقاده تحريم الكذب يزجره، فيُظن صدقه.

ولا تقبل رواية مجهول العدالة، وفاقًا للشافعي، وخلافًا لأبي حنيفة، كمجهول البلوغ والإسلام والحرية.

والمرتكب للفسق إن عَلِم فسقَه رُدَّ إجماعًا، وإلا[5] فإن كان مظنونًا قُبل

(١) ضمير الفاعل يعود على «الجمهور» باعتبار لفظه.

(٢) في (ش): وبعثِه، وهما مصدران.

(٣) أي قُبِل خبره في الرواية؛ للاتفاق على قبول مثل ذلك في الشهادة. وفي (ش): كالشهادة.

(٤) في الأصل: وإن. وفي المحصول ٤/٣٩٦: «الحق أنه إن كان مذهبه جواز الكذب لم تقبل روايته، وإلا قبلناها».

(٥) أي: وإن لم يكن عالِمًا بفسق نفسه، بأن كان فسقًا بالاعتقاد لا بارتكاب ما يعلمه محرَّمًا، وقوله: (مظنونًا) أي: ظننًا فسقه، كشارب النبيذ.

إجماعًا، أو معلومًا[1] قُبل إلا الخطابية[2]، خلافًا للقاضي، لظن صدقه[3].

وأوجب الشافعي ذكر سبب الجرح دون التعديل، وعكسَ غيرُه، وأوجبهما ثالثٌ، ونفاهما رابعٌ، والحق عدم الوجوب إن علمنا عِلْمَه بالأسباب.

ويقدَّم الجرح على التعديل، لزيادة العلم.

وتُعرف العدالة بالاختبار، والتزكية.

وشرطَ قومٌ العدد في المزكِّي والجارح في الرواية والشهادة[4]، والحق عدمه في الرواية.

۞ الثاني:

لا يشترط فقه الراوي، خلافًا لأبي حنيفة فيما يخالف القياس، لقوله ﷺ: «نضر الله امرأً» إلى[5] «فرُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه»[6].

وروايته بخلاف مذهبه، قال الشافعي: إن كان التأويل أحدَ مَحْمَلَيْهِ[7]

---

(١) في الأصل: ومعلوما.

(٢) الخطابية فرقة من الرافضة الغلاة، أصحاب أبي الخطاب بن أبي زينب الأسدي، قال أبو الحسن الأشعري في المقالات ص ١٠: «وهم خمس فرق كلهم يزعمون أن الأئمة أنبياء»، وسبب رد خبرهم: أنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، كما في المحصول ٤/٤٠٠، وينظر: تاج العروس (خ ط ب).

(٣) في (ش): صدقهم.

(٤) في النسختين: والعدالة، والتصويب من المحصول ٤/٤٠٨.

(٥) في (ش): إلى قوله.

(٦) رواه أبو داود (٣٦٦٢)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٧) في (ش): محمله، وعبارة المحصول ٤/٤٣٩: «أحد محتمَلات الظاهر».

عُمل به، أو خلافَه فبالخبر، وبعضهم: إن خصَّه رُجع إليه[١]، وقيل: الخبر أولى.

وألفاظ الصحابة سبعة:

١ ـ أعلاها «سمعتُه عليه السلام».

٢ ـ ثم «قال»، وظاهره النقل[٢].

٣ ـ ثم «أَمَر»، والأكثرون أنه حجة.

٤ ـ ثم «أُمِرنا»، واعتبره الشافعي.

٥ ـ أو «من السنة».

٦ ـ ثم «عن النبي عليه السلام»، وفيه خلاف.

٧ ـ ثم «كنا نفعل»، والظاهر اعتباره[٣].

والمرسل ردَّه الشافعي، خلافًا للأكثرين، لعدم معرفة العدالة، إلا إذا أُسْند، أو أرسله[٤] آخَرُ واختلف رجالهما، أو عَضَدَه قولُ صحابي، أو فتوى الأكثر، أو عُلم أنه لو نصَّ لنصَّ على مقبولٍ، كابن المسيِّب.

---

(١) يعني إن خَصَّ مذهبُ الراوي الخبرَ، وهو قول بعض الحنفية، كما في المحصول ٤/٤٣٩.

(٢) يعني أنه نقله عن النبي ﷺ مباشرة، وليس نصًّا صريحًا؛ إذ قد يقول ذلك اعتمادًا على ما نُقِل إليه وإن لم يسمعه منه.

(٣) ترك المصنف كيفية رواية غير الصحابي، وقد جعلها الرازي سبعةً أيضًا، في المحصول ٤/٤٥٠.

(٤) في الأصل: وأرسله.

وتجوز الرواية بالمعنى، كأبي حنيفة[١]، خلافًا لبعضهم، بشرط المساواة لمقدار الإفادة وقوتها؛ لأن الصحابة رووا بعد السنين من غير كتابة[٢].

وزيادة أحد الراويين مقبولة إن تغاير المجلِس، أو اتحد وأمكن ذهولُ تاركها[٣] ولم تغيِّر[٤] الإعراب؛ لأن الذهول أقرب من التوهم[٥]، إلا أن يكون تاركها أضبط، خلافًا لبعضهم. وإن غيَّرت قَبِلها أبو عبد الله البصري.



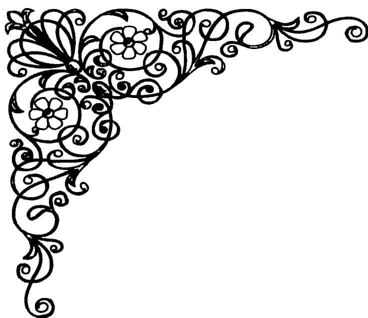
(١) أي: حال كون مذهبنا الشافعي كمذهب أبي حنيفة في ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة وأكثر الناس إن كان الراوي عالمًا بدلالات الألفاظ، كما في الشرح، خلافًا لابن سيرين وبعض المحدثين، كما في المحصول ٤/٤٦٦.

(٢) يعني وذلك يقتضي تعذُّرَ روايتها على ألفاظها، كما في المحصول ٤/٤٦٩.

(٣) بأن كان تاركها ليس عددًا كثيرًا بحيث لا يجوز أن يذهلوا عما يضبطه الواحد، كما في المحصول ٤/٤٧٣.

(٤) في (ش): يتغير.

(٥) يعني أن ذهول الإنسان عما سمعه، أكثر من توهمه فيما لم يسمع أنه سمعه، كما في المحصول ٤/٤٧٤.

النوع العاشر
القياس

وفيه فصول:

۞ الأول:

القياس: إثبات مثلِ حكمِ معلومٍ لمعلومٍ آخر، لاشتباههما[1] في علة الحكم عند المثبِت.

والقياس العلمي والظني في الأمور الدنيوية حجة.

أما في الأحكام الشرعية، فالأكثرون جوَّزوا التعبد به عقلًا، وأكثرهم أوقعه بالسمع، قيل: وبالعقل[2]. ومنعه النظَّام في شرعنا، وآخرون مطلقًا: فبعضهم[3] لأنه لا يفيد الظن[4]، وبعضهم لأن الظن لا يُتَّبع، وبعضهم يُتَّبَع حيث يتعذر النص كقِيم المتلفات وأُروش الجنايات والفتوى والشهادات.

ثم قال أبو الحسين: دلالة السمع ظنية، خلافًا للباقين. والقاشاني: يختص[5] بقياسِ العلة المنصوصة، ونحوِ قياس الضرب على التأفيف، خلافًا للجمهور.

---

(١) كتب في هامش الأصل: «حاشية: لاشتراكهما». وينظر: المحصول ٥/١١.

(٢) يعني حكموا بوقوعه عقلًا.

(٣) يعني أن الذين قالوا بأن العقل يقتضي المنع من التعبد به في كل الشرائع، تفرقوا إلى ثلاث فِرق. ينظر: المحصول ٥/٢٣.

(٤) في (ش): إلا الظن. وهو خطأ.

(٥) يعني يختص القياسُ المعمول به.

لقوله تعالى[1]: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر: ٢]، والاعتبار: المجاوزة، والقياس عبور من حكم الأصل إلى الفرع. وقوله ﷺ لعمر إذ سأله عن قبلة الصائم: «أرأيتَ لو تمضمضت بماء ثم مججتَه، أكنتَ شاربَه ؟»[2]، فاستعمل القياس.

وثبوت حكم الأصل إن كان يقينيًّا لم يكن حكم الفرع أقوى. وإن كان ظنيًّا: فقد يكون أقوى، كالضرب على التأفيف. ومساويًا، كصبِّ البول من الكُوز في الماء الراكد على البول فيه. وأضعف، كسائر الأقيسة الفقهية.

والعلة إما أن يُراد بها المؤثِّر، أو الداعي، أو المعرِّف.

وأدلة علية الوصف عشرة:

❊ **الأول**[3]: **النص**، ودلالته ظاهرة، فإما قاطعة كقوله: لعلة كذا، أو سببه، أو من أجله، أو ظاهرة كاللام وإِنَّ والباء.

❊ **الثاني**: **الإيماء**، خمسة:

أن يُعَلَّق الحكمُ على العلة بالفاء، فإما في العلة أو الحكمِ من الشارع أو الراوي مؤخَّراتٍ[4]. والحق أنه لا يشترط مناسبته.

---

(١) هنا شرع في ذكر أدلة القياس، وعبارة المحصول ٥/٢٦: «والذي نذهب إليه وهو قول الجمهور من علماء الصحابة والتابعين أن القياس حجة في الشرع. لنا: الكتاب والسنه والإجماع والمعقول»، ثم ذكرها.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٧).

(٣) الأعداد كتبت بالأرقام في الأصل، ولعله اختصار من الناسخ.

(٤) يعني أن الفاء قد تدخل على العلة، أو على الحكم الوارد في كلام الشارع، أو على الحكم الوارد في كلام الراوي، وقوله: (مؤخرات) حال من المدخولات الثلاثة. وينظر: المحصول ٥/١٤٣.

أو يُثبِتَه[1] عند علمه بصفة المحكوم عليه.

أو يَذكُرَ فيه وصفًا لو لم يكن علة لم يُفِد ذكرُه.

أو يُفرِّقَ فيه بين شيئين بصفة.

أو ينهى عما يمنعُ ما تقدَّم وجوبُه.

❊ **الثالث: الإجماع.**

❊ **الرابع: المناسبة**، وهي تفيد ظن العلية، والعمل بالظن واجب؛ فالأول لأن الله تعالى شرع الأحكام لمصلحة العباد، وهذه مصلحة، فتُظَنُّ الشرعية لها.

والمناسب: الملائم لأفعال العقلاء في العادات. وقيل: ما يفضي إلى ما يوافق الإنسانَ تحصيلًا وإبقاءً. وهو[2] جلب منفعةٍ أو دفع مضرة، فإما معلومان أو مظنونان، دينيان أو دنيويان.

والمنفعة: لذة أو طريقها، والمضرة: ألم أو طريقه[3].

والمناسب إقناعي أو حقيقي؛ فإما[4] المصلحة دنيوية أو أخروية،

---

(١) أي: الشارعُ.

(٢) عبارة المحصول ٥/١٥٧: «وقد يُعبَّر عن التحصيل بجلب المنفعة، وعن الإبقاء بدفع المضرة».

(٣) قال الرازي ٥/١٥٨: «والصواب عندي أنه لا يجوز تحديدهما [أي: اللذة والألم]؛ لأنهما من أظهر ما يجده الحي من نفسه، ويدرك بالضرورة التفرقة بين كل واحد منهما، وبينهما وبين غيرهما، وما كان كذلك يتعذر تعريفه بما هو أظهر منه».

(٤) هذا تقسيم للحقيقي.

والدنيوية إما في محل الضرورة أو الحاجة أو لا ؟!

فالضروري: ما يحفظ النفس أو المال أو النسب أو الدين أو العقل.

فإما[١] ملائم شهد له أصل معيَّن بأن أَثَّر[٢] نوعه في نوع الحكم وجنسه في جنسه، فمقبول، كالقتل.

أو مقابله، فمردود، كحرمان القاتل ميراثه لو لم يرد نصٌّ.

أو ملائم لم يشهد له أصل معيَّن، بأن اعتبر جنسه دون نوعه، وهو المصالح المرسلة.

أو عكسه، بأن شَهِد نوعُه لنوعه دون جنسِه لجنسه، كاقتضاء السكر تحريم المسكر صيانة للعقل، وهو الغريب.

والمناسبة لا تبطل بالمعارضة.

❊ **الخامس: المؤثر**، وهو كون الوصف مؤثِّرًا في جنس الحكم، كالبلوغ دون الثيوبة في النكاح، لتأثيره في رفع الحجر في المال.

❊ **السادس: الشبه**، (وحاصله المناسبة والتقسيم)[٣]، قال القاضي: الوصف إن ناسب الحكم بذاته فالمناسِبُ، أو استلزم المناسبَ فالشبهُ،

---

(١) في المحصول ١٦٦/٥: «التقسيم الثالث: الوصف باعتبار الملاءمة ووقوعِ الحكم على وفق أحكامٍ أُخَر وشهادةِ الأصل، على أربعة أقسام». وفي الشرح: «ثم المناسب إما ملائم، وهو ما حكمه على وفق حكم آخر، وهو المراد بقولهم: شهد له أصل معين» إلخ.

(٢) في (ش): اعتبر. وينظر: المحصول ١٦٦/٥.

(٣) ما بين القوسين هذا موضعه في النسختين، والظاهر أنه خطأ، والصواب إثباته في نهاية الطريق الخامس؛ لأن الرازي قال ذلك في المؤثر لا في الشبه، كما في المحصول ١٩٩/٥.

وإلا فالطردُ. وقيل: إن لم يناسب وعُرف بالنص تأثيرُ جنسه القريب [في جنسه القريب][1] فالشبهُ.

وهو حجة، خلافًا للقاضي، لإفادته ظن العلية.

* السابع: **الدَّوَران**، وهو ثبوت الحكم عند ثبوت وصف، وانتفاؤه عند انتفائه، فإما في صورة أو صورتين.

والمختار أنه يفيد ظنَّ العلية بشرط عدم القادح؛ لأنه لا بد من علة، وليست غير هذا؛ لأنه[2] إن كان موجودًا قبل الحكم لزم التخلف، أو معدومًا لم يكن علة، والأصل بقاء عدم عليته، ولا يُعارَض بالدوران مع تعيُّنِه لعدميته[3].

وقيل: يفيد يقينها، وقيل: لا يفيد.

* الثامن: **السبر والتقسيم**:

فإما منحصر، كقولنا: ولاية الإجبار معلَّلة بالصغر أو البكارة إجماعًا، والأول باطل، وإلا لثبت في الثيب الصغيرة، ولم يثبت لقوله عليه السلام: «الثيب أحق بنفسها»[4]، فتعيَّن الثاني.

أو منتشر، كما لو لم نتمسك بالإجماع[5]. وهو ظني.

---

(١) زيادة من (ش)، وينظر: المحصول ٥/٢٠٢.

(٢) أي: ذلك الغير.

(٣) يعني أن تعيُّن الشيء معناه أنه ليس غيره، وهذا أمر عدمي، فلا اعتبار به في العلة. ينظر: المحصول ٥/٢٠٨.

(٤) رواه مسلم (١٤٢١).

(٥) بل نقتصر على أن نقول: حرمة الربا في البر: إما أن تكون معللة بالطعم أو الكيل أو القوت=

❊ **التاسع: الطرد**، وهو الوصف الذي لم تعلم مناسبته ولا استلزامُه[1] للمناسب، وقارنَه الحكمُ فيما سوى محل النزاع؛ لأن استقراء الشرع يدل على إلحاق النادر بالغالب. واكتفى بعضهم بالمقارنة في صورة.

❊ **العاشر: تنقيح المناط**، قال الغزالي: إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص باستخراج الجامع أو إلغاء الفارق.

وزاد بعضهم طريقين: عجزُ الخصم عن إفسادِه[2]، وأن الذي ذكرتُه عبورٌ من حكم الأصل [إلى الفرع][3] أو تسويةٌ. وهما فاسدان.

۞ **الثاني:**

أدلة عدم علية الوصف خمسة:

❊ **الأول**[4]: **النقض**، وهو وجود الوصف بلا حكم، وهو قادح.

وقال الأكثرون: العلة[5] المنصوصة لا يقدح فيها التخصيص.

وآخرون: العلةُ لا يقدح فيها التخلف لمانع وإن ثبتت[6] بالدوران. أما لغير مانع فالأكثرون: إنه قادح.

= أو المال، والكل باطل إلا الطعم، فيتعين التعليل به. كما في المحصول ٥/٢١٨.

(١) في الأصل: وإلا استلزم.

(٢) أي عن إفساد هذا الوصف، فذلك يدل على أنه علة. ينظر: المحصول ٥/٢٣٣.

(٣) زيادة من (ش)، وينظر: المحصول ٥/٢٣٣.

(٤) الأعداد مكتوبة بالأرقام في الأصل، ولعله اختصار من الناسخ.

(٥) في الأصل: والعلة.

(٦) في الأصل: ثبت، وينظر: المحصول ٥/٢٣٧.

♦ **لنا**: أن اقتضاء العلة إن اعتُبر فيه انتفاءُ المعارضِ لم يَتم[1] قبلَه، وإلا فلا تخلُّف.

ودفعُه:

❊ بمنع الوصف، ولا يمكَّن المعترض من إثباته بالدليل.

❊ أو بانتفاء الحكم إن اعتقده.

ولا يقدح النقض الوارد على سبيل الاستثناء.

❊ **الثاني**: **الكسر**، وهو نقض معنوي، كقوله في صلاة الخوف: صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كصلاة الأمن، فيُلغَى قيد الصلاة بالدليل، ويُنقَض[2] بصوم الحائض.

❊ **الثالث**: **عدم التأثير**، وهو بقاء الحكم بدون الوصف؛ إن فسَّرنا العلة بالمؤثِّر.

وأما العكس، وهو ثبوت الحكم بعلة أخرى، فلا يقدح، كالمعتزلة، خلافًا لأصحابنا في العلل العقلية.

❊ **الرابع**: **القلب**، والحق إمكانه، وهو أن يُعَلَّق على علةِ القياس نقيضُ الحكم ويُرَدَّ إلى الأصل بعينه.

وهو معارضة، إلا في امتناع زيادة العلة، ومنعِ وجوده فيهما[3].

---

(١) في الأصل: ولم يتم، وينظر: المحصول ٥/٢٣٨.

(٢) في (ش): وينتقض.

(٣) قوله: (ومنعِ وجوده فيهما)، يعني منع وجود الوصف الذي هو العلة في الأصل والفرع.

ودفعُه بمنع الحكم، أو القدحِ في العلة، أو القولِ بموجَبه، أو قلبِه إن أمكن.

※ **الخامس: القول بالموجَب**، وهو تسليم ما جعله المستدل موجَبًا مع استبقاء الخلاف.

والفَرْقُ فرعُ التعليل [بعلتين][1]، والحق جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين، ومنعُه بمستنبطتين.

والعلةِ والحكم الثبوتيان أو العدميان صحيحان.

والعلة العدمية والحكم الثبوتي، فيه نزاع.

وعكسه يسميه الفقهاء تعليلًا بالمانع، واختلفوا هل من شرطه وجود المقتضي؟!

والوصف الحقيقي:

إن كان ظاهرًا مضبوطًا جاز التعليل به.

وإن لم يكن، كالحاجة[2] ـ وهي جلب المصلحة ودفع[3] المفسدة ـ فالأقرب جوازه؛ لأنا إذا ظننا علة حكم الأصل وحصولها في الفرع ظننا حصوله فيه.

وينظر: المحصول ٥/٢٦٥.

(١) زيادة من (ش)، وينظر: المحصول ٥/٢٧١.

(٢) قال الرازي ٥/٢٨٧: «وهي التي يسميها الفقهاء بالحكمة».

(٣) في (ش): أو دفع.

والتعليل بالعلة القاصرة أجازه الشافعي، خلافًا لأبي حنيفة؛ لأن تعديتها مشروطة بصحتها، فلو عُكس لزم الدور.

والحق جواز:

التعليل بالمحل في العلة القاصرة.

وبالعدم، وإلا لتنافى.

وبالوصف العرفي.

وبالمركَّب.

وبالحكم الشرعي.

ومنعُه: بالمقدر.

أما بالاسم، فاتفاقي(١).

وقد يكون للعلة حكم أو أكثر.

۞ الثالث:

أكثر المتكلمين صححوا القياس في العقليات، ومنه: إلحاق الغائب بالشاهد، واشترطوا الجامعَ العقلي، والجامع أربعة: العلة، والحد، والشرط، والدليل.

والحق: جواز القياس في اللغات، كابن سريج وأكثر علماء العربية،

---

(١) يعني أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم المجرد؛ إذ لا أثر له، كما في المحصول ٥/٣١١.

خلافًا لأكثر أصحابنا والحنفية؛ لأن تسمية عصير العنب خمرًا دارتْ مع الشدَّة، وهي حاصلة في النبيذ فيسمى خمرًا.

والمشهور: امتناع القياس في الأسباب، وإلا أخرجتْها علةُ قياسِها عن السببية.

والمطلوب بالقياس إما النفي الأصلي، أو الثبوتي المعلوم، أو المظنون.

فالأول: يثبت بالاستصحاب، واختلفوا في إثباته بالقياس، والحق إثباته بقياس الدلالة دون قياس العلة.

والثاني: اختلفوا فيه، ولا ينبغي(١).

والثالث: جوَّزوه.

وجوَّز الشافعي القياس في الكفارات والحدودِ والرُّخَصِ والتقديراتِ، خلافًا لأبي حنيفة، لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر: ٢]، وقولِ معاذ: «أجتهد»(٢).

والأصل إن وافق حكمُه(٣) قياسَ الأصول، **فشرطه**:

* ثبوتُ حكمه،

* كونُ طريقه سمعيةً،

---

(١) يعني بل ينبغي البحث في إمكان تحصيل العلم اليقيني في الأحكام الشرعية أصلًا، كما في المحصول ٥/٣٤٧.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٢٧).

(٣) في النسختين: حكم، والتصويب من المحصول ٥/٣٥٩.

❋ وغيرَ قياس،

❋ وغيرَ دليلِ حكمِ الفرع،

❋ وظهورُ كونه معلَّلًا بوصف معيَّن.

❋ قالوا: وألا يتأخر عن حكم الفرع. وإن خالفه أجاز بعض الشافعية والحنفية القياس عليه، ومنعه الكرخي، إلا أن يُنَصَّ عليه، أو يُجمَعَ على تعليله، أو يوافقَ قياسَ أصولٍ أخرى.

وشرط الفرع: ثبوت مثلِ علةِ حكمِ الأصل.



النوع الحادي عشر
التعادل والترجيح

وفيه فصلان:

❁ الأول:

جوَّز الأكثرون تعادل الأمارتين، خلافًا للكرخي.

فإذا وقع قيل: يُخيَّر، وقيل: يُعمَل بمقتضى العقل.

والمختار أنه إن وقع في حكمين متنافيين والفعلُ واحد لكونه محظورًا أو مباحًا، فجائز غير واقع شرعًا.

أو عكسُه فواقع، كزكاة مائتين من الإبل، وحكمه التخيير[1].

وللمخالف: أنه مخالف لهما.

والترجيحُ: تقوية أحد الطريقين[2]؛ ليُعلم الأقوى فيُعملَ به.

والأكثرون جوَّزوا التمسك[3] به، خلافًا لمن قال: يُتخيَّر أو يُتوقَّف، لإجماع الصحابة عليه.

والترجيح في اليقينيات ممتنع.

---

(١) في الأصل: التأخير، وفي (ش): التخير والتخيير، والتصحيح من المحصول ٥/٣٨٨.

(٢) في الأصل: الطرفين.

(٣) في (ش): التعبد.

وأجاز[1] الشافعي الترجيح بكثرة الأدلة، خلافًا لبعضهم، ككثرة[2] رواة أحد الخبرين، لكون الظن أقوى، كالترجيح[3] بقوة الدليل.

والعملُ بكلٍّ من الدليلين من وجهٍ أَولى منه بأحدهما.

والمتعارضان إما عامَّان معلومان: فإن ترتَّبا، فالنسخ إن أمكن، أو تركُهما، أو تقارنا يخيَّرْ إن أمكن، أو جُهل تُرِكَا[4].

وإما مظنونان: فإن ترتَّبا، فالنسخ، أو تَقارنَا أو جُهل، فالترجيح، فإن تساويا تخيَّر.

وإما معلوم ومظنون: فإن ترتَّبا، نُسِخ المتقدم مظنونًا، أو تَقارنَا أو جُهل، رُجِّح المعلوم.

وإما خاصَّانِ، فكالعامَّينِ.

وإما عامٌّ من وجه ومماثِلُه: فإن ترتَّبا معلومين أو مظنونين أو مظنونًا ومعلومًا[5]؛ نُسخ الأول[6]، أو معلومًا ومظنونًا[7] فالترجيح، أو جُهل معلومين

---

(١) في (ش): واختار.

(٢) في (ش): لكثرة، وهو خطأ، وينظر: المحصول ٥/٤٠١.

(٣) في الأصل: في الترجيح.

(٤) في الأصل: تُرك، وينظر: المحصول ٥/٤١٠.

(٥) يعني كان المتقدم مظنونًا والمتأخر معلومًا، كما في المحصول ٥/٤١١.

(٦) في لحق الأصل هنا كلام اختفى بعضه فصعبت قراءته، ولعله: عندنا نسخا مطلقا. وينظر: المحصول ٥/٤١١ ـ ٤١٢.

(٧) يعني: إن كان المتقدم معلومًا والمتأخر مظنونًا، كما في المحصول ٥/٤١١.

فإنما يُرجَّح بالحكم(١)، فإن استويا تخيَّر، أو مظنونين رُجِّح بالحكم وقوةِ الإسناد، أو معلومًا ومظنونًا رُجِّح بالعلم، فإن عارضه الحكمُ فكما مرَّ.

وإما عامٌّ وخاصٌّ معلومان أو مظنونان(٢): فإن ترتَّبا يُخصَّصِ العامُّ، ويُنسَخ به عند أبي حنيفة المتقدمُ، أو قارنا(٣) يُخَصَّص إجماعًا، أو جُهل نُخَصِّص، وتُوُقِّفَ عنده(٤)، أو معلوم ومظنون(٥)، رُجِّح المعلوم اتفاقًا، إلا إذا كان هو العامُّ وتقارنا، مثل تخصيص الكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد والقياس.

الثاني:

يرجَّح أحد الخبرين(٦) بخمسة:

الأول: بكيفية إسناده، ككثرة الرواة، أو علمِهم، أو ورعهم، أو ذكائهم، أو شهرتهم، أو زمان روايتهم، أو كيفيةٍ مَّا؛ فنرجِّح(٧) المسندَ، وعيسى المرسلَ، وسوَّاهما عبد الجبار.

الثاني: بوقت وروده، كرواية متأخر الإسلام إن سَمِع بعده.

الثالث: بلفظه، ككونه فصيحًا، [أو خاصًّا](٨)، أو غنيًا عن الإضمار،

(١) أي: بما يتضمنه أحدهما من كونه حاظرًا أو مُثبِتًا حكمًا شرعيًا، كما في المحصول ٥/٤١٢.
(٢) في (ش): معلومين أو مظنونين.
(٣) عبارة المحصول ٥/٤١٣: «وإن وردَا معًا خُصَّ العامُّ بالخاصِّ إجماعًا».
(٤) في (ش): عندهم.
(٥) في (ش): أو معلومًا ومظنونًا.
(٦) في (ش) زيادة: على الآخر.
(٧) في (ش): أو كيفيتها فرجحوا.
(٨) زيادة من (ش)، وينظر: المحصول ٥/٤٢٨.

أو أقل تجوُّزًا، أو منطوقًا.

❊ **الرابع**: بحكمه، ككونه ناقلًا عند الجمهور، أو مقرِّرًا عندنا، ويتفرَّع عندنا عليهما ما لو اقتضى العقلُ الحظر ووردا بالإباحة والوجوب، فخبرُ الإباحة مبقٍ[1] وناقلٌ، وخبر الوجوب ناقل من وجهين، وكذا لو اقتضى الوجوبَ، فإن اقتضى الإباحةَ استويا[2].

❊ **الخامس**: بأمر خارج، ككثرة الأدلة، أو عملِ أكثر السلف ممن لا يقلَّد عند عيسى.

واعلم أن بعض وجوه الترجيح أقوى، فإن استوت كَمِّيَّتُها اعتبرت كَيْفِيَّتُها، فإن تعارضتا اعتُبِرت قوةُ الظن.

وترجيح الأقيسة بستة:

❊ **الأول**[3]: **بماهية العلة**، ككونها عند قوم أشبه بالعلل العقلية، أو

---

(١) في النسختين: مبقي.

(٢) المراد أن العقل إذا اقتضى الحظر ثم ورد خبران في الإباحة والوجوب، والإباحةُ تشارك الحظر في جواز الترك وتخالفه في جواز الفعل، فخبرُ الإباحة يقتضي بقاء حكم العقل من وجه والنقلَ من وجه آخر، وأما الوجوب فإنه يخالف الحظر في القيدين معًا فيقتضي النقلَ من وجهين. وكذا إذا اقتضى العقُل الوجوبَ وجاء خبران في الحظر والإباحة، فإن الإباحة تشارك الوجوبَ في جواز الفعل وتخالفه في جواز الترك، والحظر يخالفه فيهما. فأما إذا اقتضى العقل الإباحة وجاء خبران في الحظر والوجوب فكل واحد منهما يشارك الإباحة من وجه ويخالفها من وجه آخر، فكل واحد منهما ناقل من وجه ومبقٍ من وجه آخر، فيحصل التساوي ولا ترجيح. ينظر: المحصول ٥/٤٣٧ ـ ٤٣٩.

(٣) كُتبت الأعداد بالأرقام في الأصل، إلا الرقم الثاني فقد كُتب بالحروف، وهو تصرف من الناسخ، والله أعلم.

متَّفَقًا عليها، فالوصف الحقيقي أولى من غيره، والحكمةُ أولى من العدم والإضافيِّ والتقديريِّ والحكم الشرعيِّ، والعدمُ أولى من التقديري على الأشبه.

والوجوديُّ بالموجود أولى من مقابله[1]، والعدميِّ بالوجودي، وعكسِه، والثاني أولى من الأخيرين، وفيهما[2] نظر.

والشرعيُّ أولى من التقديري، والمفردةُ أولى من المركَّبة.

❊ **الثاني: بدليلها**، وهو إما البديهي، أو الحسي، أو النظر يقينيًّا أو ظنيًّا، عقليًّا أو نقليًّا أو مركبًا، فاليقيني لا يقبل الترجيح، خلافًا لأبي الحسين، والظني، قيل: مهما قلَّت مقدماتُه كان أقوى، واعلم أنه قد يُعارَض بقوة الكيفية.

❊ **الثالث: بدليل علتيها**، وهو العقل كالمناسب والمؤثر والشبه والدوران والسبر والطرد، والمناسبةُ أقواها، وقيل: الدوران. ولأقسام المناسبة تراجيح.

والنقل كالنص والإيماء[3]، ولا يشترط في الإيماء المناسبة، وهو أقوى منها عند الجمهور.

❊ **الرابع: بدليل حكمها**، لكونه أقوى.

❊ **الخامس: بكيفية الحكم**، ككونه شرعيًّا، أو حظرًا مع الإباحة، أو

(١) وهو تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، كما في المحصول ٥/٤٤٧.

(٢) يعني في التفضيل بين الأخيرين، وعبارة المحصول ٥/٤٤٨: «وأما أن تعليل العدم بالوجود أولى، أم تعليل الوجود بالعدم؟ ففيه نظر».

(٣) في الأصل: الايمان، في الموضعين.

مسقطًا للحدِّ، أو مثبتًا للعتق أو للطلاق.

❊ السادس: بمحل العلة، كشهادة الأصول لها، أو تعديتِها عند الأكثرين، أو كثرة فروعها عند قوم، أو إثباتِها في كلِّ فرعٍ[1].



(١) يعني إذا كانت العلة مثبتة للحكم في كل الفروع، فهي راجحة على التي تثبت الحكمَ في بعض الفروع فقط، كما في المحصول ٥/٤٦٨. والرابع إلى هنا ساقط من (ش).

النوع الثاني عشر
الاجتهاد

وهو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استغراق الوسع فيه[١].

وجوَّز الشافعي أن يكون في أحكامه ﷺ اجتهادي، لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر: ٢]، وقيل: في الحروب، وقيل: يمتنع، وتوقَّف الأكثرون.

وإذا جُوِّز فالحق امتناع خطئه.

والاجتهاد جائز بعده ﷺ اتفاقًا، وفي زمانه أقوال[٢]، ثالثها التوقف، كالأكثرين.

وشرط الاجتهاد: مَكِنَة[٣] المكلَّف من الاستدلال بالأدلة الشرعية على الأحكام، وشرطها:

* معرفة المعنى بمعرفة اللغة والألفاظ العرفية والشرعية.

* ومعرفةُ تجرد اللفظ وقرينته، كالمخصوص والناسخِ والقياسِ وشرائطِه،

---

(١) قال الرازي ٦/٦: «وهذا سبيل مسائل الفروع، ولذلك تسمى هذه المسائلَ «مسائلَ الاجتهاد»، والناظر فيها «مجتهد»، وليس هذا حال الأصول».

(٢) قال الرازي ٦/١٨: «اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد رسول الله ﷺ، فأما في زمان الرسول ﷺ فالخوض فيه قليل الفائدة؛ لأنه لا ثمرة له في الفقه».

(٣) المَكِنَة: التمكن، ينظر: تاج العروس (م ك ن).

ونقلِها[1] تواترًا أو آحادًا[2].

* وجهاتِ الترجيح.

قال الغزالي: مدارك الأحكام: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، فيَعرفُ آياتِ الأحكام الخمسِ مئة وإن لم يحفظها، وأحاديثَ الأحكام، ومواقعَ الإجماع، كي لا يخالفه؛ وطريقُه ألا يفتي إلا بمُوافِقِ مجتهدٍ، ـ وإنما نتمسَّك بالبراءة الأصلية ما لم يَصْرِفْنا نصٌّ أو إجماع أو قياس ـ، ويَعرفُ شرائطَ الحدِّ والبرهان، والنحوَ واللغة والتصريف، والناسخَ والمنسوخ، والجرحَ والتعديل وأحوالَ الرجال.

فأهم العلوم للمجتهد: أصول الفقه، ولا عبرة بالكلام والفروع.

والحق جواز حصول صفة الاجتهاد[3] في فنٍّ، بل في مسألة.

والمجتهَد فيه: [كلُّ][4] حكمٍ شرعي ليس فيه قاطع[5]. فخرج الكلاميات والإجماعيات.

والجاحظ والعنبري صوَّبا كلَّ مجتهِد في الأصول، خلافًا للجمهور، ومرادهما: نفي الحرج[6].

---

(١) أي: ومعرفةُ نقل هذه الأدلة السمعية، كما في المحصول ٦/٢٢.

(٢) في الأصل: وآحادًا.

(٣) في (ش): والحق حصول الاجتهاد.

(٤) زيادة من (ش)، وينظر: المحصول ٦/٢٧.

(٥) في (ش): ليس بقاطع.

(٦) عبارة المحصول ٦/٢٩: «وإنما المراد نفي الإثم والخروج عن عهدة التكليف».

وقال جمهور المتكلمين كالأشعري: لا حكمَ معيَّنٌ في الفروع، وكلُّ مجتهدٍ مصيب.

وبعضُهم: فيها[١] ما لو حكمَ تعالى بحكمٍ لَمَا حكمَ إلا به[٢].

وبعضُ الفقهاء: فيها معيَّنٌ بلا دلالة ولا أمارة، كدفين.

وقومٌ: بأمارة ولم يكلَّف به، لخفائه، كالفقهاء كافةً.

وقيل: كُلِّف به أولًا، فإن ظنَّ غيره فبالعين وسقطَ الإثم.

وقومٌ: بدليل، لكن اختلفوا في إثمِ المخطئ ونقضِ القضاء بخلافه.

ونختار: أن في كل واقعةٍ حكمًا معيَّنًا، ودليله غير قاطع، ولا يأثم مخطئُه، ولا يُنقَض قضاءُ مخالِفِه؛ لأن المعتقِدِينَ رجحانَ أماراتِهم[٣]: إما أن نرجِّح أمارةَ بعضهم؛ فيلزم خطأ باقيهم، أو لا؛ فيلزم خطأ جميعهم. وأن المجتهد طالب، فله مطلوب سابق لطلبه، وهو الحكم، فمُخالِفُه مخطئ، وليس الظنَّ، لتأخره عن أمارته المتأخرةِ عنه[٤].

ولهم: أن كلَّ مجتهِدٍ مأمورٌ بالعمل بمقتضى ظنِّه إجماعًا، فكلُّ عاملٍ بظنِّه مصيبٌ.



(١) أي: في الفروع، أو في الواقعة.

(٢) في الأصل: تعالى لحكم به، وينظر: المحصول ٦/ ٣٤.

(٣) في (ش): أمارتهم، وينظر: المحصول ٦/ ٣٧.

(٤) يعني وليس المطلوبُ الظنَّ؛ لأن الظن لا يحصل إلا بعد الأمارة أي الدليل؛ لأنه نتيجتها وأثرها، والدليل لا يسبق مدلوله، بل هو محال، كما في المحصول ٦/ ٤٣.

النوع الثالث عشر
المفتي والمستفتي

من أَفْتَى باجتهاده ثم استُفتِيَ: فإن ذَكَر[1] طريقَ اجتهاده أفتى، وإلا اجتهد.

ولقائل: أنه يجوز فتواه، لظَنِّه صحته[2].

واختلفوا في فتوى العامي بما يحكيه، فنقول:

* إن حكاه عن ميت لم يعمل به؛ إذ لا قول لميت، لانعقاد الإجماع مع مخالفته[3].

ولقائل أن يقول: متى كان عدلًا فاهمًا ظننًا أن فتواه حكم الله، والعملُ عليه في زماننا.

* أو عن حيٍّ عُمِل به[4]، إن سمعه أو نقله إليه عدلٌ أو رآه في كتاب صحيح.

وللعامي تقليد المجتهد في الفروع، خلافًا لمعتزلة بغداد، وللجبائي

---

(١) أي تذكر.

(٢) أي: صحة الطريق الذي تمسَّك به أولًا، كما في المحصول ٦/٧٠.

(٣) في الأصل: على مخالفته. قال الرازي ٦/٧١: «فإن قلتَ: فلم صنفت كتب الفقه مع فناء أربابها؟ قلت: لفائدتين: إحداهما: استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث، وكيفية بناء بعضها على بعض، والأخرى: معرفة المتفق عليه من المختلف فيه».

(٤) عبارة المحصول ٦/٧٢: «جاز أن يَعمل به، وجاز أن يعمل الغيرُ أيضًا بقوله».

فيما ليس من مسائل الاجتهاد. والإجماع سابق عليهم.

وصاحب الواقعة:

إما عَامِّيٌّ، فيَستفتي مَن يظنه مجتهدًا ورعًا، بأن رآه منتصبًا للفتوى بمشهد من الخلق، والمسلمون مجتمعون على سؤاله.

فإن اختلف عليه المجتهدون، فهل يجب اجتهاده فيهم؟! مذهبان.

فإن اجتهد:

فترجح أحدهم علمًا وورعًا تعيَّن، أو دينًا تعيَّن، أو علمًا تعيَّن، وقيل: يتخير.

أو ترجح كلٌّ بوجهٍ تعيَّن الأعلم، وقيل: الأدين.

وإن استووا(١)، فهل يمتنع وقوعه كاستواء الأمارتين، أو يسقط التكليف؟! طريقانِ.

وإما مجتهد، فإن كان قد اجتهد وظنَّ الحكم تعيَّن، وإلا منعه أكثر أصحابنا التقليد، خلافًا لابن حنبل والثوري، ولمحمد بن الحسن في تقليد الأعلم، وللشافعي قديمًا في تقليد المتأخرين للصحابة(٢)، ولبعضهم فيما يخصه دون الفتوى، ولابن سريج فيما إذا ضاق الوقت = لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [الحشر: ٢]، والقياسِ على الأصول، لتمكنه.

---

(١) عبارة المحصول ٦/٨١: «فإن حصل ظنُّ الاستواء مطلقًا».

(٢) في (ش): من الصحابة، وعبارة المحصول ٦/٨٣: «يجوز لمن بعد الصحابة تقليد الصحابة، ولا يجوز تقليد غيرهم، وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه».




وللخصم: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، والقياسُ على العاميِّ.

ولا يجوز التقليد في أصول الدين لمجتهد ولا لعاميٍّ[١]، خلافًا لكثير من الفقهاء؛ لأن تحصيل العلم فيها واجب عليه ﷺ، لقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فيجب علينا لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾[٢] [الأعراف: ١٥٨].

وعارضوا: بأنه ﷺ كان يَحكم بإسلام العرب بالتلفظ بالشهادة، ولا يسألهم عن الكلاميات.

والمعتمد: ذمُّ القرآن للتقليد وإن خُصَّ عنه الشرعياتُ.



---

(١) في الأصل: لمجتهد لا عامي. وينظر: المحصول ٦/٩١.

(٢) في النسختين: فاتبعوه. وينظر: المحصول ٦/٩١.

النوع الرابع عشر
ما اختلف في أنه دليل شرعي

تقدَّم أنه لا حكم قبل الشرع، لكن:

الأصل في المنافع الإذنُ، وفي المضارِّ المنعُ بالأدلة الشرعية:

فالأول: لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٩]، و﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

والثاني: لقوله[١] ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار»[٢].

واستصحاب الحال حجة، كالمزني والصيرفي، خلافًا لجمهور الحنفية والمتكلمين؛ لأن العلم بتحقق أمر يقتضي ظنَّ بقائه؛ لأن الباقي مستغنٍ عن المؤثِّر، والحادثُ مفتقر إليه، والمستغني راجح الوجود على المفتقر.

بيان استغناء الباقي: أنه لو فُرض له مؤثِّر، فإن لم يصدر عنه شيء تناقضَ، وإلا لزم تحصيلُ الحاصل أو غيرِ الباقي[٣].

وبيان افتقار الحادث: إجماع المسلمين بل جمهور العقلاء.

---

(١) في الأصل: قوله.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) عن عبادة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) في (ش) زيادة: وهو محال.

ومن قال: النافي لا دليل عليه؛ إن أراد أن العلم بالعدم يوجب ظنَّ بقائه فحقٌّ، وإلا فلا.

وعن الحنفية: القول بالاستحسان، وهو:

عند الكرخي: القول في المسألة بخلاف نظائرها لوجهٍ أقوى.

وعند[1] أبي الحسين: تركُ وجهٍ من [وجوهِ][2] الاجتهاد يغاير العموماتِ [لوجهٍ][3] أقوى في حكم الطارئ. والنقل مغاير للبراءة [الأصلية][4].

وأنكره أصحابنا.

وأوقع موسى[5] بن عمران قول الله تعالى للنبي والعالِم: احكمْ فإنك لا تحكم إلا بالصواب، وأحاله المعتزلة. والحقُّ التوقف، كالشافعي.

ومذهب الشافعي جواز الاعتماد على الأخذ بالأقل، كالثلث في دية اليهودي.

---

(١) في الأصل: عند، بدون الواو.

(٢) زيادة من (ش)، والمحصول ٦/١٢٥.

(٣) زيادة من المحصول ٦/١٢٥.

(٤) زيادة من (ش)، والمحصول ٦/١٢٦.

(٥) كذا في النسختين، وذكر محقق المحصول أنه كذلك في جميع نسخ المحصول، لكنه غيَّره إلى «مُوَيْس»، تبعًا للمعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٨٩٠، وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ٧٦، ومن النقلة عنه الجاحظ.
وهو أبو عمران مويس بن عمران المعتزلي البصري الشاعر، كان واسع العلم في الكلام، ضرب المأمون عنقه بسرخس سنة اثنتين ومائتين لاتهامه إياه بقتل الفضل بن سهل. ينظر: تاريخ بغداد ١٤/٢٩٨، وطبقات الشعراء لابن المعتز ص ٢٦٩، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ٤/٢١٦٦، والإكمال في رفع الارتياب ٧/٢٣١، وتوضيح المشتبه ٨/٣٠٧، وتاج العروس ١٦/٥٢٦.

وقيل: يجب **الأخذ بأخفِّ القولين**، وقيل: بأثقلهما.

والحقُّ ـ كالشافعي جديدًا ـ: أن **قول الصحابي** ليس بحجة، لإجماع الصحابة على جواز مخالفة كلٍّ منهم.

وقيل: حجة. وقيل: إن خالف القياس. وقيل: قولُ أبي بكر وعمر. وقيل: اتفاقُ الخلفاء الأربعة.

ولهم: «أصحابي كالنجوم، [بأيِّهم اقتديتم اهتديتم][1]».

❊ والمصالح ثلاثة:

١ ـ ما شهد الشرع باعتباره، كالقياس.

٢ ـ وما شهد ببطلانه، كإفتاء المجامع بالصوم.

٣ ـ وما سكت عنه، كالمناسبة[2]، إما في:

أ ـ محل الضرورة.

ب ـ أو الحاجة

ت ـ أو التتمة.

قال الغزالي: فالأخيران لا يُحكَم فيهما بمجرد المصلحة؛ لأنه كوضع الشرع. والأول غير بعيد، كرمي الكفار المتترسين بالمسلمين.

---

(١) زيادة من (ش)، والمحصول ٦/١٣٠.

(٢) في الأصل: فالمناسبة.

وجوَّز مالك التمسك[1] بالمصلحة؛ لأن الحكم إن استلزم مصلحةً خالصة أو راجحة فشرعٌ، أو معادِلةً[2] لمفسدة أو مفسدةً خالصة أو راجحةً أو خلا عنهما؛ [فلا][3]، وهذا كالضروري[4]، والنصوص دالة عليه، فإذا وجدنا واقعةً لم يشهد الشرع لجنسها القريب، فلا بد أن يَشهد لهذا الجنس البعيد، فيكون حجة.

ويمكن التمسك في الفقهيات:

* بأن الحكم كان معدومًا أزلًا، لعدم المكلَّف، فيُستصحَب.

* وبأنه لو ثبت، فإما لا لمصلحة، فعبث، أو لمصلحة لله فباطل، أو للعبد، وهو تعالى قادر على تحصيلها بدونه فتوسطه عبث، وإن تُرك في الإجماعيات[5].

* وبأنه لو ثبت لثبتَ ثمةَ؛ لأن ثبوته لمصلحةِ[6] المكلف، وهي قائمة، وليس، فليس[7].

---

(١) في الأصل: التسمك.

(٢) في الأصل: لمعادلة.

(٣) في الأصل: عنها، والزيادة من (ش).

(٤) في (ش): في الضروري، وينظر: المحصول ٦/١٦٦.

(٥) يعني وإن ترك العمل بهذا فيما اتُّفق على وقوعه، فبقي في المختلف فيه على وفق الأصل، كما في المحصول ٦/١٧٩.

(٦) هنا حصل في الأصل انخرام بسبب الأرضة فاختفت الكلمتان.

(٧) عبارة المحصول ٦/١٨٠: «إن الحكم لو ثبت في هذه الصورة لثبت في الصورة الفلانية؛ لأن بتقدير ثبوته في هذه الصورة كان ذلك لدفع حاجة المكلف وتحصيل مصلحته، وهذا المعنى قائم هناك، فيلزم ثبوت الحكم هناك، فلما لم يوجد هناك وجب ألا يوجد هاهنا».

* وبأن المجتهد الفلاني قال به فيكون حقًّا، لقوله ﷺ: «ظن المؤمن لا يخطئ»[1]، والله أعلم.

تمت الغاية

والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد

وآله وصحبه وسلامه.



(١) لم أجده، لكن روى الترمذي (٣١٢٧) بسند ضعيف مرفوعًا: «اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله».




جدول المحتويات
مختصر كتاب المحصول في علم الأصول

مقدمة المحقق.................................... ٧
اسم الكتاب وتوثيق نسبته.......................... ٨
أهمية هذا الكتاب.................................. ٩
وصف النسخة الخطية والحواشي التي عليها ١٠
عملي في الكتاب ١٢
ترجمة المؤلف ١٤
نماذج النسخة الخطية............................. ١٩
كتاب أصول الفقه.............................. ٢٦
فصل في تقسيم الأحكام الشرعية ٢٨
الأول.. ٢٨
الثاني.. ٢٩
الثالث ٣٠
الرابع.. ٣٠
الخامس... ٣٠
السادس... ٣١
فصل في التحسين والتقبيح....................... ٣١
فصل في شكر المنعِم............................ ٣٢
فصل في حكم الأشياء قبل الشرع.................. ٣٢
الكلام في اللغات ٣٥
الباب الأول في أحكامها......................... ٣٥
النظر الأول ٣٥

الثاني ٣٥
الثالث ٣٦
الرابع ٣٦
الخامس ٣٦
الباب الثاني في تقسيم الألفاظ ٣٧
الأول ٣٧
الثاني ٣٧
الباب الثالث في الاشتقاق ٣٨
المسألة الأولى ٣٨
الثانية ٣٨
الثالثة ٣٩
الرابعة ٣٩
الباب الرابع في الترادف والتأكيد ٤٠
الباب الخامس في الاشتراك ٤١
المسألة الأولى ٤١
الثانية ٤٢
الثالثة ٤٢
الرابعة ٤٢
الخامسة ٤٣
السادسة ٤٣
السابعة ٤٤
الباب السادس في الحقيقة والمجاز ٤٤
القسم الأول: في الحقيقة ٤٤
فروع ٤٥
القسم الثاني: في المجاز ٤٦

المسألة الأولى ٤٦
الثانية ٤٦
الثالثة ٤٧
الرابعة ٤٨
الخامسة ٤٨
السادسة ٤٨
السابعة ٤٨
الثامنة ٤٩
القسم الثالث: في مباحث مشتركة ٤٩
الباب السابع في التعارض بين أحوال اللفظ ٥٠
فروع ٥٠
الباب الثامن في معاني الحروف ٥٠
الأول ٥٠
الثاني ٥١
الثالث ٥١
الرابع ٥١
الخامس ٥٢
السادس ٥٢
الباب التاسع في الاستدلال بالخطاب ٥٢
المسألة الأولى ٥٢
الثانية ٥٢
الثالثة ٥٣
الرابعة ٥٣
الخامسة ٥٣
السادسة ٥٣

الكلام في الأوامر والنواهي ٥٥
فرع ٥٦
القسم الأول: في مباحث اللفظ ٥٧
المسألة الأولى ٥٧
الثانية ٥٨
الثالثة ٥٩
الرابعة ٥٩
الخامسة ٥٩
السادسة ٦٠
السابعة ٦٠
الثامنة ٦٠
التاسعة ٦١
العاشرة ٦١
القسم الثاني: في مباحث المعنى ٦٣
النظر الأول: في الوجوب ٦٣
المسألة الأولى ٦٣
الثانية ٦٣
الثالثة ٦٣
النظر الثاني: في أحكام الوجوب ٦٤
المسألة الأولى ٦٤
فروع ٦٤
الثانية ٦٥
الثالثة ٦٥
الرابعة ٦٥
الخامسة ٦٥

فروع ٦٥
النظر الثالث: في المأمور به ٦٦
المسألة الأولى ٦٦
الثانية ٦٧
الثالثة ٦٧
الرابعة ٦٧
الخامسة ٦٨
السادسة ٦٨
النظر الرابع: في المأمور ٦٨
المسألة الأولى ٦٨
الثانية ٦٨
الثالثة ٦٩
الرابعة ٦٩
الخامسة ٦٩
السادسة ٧٠
القسم الثالث: في النواهي ٧١
المسألة الأولى ٧١
الثانية ٧١
الثالثة ٧١
الرابعة ٧٢
الخامسة ٧٢
السادسة ٧٢
السابعة ٧٢
الكلام في العموم والخصوص ٧٣
القسم الأول: في العموم ٧٣

المسألة الأولى ٧٣
الثانية ٧٤
القول فيما أُلحِق بالعموم وليس منه ٧٥
المسألة الأولى ٧٥
الثانية ٧٦
الثالثة ٧٦
الرابعة.. ٧٧
الخامسة ٧٧
السادسة ٧٧
السابعة ٧٨
الثامنة ٧٨
التاسعة ٧٨
العاشرة.. ٧٨
الحادية عشرة ٧٨
الثانية عشرة.. ٧٩
الثالثة عشرة.. ٧٩
القسم الثاني: في التخصيص ٨٠
المسألة الأولى ٨٠
الثانية ٨٠
الثالثة ٨١
الرابعة.. ٨١
الخامسة ٨١
السادسة ٨١
القسم الثالث: في المخصِّص ٨٢
* الطرف الأول: في المتصل.. ٨٢

الباب الأول: في الاستثناء ٨٢
المسألة الأولى ٨٢
الثانية ٨٣
الثالثة ٨٣
الرابعة ٨٣
الخامسة ٨٣
الباب الثاني: في الشرط ٨٤
المسألة الأولى ٨٤
الثانية ٨٥
الثالثة ٨٥
الباب الثالث: في الغاية والصفة ٨٥
* الطرف الثاني: في المخصص المنفصل ٨٥
المسألة الأولى ٨٦
الثانية ٨٧
الثالثة ٨٧
* الطرف الثالث: فيما ظُن أنه مخصص ٨٨
المسألة الأولى ٨٨
الثانية ٨٩
الثالثة ٨٩
الرابعة ٨٩
الخامسة ٩٠
السادسة ٩٠
السابعة ٩٠
القسم الخامس: في المجمل والمبيَّن ٩٢
* القول في المجمل ٩٢

المسألة الأولى ٩٣
الثانية ٩٣
الثالثة ٩٣
الرابعة.................... ٩٣
الخامسة ٩٤
السادسة ٩٤
* القول في المبيَّن.................... ٩٤
* القول في وقت البيان ٩٥
* القول في المبيَّن له.................... ٩٦
الكلام في الأفعال ٩٧
المسألة الأولى ٩٧
الثانية ٩٧
الثالثة ٩٨
فرع ٩٩
مسألة ١٠٠
الكلام في النسخ ١٠١
القسم الأول: في حقيقة النسخ.................... ١٠١
فروع.................... ١٠٢
الأول.................... ١٠٢
الثاني ١٠٢
الثالث ١٠٣
الرابع ١٠٣
الخامس.................... ١٠٣
السادس ١٠٣
القسم الثاني: في الناسخ والمنسوخ ١٠٤

المسألة الأولى ١٠٤
الثانية ١٠٤
الثالثة ١٠٤
الرابعة........................ ١٠٥
الخامسة ١٠٥
السادسة ١٠٦
القسم الثالث: فيما ظُنَّ ناسخًا ١٠٦
المسألة الأولى........................ ١٠٦
المسألة الثانية ١٠٦
القسم الرابع: فيما يعرف به النسخ ١٠٧
الكلام في الإجماع........................ ١٠٩
القسم الأول: فيما أُخرج من الإجماع وهو منه ١١٠
المسألة الأولى ١١٠
الثانية ١١٠
الثالثة ١١١
الرابعة........................ ١١١
الخامسة ١١٢
السادسة ١١٢
القسم الثاني: فيما أُدخل في الإجماع وليس منه ١١٣
المسألة الأولى ١١٣
الثانية ١١٣
الثالثة ١١٣
الرابعة........................ ١١٣
الخامسة ١١٤
السادسة ١١٤

السابعة ١١٥

الثامنة ١١٥

التاسعة ١١٥

العاشرة ١١٦

القسم الثالث: في مستند الإجماع ١١٦

الرابع: في المجمعين ١١٧

الخامس: في المجمع عليه ١١٨

السادس: في حكم الإجماع ١١٨

الكلام في الأخبار ١١٩

فرع ١٢٠

الباب الأوّل في التواتر ١٢٠

فرع ١٢١

الباب الثاني في غير المتواتر من الأخبار الصادقة ١٢٢

الباب الثالث في الأخبار الكاذبة ١٢٤

مسألة ١٢٤

مسألة ١٢٥

الباب الرابع في الخبر المحتمل ١٢٦

فصل ١٢٦

فصل ١٢٨

الباب الخامس في المخبر عنه ١٣٠

الباب السادس في الإخبار ١٣٢

مسألة ١٣٣

فروع ١٣٤

مسألة ١٣٤

مسألة ١٣٤

مسألة ١٣٥
فرع ١٣٥
الكلام في القياس ١٣٧
القسم الأول: في إثباته ١٣٨
فروع ١٣٨
القسم الثاني: في عليَّة الوصف ١٤٠
- الباب الأول في دلائل العليَّة ١٤٠
الباب الثاني في مفسدات العلة ١٤٥
الباب الثالث فيما ظُنَّ مفسدًا للعلة ١٤٩
القسم الثالث: في الحكم والأصل والفرع ١٥٥
الباب الأول في الحكم ١٥٥
الباب الثاني في الأصل ١٥٧
الباب الثالث في الفروع ١٥٩
الكلام في التعادل والترجيح ١٦١
القسم الأول: في التعادل ١٦١
فرع ١٦٢
مسألة ١٦٢
القسم الثاني: في مقدمات الترجيح ١٦٤
فرع ١٦٥
القسم الثالث: في ترجيح الأخبار ١٦٧
إما بالإسناد ١٦٧
وإما بالزمان ١٦٨
وإما باللفظ ١٦٨
وإما بالحكم ١٦٩




وإما بأمر خارج................................ ١٧٠
القسم الرابع: في ترجيح الأقيسة ١٧١
إما بالعلة ١٧١
وإما بدليل وجودها................................ ١٧١
وإما بدليل علية الوصف................................ ١٧٢
وإما بدليل حكم الأصل................................ ١٧٢
وإما بكيفية الحكم ١٧٣
وإما بمكان العلة................................ ١٧٣
الكلام في الاجتهاد ١٧٥
فصل ١٧٦

الكلام في الفتوى ١٧٩
الكلام في الأدلة المختلف فيها ١٨٣
المسألة الأولى ١٨٣
الثانية ١٨٤
الثالثة ١٨٤
الرابعة................................ ١٨٥
الخامسة ١٨٥
السادسة ١٨٦
السابعة ١٨٧
الثامنة ١٨٧
التّاسعة ١٨٧
العاشرة................................ ١٨٨
الحادية عشرة ١٨٨

كتاب
غاية السول في علم الأصول

مقدمة ١٩٣
اسم الكتاب وتوثيق نسبته ١٩٤
أهمية هذا الكتاب ١٩٦
وصف النسخ الخطية المعتمدة ١٩٧
عملي في الكتاب ٢٠١
ترجمة المؤلف ٢٠٣
نماذج المخطوطتين المعتمدتين ٢١٩
بداية الكتاب ٢٢٣
مقدمة المؤلف ٢٢٥
النوع الأول المقدمات ٢٢٦
النوع الثاني اللغات ٢٣١
الأول ٢٣١
الثاني ٢٣٣
الثالث ٢٣٥
النوع الثالث الأوامر والنواهي ٢٤٠
الأول ٢٤٠
الثاني ٢٤٣
الثالث ٢٤٥
النوع الرابع العموم والخصوص ٢٤٨
الأول ٢٤٨
الثاني ٢٥٢

الثالث ٢٥٣
الرابع ٢٥٥
الخامس ٢٥٧
النوع الخامس المجمل والمبين ٢٦٠
النوع السادس الأفعال ٢٦٢
النوع السابع الناسخ والمنسوخ ٢٦٣
النوع الثامن الإجماع ٢٦٧
النوع التاسع الأخبار ٢٧١
الأول ٢٧١
الثاني ٢٧٦
النوع العاشر القياس ٢٧٩
الأول ٢٧٩
الثاني ٢٨٤
الثالث ٢٨٧
النوع الحادي عشر التعادل والترجيح ٢٩٠
الأول ٢٩٠
الثاني ٢٩٢
النوع الثاني عشر الاجتهاد ٢٩٦
النوع الثالث عشر المفتي والمستفتي ٢٩٩
النوع الرابع عشر ما اختلف في أنه دليل شرعي ٣٠٢
جدول المحتويات ٣٠٧

